



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حاشية
مستحيلاً
العروة الونقى
(كتاب الحجج)

تألیف
الشیخ عبد الرحيم البغدادی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حاشیه مستمسک العروءة الوثقى (كتاب النکاح)

كاتب:

محسن خرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٦	حاشية مستمسك العروهالوثقى (كتاب النكاح)
٤٦	اشاره
٤٧	اشاره
٥١	نکاح
٥١	اشاره
٥٣	قوله فى ص ١١ س ٢: «فإن يقضى»
٥٣	قوله فى ص ١١، س ١٢: «وأوضح منه»
٥٥	قوله فى ص ١٢، س ٥: «أن الغلبة»
٥٥	قوله فى ص ١٢، س ٨: «إلا بناء على مفهوم اللقب»
٥٥	قوله فى المتن ص ١٣، س ٣: «وأن يحتمل»
٥٦	قوله فى ص ١٣، س ٩: «بالنظر للاطلاع»
٥٦	قوله فى ص ١٣، س ٢٠: « بالخصوص بعيد»
٥٧	قوله فى المتن ص ١٤، س ١: «كان الأحوط»
٥٧	قوله فى ص ١٤، س ٩: «ويشكل بخفاء المقاييس»
٥٧	قوله فى ص ١٤، س ١٢: «أن يؤدم»
٥٨	قوله فى ص ١٥، س ١١: «إنهن منزلة الإمام»
٥٨	قوله فى ص ١٥، س ١٣: «بل ممنوع»
٥٨	قوله فى ص ١٥، س ١٤: «ويحتمل»
٥٨	قوله فى ص ١٦، س ٣: «ولكن اعتماد غيره كاف»
٦٠	قوله فى المتن ص ١٧، س ٢: «نعم الظاهر»
٦٠	قوله فى ص ١٧، س ٥: «و الإشكال عليه ظاهر»
٦٠	قوله فى ص ١٧، س ١١: «والعلوج»
٦١	قوله فى ص ١٨، س ١٢: «لايدل على أكثر من الكراهة»

- قوله في ص ١٩، س ٨: «يعلم الأمرين» ٦١
- قوله في ص ١٩، س ١١: «و بالجملة» ٦١
- قوله في ص ١٩، س ١٦: «بل المتصفح فيها» ٦٢
- قوله في المتن ص ٢٠، س ٢: «مسألته ٣١» ٦٢
- قوله في المتن ص ٢٠، س ٢: «إلى الأجيبيه» ٦٣
- قوله في ص ٢٠، س ٣: «قال في جامع المقاصد» ٦٣
- قوله في ص ٢٠، س ٦: «فيجب عليه الاجتناب» ٦٣
- قوله في ص ٢٠، س ٧: «فيشكل وجوب» ٦٤
- قوله في ص ٢٠، س ٨: «و مثله» ٦٤
- قوله في ص ٢٠، س ٢٠: «غير ترك النظر» ٦٤
- قوله في ص ٢٠، س ٢٠: «أنه من المحتمل» ٦٥
- قوله في ص ٢٠، س ٢٢: «لاقرينه» ٦٥
- قوله في ص ٢١، س ٣: «المستند في تعيين المراد الإجماع» ٦٥
- قوله في ص ٢١، س ١١: «إلا الإجماع» ٦٦
- قوله في ص ٢١، س ١٦: «نسب هذا» ٦٧
- قوله في ص ٢٢، س ١: «وهما في» ٦٧
- قوله في ص ٢٢، س ٣: «الخاتم والمسكّه» ٦٨
- قوله في ص ٢٢، س ٩: «و الدملج» ٦٨
- قوله في ص ٢٣، س ١٦: «ذلك ممكنته» ٦٨
- قوله في ص ٢٤، س ١٣: «قد عرفت» ٦٨
- قوله في ص ٢٥، س ٣: «و أيده» ٦٨
- قوله في ص ٢٥، س ٧: «وفيه» ٦٨
- قوله في ص ٢٥، س ٨: «ففيه» ٦٩
- قوله في ص ٢٥، س ١٢: «الظاهر منه» ٦٩
- قوله في ص ٢٦، س ٦: «بعيد» ٦٩
- قوله في ص ٢٦، س ١٣: «في الجمله» ٧٠

- قوله في ص ٢٦، س ١٤: «ما ورد» ٧٠
- قوله في ص ٢٦، س ١٨: «المتقدم» ٧٠
- قوله في ص ٢٦، س ١٩: «المعارضه» ٧١
- قوله في ص ٢٦، س ٢٠: «كان حكمه» ٧١
- قوله في المتن ص ٢٧، س ٢: «كالزوجه» ٧١
- قوله في ص ٢٨، س ١٣: «المتقدم» ٧٢
- قوله في ص ٢٨، س ١٤: «و عموم نفي» ٧٢
- قوله في ص ٢٨، س ١٥: «مختص بالضروره» ٧٣
- قوله في ص ٢٨، س ٢٠: «فيختص» ٧٤
- قوله في ص ٢٨، س ٢١: «نعم يمكن» ٧٥
- قوله في ص ٢٩، س ١١: «لما سبق» ٧٥
- قوله في ص ٢٩، س ١٥: «إدامته» ٧٥
- قوله في ص ٢٩، س ١٦: «و إيقاف» ٧٥
- قوله في ص ٣٠، س ٤: «الصحي للغفله» ٧٦
- قوله في ص ٣٠، س ٤: «أو نحوها» ٧٦
- قوله في ص ٣٠، س ٩: «المنع من» ٧٦
- قوله في المتن ص ٣١، س ٣: «إليهما قبل» ٧٦
- قوله في ص ٣١، س ٥: «على الاستجباب» ٧٧
- قوله في ص ٣١، س ١٣: «كشف غير» ٧٧
- قوله في ص ٣١، س ١٧: «لما ذكر» ٧٧
- قوله في ص ٣١، س ١٩: «فإن المتيقن» ٧٧
- قوله في ص ٣١، س ٢٠: «مثل ما ورد» ٧٨
- قوله في ص ٣٢، س ٦: «بالأولويه» ٧٨
- قوله في ص ٣٢، س ٩: «فيدل عليه» ٧٨
- قوله في ص ٣٢، س ٢٢: «و إنما واردہ في تحريم...» ٨٠
- قوله في ص ٣٣، س ٤: «والخطاب» ٨٠

- قوله في ص ٣٣، س ٩: «فإن موردة» ٨٠
- قوله في ص ٣٣، س ١٢: «لامجال» ٨١
- قوله في ص ٣٣، س ١٢: «على تحريم النظر» ٨١
- قوله في ص ٣٣، س ١٦: «عن وجوب التستر عنه» ٨١
- قوله في ص ٣٤، س ٤: «والنصوص» ٨٢
- قوله في ص ٣٤، س ١١: «كما يشير» ٨٢
- قوله في ص ٣٥، س ١١: «بالجواز الصحيح» ٨٢
- قوله في ص ٣٦، س ٢: «وخبر القاسم الصيقل» ٨٣
- قوله في ص ٣٦، س ١١: «بعد ورود مرسله الشيخ» ٨٣
- قوله في ص ٣٩، س ٧: «النساء عى» ٨٣
- قوله في ص ٣٩، س ٨: «استروا عورتنهن» ٨٤
- قوله في ص ٣٩، س ١٢: «و الاخران قاصرا الدلاله» ٨٤
- قوله في ص ٤٠، س ٧: «وظاهر» ٨٤
- قوله في ص ٤١، س ٨: «لادليل عليه» ٨٤
- قوله في ص ٤١، س ٢٠: «إلا أن يحمل المؤذق على الشابه» ٨٤
- قوله في ص ٤١، س ٢٣: «فلا يجلس» ٨٥
- قوله في ص ٤٢، س ٢١: «وقد يشكل الاستصحاب» ٨٥
- قوله في ص ٤٣، س ٤: «وفيه» ٨٦
- قوله في ص ٤٣، س ١٦: «يكون لأجل» ٨٦
- قوله في ص ٤٣، س ١٨: «للأصل» ٨٦
- قوله في ص ٤٣، س ٢٢: «لما عرفت» ٨٧
- قوله في ص ٤٣، س ٢٢: «العمده الأصل» ٨٧
- قوله في ص ٤٤، س ١٠: «لكن عرفت» ٨٧
- قوله في ص ٤٤، س ١٩: «كراهه مزاحمه» ٨٧
- قوله في ص ٤٤، س ٢٠: «حتى للعجايز» ٨٨
- قوله في المتن ص ٤٥، س ٥: «من باب التمسك بالعموم في الشبهه المصدقية» ٨٨

- ٨٩ قوله في المتن ص ٤٥، س ٧: «من قبيل»
- ٩٠ قوله في ص ٤٥، س ١١: «بل المفهوم»
- ٩٠ قوله في ص ٤٥، س ١٦: «فتأمل»
- ٩١ قوله في ص ٤٦، س ١: «على جريان»
- ٩١ قوله في ص ٤٦، س ١٧: «... الواقعى غريبه»
- ٩١ قوله في ص ٤٦، س ١٩: «ما ذكره بعض الأعاظم»
- ٩١ قوله في ص ٤٧، س ١: «يرجع في إثبات المنع»
- ٩٢ قوله في ص ٤٧، س ٦: «استصحاب الزوجيه»
- ٩٢ قوله في ص ٤٧، س ١٠: «المستند فيها أحد الأمراء»
- ٩٢ قوله في ص ٤٧، س ٢٢: «لكن في رساله النكاح»
- ٩٢ قوله في ص ٤٨، س ١٢: «قد عرفت إشكاله»
- ٩٣ قوله في ص ٤٨، س ٢٠: «استقرت السيره»
- ٩٣ قوله في ص ٤٩، س ١٠: «لا يكون فعل المقدمه»
- ٩٤ قوله في ص ٤٩، س ١٢: «أن مورد السيره»
- ٩٤ قوله في ص ٤٩، س ١٥: «كان الظاهر»
- ٩٤ قوله في ص ٥١، س ١: «يطيق فليعنها»
- ٩٤ قوله في ص ٥١، س ١٠: «لم يعن»
- ٩٥ قوله في ص ٥١، س ١١: «محاش»
- ٩٥ قوله في ص ٥١، س ١٧: «بل الجمع»
- ٩٦ قوله في ص ٥٢، س ٧: «لا يظهر أن المراد منها المكان»
- ٩٦ قوله في ص ٥٢، س ١٦: «و تقدم»
- ٩٦ قوله في ص ٥٣، س ١١: «ثبتت النسب»
- ٩٧ قوله في ص ٥٣، س ١٢: «تقرير المسمى»
- ٩٧ قوله في ص ٥٣، س ١٣: «و الإحسان»
- ٩٧ قوله في ص ٥٣، س ١٣: «و استنطاقها»
- ٩٧ قوله في ص ٥٣، س ١٤: «و الوجه فيه»

- ٩٧ قوله في ص ٥٣، س ١٤: «والآيات»
- ٩٧ قوله في ص ٥٣، س ١٦: «نفي الخلاف»
- ٩٨ قوله في ص ٥٤، س ١٧: «كماترى»
- ٩٨ قوله في ص ٥٧، س ١٠: «ليس بحجه»
- ٩٨ قوله في ص ٥٧، س ٢١: «و لعله ظاهر الشرائع هنا»
- ٩٨ قوله في ص ٥٨، س ١٦: «لما ذكر»
- ٩٩ قوله في ص ٥٩، س ٧: «إطلاق النص»
- ٩٩ قوله في ص ٥٩، س ١١: «لو كان»
- ٩٩ قوله في ص ٥٩، س ١٧: «القاصر عن التعليم»
- ٩٩ قوله في ص ٦٠، س ٧: «لاحتمال أن يكون...»
- ١٠٠ قوله في ص ٦٠، س ١٩: «لا يوجب وهن الإطلاق»
- ١٠٠ قوله في ص ٦٠، س ١٩: «والعمده في الانصراف»
- ١٠٠ قوله في ص ٦١، س ٥: «بل صريح بعض متون الصحيح»
- ١٠٠ قوله في ص ٦١، س ٨: «... تصرف فيه»
- ١٠٠ قوله في ص ٦١، س ٨: «و لذا نقول»
- ١٠٠ قوله في ص ٦١، س ١٦: «لا يتضح الفرق»
- ١٠١ قوله في ص ٦٢، س ٩: «لاسيما»
- ١٠١ قوله في ص ٦٢، س ١٠: «و لا يجب»
- ١٠١ قوله في ص ٦٢، س ١١: «فلا يجب»
- ١٠١ قوله في ص ٦٢، س ١٨: «بالأصل»
- ١٠٢ قوله في ص ٦٣، س ٦: «لكن يشكل»
- ١٠٢ قوله في ص ٦٤، س ١٩: «فيقييد بما إطلاق ما سبق»
- ١٠٢ قوله في ص ٦٤، س ٢١: «و إن كان الانصراف»
- ١٠٣ قوله في ص ٦٥، س ١٧: «و دلالته على انتفاء الزوجيه»
- ١٠٣ قوله في ص ٦٦، س ١١: «إذا لمجال»
- ١٠٣ قوله في ص ٦٦، س ١٥: «لأن الإفضاء»

- قوله في ص ٦٦ س ١٨: «بعيد عن السليقة العرفية» ١٠٣
- قوله في ص ٦٤ س ٢٢: «الصريج» ١٠٤
- قوله في ص ٦٧ س ١٠: «مضافا إلى أنه مقتضى الأصل» ١٠٤
- قوله في ص ٦٧ س ١٧: «ولكن ظاهر فتوى الأصحاب» ١٠٤
- قوله في ص ٦٧ س ٢٢: «بناء على البينونه» ١٠٤
- قوله في ص ٦٨ س ٨: «في كتاب الديات» ١٠٤
- قوله في ص ٦٨ س ١٦: «والإشكال عليه ظاهر» ١٠٥
- قوله في ص ٦٨ س ١٧: «النصوص مهجورة عند الأصحاب» ١٠٥
- قوله في ص ٦٨ س ١٨: «لكن دل عليها جمله من الروايات» ١٠٥
- قوله في ص ٦٩ س ٤: «ويشهد له صحيح الحلبي» ١٠٦
- قوله في ص ٦٩ س ١٥: «لإطلاق النص» ١٠٦
- قوله في ص ٦٩ س ٢٠: «والظاهر منه القول الثاني» ١٠٧
- قوله في ص ٦٩ س ٢١: «المذكورة متقابله» ١٠٧
- قوله في ص ٧٠ س ١٣: «و ما ذكره (ره) في محله» ١٠٧
- قوله في ص ٧٠ س ١٥: «يقتضي ثبوت الأحكام» ١٠٧
- قوله في ص ٧٠ س ١٦: «وعليه يتعين حمله على المشهور» ١٠٨
- قوله في ص ٧١ س ٩: «و هو كما ترى» ١٠٨
- قوله في ص ٧١ س ١٠: «ل الصحيح سليمان بن خالد» ١٠٨
- قوله في ص ٧١ س ١٣: «لم تلد» ١٠٩
- قوله في ص ٧١ س ١٧: «قيد للمستثنى منه» ١٠٩
- قوله في ص ٧١ س ٢٠: «من أحكام الجنائية» ١٠٩
- قوله في ص ٧٢ س ٧: «بمعارضهما بـ صحيح الحلبي» ١١٠
- قوله في ص ٧٢ س ٨: «بل الثاني» ١١٠
- قوله في ص ٧٢ س ١١: «لإطلاق النصوص» ١١٠
- قوله في ص ٧٢ س ١٩: «تأمل المصنف» ١١٠
- قوله في ص ٧٣ س ٥: «للجماع بين العمدة والخطأ» ١١١

- قوله في ص ٧٣، س ٧: «في مثل الحديث الشريف»
111
- قوله في ص ٧٣، س ١٠: «فالإشكال يتم»
111
- قوله في ص ٧٣، س ١٢: «أو لاستصحاب الموضوع»
112
- قوله في ص ٧٣، س ١٨: «و إلا جاز وطها»
112
- قوله في ص ٧٤، س ١٠: «حسبما ذكره سابقا»
112
- قوله في ص ٧٤، س ١٥: «يرجع إلى العموم»
112
- قوله في ص ٧٤، س ١٨: «لقواعد الفراش»
113
- قوله في ص ٧٥، س ١٠: «لأنه تشغله الذمة»
113
- قوله في ص ٧٦، س ١٦: «فتتأمل»
114
- قوله في ص ٧٦، س ١٩: «فتتأمل»
114
- قوله في ص ٧٧، س ٧: «و الإشكال»
114
- قوله في ص ٧٧، س ٩: «كل ذلك»
115
- قوله في ص ٧٨، س ٣: «أنها حملت»
115
- قوله في ص ٧٨، س ١٠: «الجمع العرفي»
115
- قوله في ص ٧٨، س ١٣: «وصحيحة الآخر»
115
- قوله في ص ٧٨، س ١٨: «المتعه ممنوعه»
116
- قوله في ص ٧٨، س ١٩: «لكنه بعيد»
116
- قوله في ص ٧٨، س ٢١: «هو أصح سندا»
116
- قوله في ص ٧٨، س ٢١: «أكثر عددا»
116
- قوله في ص ٧٨، س ٢١: «أوضح دلالة»
116
- قوله في ص ٧٩، س ٦: «له أن يتزوج عليها يهوديه»
116
- قوله في ص ٧٩، س ٩: «على المنع نظر»
117
- قوله في ص ٧٩، س ١٩: «ومنهما يظهر»
117
- قوله في ص ٨٠، س ١٠: «لمصحح أبي بصير»
117
- قوله في ص ٨٠، س ١٥: «قد يتعارض»
117
- قوله في ص ٨٠، س ١٦: «لعل ذلك تغليب للحرمه»
118

- قوله في ص ٨١ س ٦: «من قبيل التزاحم» ١١٨
- قوله في ص ٨١ س ١٣: «القائمه بتمام الموضوع» ١١٨
- قوله في ص ٨٢ س ٧: «فله أن يتزوج بأربع إماء» ١١٩
- قوله في ص ٨٢ س ٧: «و للعبد أن يتزوج أربعاً» ١١٩
- قوله في ص ٨٢ س ٨: «المعيار في تبدل الموضوع العرف» ١١٩
- قوله في ص ٨٢ س ١٠: «بأنه تعليقي» ١٢٠
- قوله في ص ٨٢ س ٢٢: «إلى عمومات الحل» ١٢٠
- قوله في ص ٨٣ س ٤: «لإطلاق دليل المعن» ١٢١
- قوله في ص ٨٣ س ١٢: «أولى» ١٢١
- قوله في ص ٨٣ س ٢٠: «و هو غير ظاهر» ١٢١
- قوله في ص ٨٤ س ١٢: «رجم فيه» ١٢١
- قوله في ص ٨٤ س ١٢: «و تلك من المضلات» ١٢١
- قوله في ص ٨٤ س ١٦: «سبعين جميماً» ١٢٢
- قوله في ص ٨٤ س ٢١: «لاحتمال أنه من باب التراضي» ١٢٢
- قوله في ص ٨٥ س ٨: «لا يستفاد منها العموم» ١٢٣
- قوله في ص ٨٥ س ١٤: «لانيافيه» ١٢٣
- قوله في ص ٨٥ س ١٨: «يوجب سقوط جميع أدله الأصول» ١٢٤
- قوله في ص ٨٥ س ٢١: «بملاحظه» ١٢٤
- قوله في ص ٨٥ س ٢٢: «فيتعين حملها...» ١٢٤
- قوله في ص ٨٦ س ٦: «لامتناع قيام الزوجيه في الفرد المبهم» ١٢٥
- قوله في ص ٨٦ س ٩: «حق القسم» ١٢٥
- قوله في ص ٨٦ س ١١: «ولعل» ١٢٥
- قوله في ص ٨٦ س ١٨: «بل ظاهرهم» ١٢٥
- قوله في ص ٨٦ س ١٨: «عدم الرجوع» ١٢٦
- قوله في ص ٨٧ س ١٠: «و من ذلك يظهر الإشكال» ١٢٦
- قوله في ص ٨٧ س ١٣: «ويشكل» ١٢٦

- ١٢٦ قوله في ص ٨٨ س ١٠: «يكفي في صحته...»
- ١٢٧ قوله في ص ٨٨ س ١٩: «نوع من المسامحة»
- ١٢٧ قوله في ص ٨٨ س ١٩: «في جواز النظر إلى...»
- ١٢٧ قوله في ص ٨٩ س ٧: «جعل الرافع»
- ١٢٧ قوله في ص ٨٩ س ١٩: «فإذا شك في الدوام و...»
- ١٢٨ قوله في ص ٨٩ س ٢١: «شرط الانفساخ و عدمه»
- ١٢٩ قوله في ص ٩٠ س ٥: «جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح»
- ١٢٩ قوله في ص ٩٠ س ٩: «لأنها بحكم الزوجة نصا و فتوى»
- ١٣٠ قوله في ص ٩٠ س ٢١: «نعم هو»
- ١٣٠ قوله في ص ٩١ س ٦: «نعم يعارضها»
- ١٣١ قوله في ص ٩١ س ٦: «إطلاق النصوص المتقدمه»
- ١٣٢ قوله في ص ٩٢ س ٨: «فالعمده تسالم الأصحاب عليه»
- ١٣٢ قوله في ص ٩٢ س ١٦: «كما هو مقتضى القواعد العامة»
- ١٣٢ قوله في ص ٩٢ س ١٨: «بلا إشكال ظاهر»
- ١٣٣ قوله في ص ٩٣ س ١٧: «لظهور تحليله»
- ١٣٣ قوله في ص ٩٣ س ١٩: «ولكن مورد الآية»
- ١٣٣ قوله في ص ٩٤ س ١٥: «كصحیح عبدالرحمن بن الحجاج»
- ١٣٤ قوله في ص ٩٥ س ٨: «و الجمع العرفي يقتضي حمل النصوص...»
- ١٣٤ قوله في ص ٩٥ س ١١: «إحدى الطائفتين»
- ١٣٥ قوله في ص ٩٥ س ١٢: «يقتضي كون سبب الحرمه الأبدية...»
- ١٣٦ قوله في ص ٩٥ س ١٤: «فيحمل على كونه...»
- ١٣٧ قوله في ص ٩٥ س ١٨: «إطلاق مصحح إسحاق بن عمار»
- ١٣٧ قوله في ص ٩٥ س ١٩: «وصحيح ابن الحجاج»
- ١٣٧ قوله في ص ٩٥ س ١٩: «وفي الجوامر استدل...»
- ١٣٧ قوله في ص ٩٦ س ٥: «مع أنه حكم فيها بالحرمه الأبدية»
- ١٣٧ قوله في ص ٩٦ س ٧: «هذا ولا ينبغي»

- قوله في ص ٩٦، س ٧: «يبطل العقد» ١٣٧
- قوله في ص ٩٦، س ١٧: «بعد العقد والدخول» ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ١٩: «فإذا عقد» ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ١٩: «كان العقد باطلاً» ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ٢٠: «اختص كل واحد بحكمه» ١٣٨
- قوله في ص ٩٦، س ٢١: «وإن حرم على الآخر التزويج به» ١٣٨
- قوله في ص ٩٧، س ٩: «هي مساعدة على التجربى» ١٣٩
- قوله في ص ٩٧، س ١٥: «استصحابا للحل» ١٣٩
- قوله في ص ٩٨، س ١٥: «لأستبراء فيها» ١٣٩
- قوله في ص ٩٩، س ١٤: «بل هو الظاهر من الأخبار» ١٣٩
- قوله في ص ٩٩، س ١٧: «وهو كما ترى غير ظاهر» ١٣٩
- قوله في ص ٩٩، س ٢١: «خصوصا خبر ابن قيس» ١٤٠
- قوله في ص ١٠٠، س ١٣: «أما خبر الحكم بن عبيته» ١٤٠
- قوله في ص ١٠١، س ١٤: «تضمن العقد» ١٤٠
- قوله في ص ١٠١، س ١٩: «والرضاع» ١٤٠
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٢: «في الصوره التي تحرم أبداً» ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٤: «بل لكونها ذات بعل» ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٤: «وكذا في العده لوطنه في العده» ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٥: «في العده شبهه» ١٤١
- قوله في المتن ص ١٠٢، س ٦: «أو نحوه» ١٤١
- قوله في ص ١٠٢، س ٢٠: «بعد انتهائها» ١٤١
- قوله في ص ١٠٣، س ٧: «وارد في صوره الدخول» ١٤٢
- قوله في ص ١٠٣، س ٧: «كمصحح الحلسي» ١٤٢
- قوله في ص ١٠٣، س ٧: «ونحوه» ١٤٢
- قوله في ص ١٠٣، س ٨: «وحسن حمران» ١٤٣
- قوله في المتن ص ١٠٤، س ٢: «وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء» ١٤٣

- قوله في ص ١٠٤، س ٩: «ومقتضى الجمود على عباره النص»
١٤٣
- قوله في ص ١٠٤، س ١١: «فيكون بيان حكمه أولى»
١٤٤
- قوله في ص ١٠٤، س ١٧: «كما فيما نحن فيه»
١٤٤
- قوله في ص ١٠٤، س ١٧: «وتحقيق ذلك في محله»
١٤٤
- قوله في ص ١٠٤، س ١٨: «بُلْ هُوَ الْمُتَقِنُ مِنَ الْمَصْحَحِ»
١٤٤
- قوله في ص ١٠٤، س ٢١: «الإطلاق المذكور»
١٤٥
- قوله في ص ١٠٥، س ٩: «خلاف الإطلاق»
١٤٥
- قوله في ص ١٠٥، س ١٨: «لأصاله عدم علمها»
١٤٥
- قوله في ص ١٠٥، س ٢٠: «لأصاله عدم ترتيب الأثر عليه»
١٤٥
- قوله في ص ١٠٦، س ١٢: «لعدم الأثر له»
١٤٦
- قوله في ص ١٠٦، س ١٤: «لعدم الأثر له»
١٤٧
- قوله في ص ١٠٦، س ١٥: «قال في القواعد»
١٤٧
- قوله في ص ١٠٦، س ١٧: «كل من الوجهين»
١٤٧
- قوله في ص ١٠٦، س ٢٢: «وأما عدم التنصيص فإشكاله أظهر»
١٤٨
- قوله في ص ١٠٧، س ١: «موثق أديم بن الحر»
١٤٨
- قوله في ص ١٠٧، س ٢: «موثق زراره»
١٤٨
- قوله في ص ١٠٧، س ٨: «ومرفوع أحمد بن محمد»
١٤٨
- قوله في ص ١٠٧، س ١٠: «نعم يعارضها»
١٤٨
- قوله في ص ١٠٧، س ١٣: «فيفيد به المؤمن»
١٤٨
- قوله في ص ١٠٧، س ١٧: «يرجع إلى أصاله الحل»
١٤٩
- قوله في ص ١٠٧، س ١٨: «يختصان بصوره الجهل»
١٤٩
- قوله في ص ١٠٧، س ١٩: «و حينئذ يكون أخص مطلق»
١٥٠
- قوله في ص ١٠٨، س ٣: «في صحيحه الآخر»
١٥٠
- قوله في ص ١٠٨، س ٨: «فتأمل»
١٥٠
- قوله في ص ١٠٨، س ١٤: «لا إشكال في الحل»
١٥٢
- قوله في ص ١٠٨، س ١٧: «لأنه زنى بذات البعل»
١٥٢

- قوله في ص ١٠٨، س ١٩: «لا يكون إلا من طريق الأولويه»
قوله في ص ١٠٩، س ١٨: «لайнبعي التأمل في بطلان العقد»
قوله في المتن ص ١١٠، س ٨: «و كذا إذا تزوجها الثاني»
قوله في ص ١١٠، س ٢٠: «حكي الأخير عن المبسوط »
قوله في ص ١١٠، س ٢١: «فتتعارض قاعده الفراش فيهما»
قوله في المتن ص ١١١، س ٣: «وعده الطلاق»
قوله في ص ١١١، س ٦: «والمسالك»
قوله في ص ١١١، س ١٥: «لا يخلو من إجمال المورد»
قوله في ص ١١١، س ١٨: «أن المراد بالفراش»
قوله في ص ١١١، س ٢٠: «رواه الصدوق في الفقيه»
قوله في ص ١١١، س ٢٠: «على أن الظاهر»
قوله في ص ١١١، س ٢٢: «لوطء شبهه»
قوله في ص ١١٢، س ١٥: «نحوه صحيح على بن رئاب»
قوله في ص ١١٢، س ١٧: «فرواه الشيخ ياسناده»
قوله في ص ١١٢، س ٢٢: «وكان السؤال فيه»
قوله في ص ١١٣، س ٤: «في ذات البعل»
قوله في ص ١١٣، س ٦: «على كون المسألتين من باب واحد»
قوله في ص ١١٣، س ١٢: «وعن الشيخ حمل نصوص التداخل»
قوله في ص ١١٣، س ١٥: «لما عرفت»
قوله في ص ١١٣، س ١٦: «بالمخفة»
قوله في ص ١١٣، س ٢٠: «لأصاله عدم التداخل»
قوله في ص ١١٣، س ٢١: «أن الغرض من الاعتداد»
قوله في ص ١١٣، س ٢٢: «وهذا المعنى لا يحتاج إلى التعدد»
قوله في ص ١١٤، س ٦: «يحمل الثانية على الاستجباب»
قوله في ص ١١٤، س ١٢: «و من الغريب الذي نسب إليه القول بالتداخل»
قوله في ص ١١٤، س ١٥: «قال في كتاب النكاح منه»

- قوله في ص ١١٤، س ٢١: «فنسيه القول بالتدخل إليه غير ظاهره» ١٥٩
- قوله في ص ١١٥، س ٥: «للأصل» ١٥٩
- قوله في ص ١١٥، س ٥: «و النصوص» ١٥٩
- قوله في ص ١١٥، س ٩: «يكون لها الخيا في التقديم» ١٦٠
- قوله في ص ١١٥، س ١٢: «من الجواهر» ١٦٠
- قوله في ص ١١٥، س ١٣: «الرجعه استدامه» ١٦٠
- قوله في ص ١١٥، س ٢١: «كحال الحيض في العده» ١٦١
- قوله في المتن ص ١١٦، س ١: «و هل ترث الزوج» ١٦١
- قوله في المتن ص ١١٦، س ٢: «ولو كانت المتأخره» ١٦١
- قوله في ص ١١٦، س ١٦: «ويقتضيه ما في صحيح على بن رئاب» ١٦٢
- قوله في المتن ص ١١٧، س ٢: «بناء على أن الممنوع في عده وطى الشبهه» ١٦٢
- قوله في ص ١١٧، س ١١: «لابعد أن يكون الجمع...» ١٦٢
- قوله في ص ١١٧، س ١٣: «قد تقدم» ١٦٣
- قوله في ص ١١٧، س ١٩: «فلايكون للعقد أثر» ١٦٣
- قوله في ص ١١٧، س ٢٠: «جواز تجديد العقد بعد الطلاق البائن» ١٦٣
- قوله في ص ١١٨، س ٧: «لأجل ذلك لا يصح العقد عليها» ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ٨: «ولولا ذلك...» ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ١٥: «لأنه الظاهر» ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ٢١: «الانصراف» ١٦٤
- قوله في ص ١١٨، س ٢٢: «هذا الانصراف غير ظاهره» ١٦٥
- قوله في ص ١١٩، س ١٠: «كما استوجهه في الجواهر» ١٦٥
- قوله في ص ١١٩، س ١٢: «لأنه عوض الانتفاع بالبضع» ١٦٦
- قوله في ص ١١٩، س ١٢: «قد تضمنت ذلك النصوص» ١٦٦
- قوله في ص ١١٩، س ١٦: «لم يكن وجه لاستحقاقه» ١٦٦
- قوله في ص ١٢٠، س ٥: «فإن التعليل لا يقتضيه» ١٦٧
- قوله في ص ١٢٠، س ٦: «للأصل» ١٦٧

- قوله في ص ١٢٠، س ٧: «و كلاهما منتف» ١٦٨
- قوله في ص ١٢٠، س ٨: «لأنه السبب في العده» ١٦٨
- قوله في ص ١٢٠، س ٢٠: «لابعد أن يستفاد من النصوص» ١٦٨
- قوله في المتن ص ١٢١، س ١: «إذا كانت الموظفه بالشيهه عالمه» ١٦٨
- قوله في المتن ص ١٢١، س ٣: «يثبت المهر» ١٦٨
- قوله في ص ١٢١، س ٥: «ليست جزءا من العده» ١٦٩
- قوله في ص ١٢٢، س ٨: «غير ظاهر» ١٦٩
- قوله في ص ١٢٢، س ٢٢: «ال صحيح الوليد بن صبيح» ١٦٩
- قوله في المتن ص ١٢٣، س ١: «استمرار الاشتباه» ١٧٠
- قوله في ص ١٢٣، س ٥: «وصحيق الفضيل بن يسار» ١٧٠
- قوله في ص ١٢٣، س ١٧: «يختصان بموردهما» ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ١٩: «تأمل» ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ١٩: «هو الأظهر» ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «مبحث بيع الحيوان» ١٧١
- قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «لأنه ظاهر الصحيح الأول» ١٧٢
- قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعمومات الحل» ١٧٢
- قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعموم الحرام لا يحرم الحلال» ١٧٢
- قوله في ص ١٢٤، س ١١: «ويشهد لهم جمله من النصوص» ١٧٣
- قوله في ص ١٢٤، س ١٢: «لمرأه كان يفجر بها» ١٧٣
- قوله في ص ١٢٤، س ١٦: «لايسقطها عن الحجيه» ١٧٣
- قوله في ص ١٢٤، س ١٧: «و زمانهما متقدم على زمان ابن حنبل» ١٧٥
- قوله في ص ١٢٤، س ١٨: «فالجمع بين هذه النصوص» ١٧٥
- قوله في ص ١٢٤، س ١٩: «لولا ما تقتضيه مناسبه الحكم و الموضوع» ١٧٥
- قوله في ص ١٢٥، س ١١: «ويكون المراد من النكاح...» ١٧٥
- قوله في المتن ص ١٢٦، س ٢: «نعم الأحوط ترك تزويج المشهوره بالزنزا» ١٧٦
- قوله في ص ١٢٦، س ٧: «وفي الجواهر لم يستعبد...» ١٧٦

- قوله في ص ١٢٦، س ٨: «في بعض الموارد»
قوله في ص ١٢٦، س ٨: «لا يرثيه عليه»
قوله في ص ١٢٦، س ١٢: «على أن الثاني منهما مرسل»
قوله في ص ١٢٦، س ١٢: «افتتأمل»
قوله في ص ١٢٦، س ١٣: « فهو مقييد بما ذكر»
قوله في ص ١٢٧، س ٩: «أن الآية لا يراد منها التشريع»
قوله في ص ١٢٧، س ١٠: «والأخبار المذكورة تشير إلى ذلك»
قوله في ص ١٢٧، س ١٧: «فضلًا على الاستدامة»
قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «أخص من المدعى»
قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «ولما لم يقل بضمونها أحد»
قوله في ص ١٢٨، س ١٥: «غير حاصل»
قوله في ص ١٢٨، س ١٥: «فالعمده ظهور الإجماع»
قوله في ص ١٢٩، س ١٦: «احتمال الانصراف»
قوله في ص ١٢٩، س ١٧: «الإطلاق معقد الإجماع»
قوله في ص ١٢٩، س ٢٠: «لامجال للتوقف»
قوله في ص ١٢٩، س ٢١: «لخروجها عن معقد الإجماع»
قوله في ص ١٣٠، س ٧: «كالأولويه الواضحة الدالة في ذات العده»
قوله في ص ١٣٠، س ٨: «لكن عرفت الإشكال»
قوله في ص ١٣٠، س ١٠: «للأصل المقتضى»
قوله في ص ١٣٠، س ١٧: «ودعوى الانتساب»
قوله في ص ١٣١، س ٧: «دعوى الاتفاق عليه»
قوله في ص ١٣١، س ١٠: «أصاله الحل»
قوله في ص ١٣١، س ١٤: «خلاف الظاهر»
قوله في ص ١٣١، س ١٥: «فإن الظاهر منه»
قوله في ص ١٣٢، س ٥: «غير بعيد»
قوله في ص ١٣٢، س ٦: «للأصل»

- قوله في ص ١٣٢، س ٨: «لكل من الفاعل والمفعول»
1٨٣
- قوله في ص ١٣٢، س ٩: «ضمير المخاطب»
1٨٣
- قوله في ص ١٣٢، س ٩: «نعم الضمير الآخر»
1٨٣
- قوله في ص ١٣٢، س ١٢: «فالأقرب عدم التحرير»
1٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ١٧: «على أن كلامهم في إرث الخشى»
1٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ١٨: «قد يدفع الإشكال الأول»
1٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ١٩: «لا من جهة الزنا»
1٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم باللواط بنته التي تولد من مائه»
1٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم بالزنا»
1٨٤
- قوله في ص ١٣٢، س ٢١: «فاختطف المفهوم والمصداق»
1٨٥
- قوله في ص ١٣٢، س ٢٢: «مع الابتلاء بالطرفين»
1٨٥
- قوله في ص ١٣٣، س ٣: «يكون التحرير في كل منهما عقلياً لشرعياً»
1٨٥
- قوله في ص ١٣٣، س ١٢: «أشrena إلى ذلك»
1٨٥
- قوله في ص ١٣٣، س ٢٢: «الحرام لا يحرم الحال»
1٨٦
- قوله في ص ١٣٥، س ١٩: «بلا خلاف»
1٨٦
- قوله في ص ١٣٦، س ٨: «لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه»
1٨٦
- قوله في ص ١٣٧، س ١١: «غيره فأولى أن يمنع»
1٨٦
- قوله في ص ١٣٧، س ٢٢: «من روايات زراره»
1٨٧
- قوله في ص ١٣٨، س ١١: «بشهادة روايات زراره و...»
1٨٧
- قوله في ص ١٣٨، س ٢١: «بناء على أن المراد من المحرم»
1٨٨
- قوله في ص ١٤٠، س ١١: «نعم يندفع»
1٨٨
- قوله في ص ١٤٠، س ٢٠: «للعلم بكونه حراماً عليه»
1٨٨
- قوله في ص ١٤١، س ٢١: «نص على ذلك في الجواهر»
1٨٨
- قوله في ص ١٤١، س ١١: «كما يظهر ذلك»
1٨٨
- قوله في ص ١٤١، س ١٧: «المعتضد بأصالته عدم الإحرام»
1٨٩
- قوله في ص ١٤١، س ١٧: «في صوره ما إذا كان تاريخ العقد...»
١٩١

- قوله في ص ١٤١، س ٢١: «أصاله الصحه مقدمه على الاستصحاب»
قوله في ص ١٤٢، س ١٠: «و لأجل ذلك يشكل...»
قوله في ص ١٤٢، س ١٣: «فإن ما»
قوله في ص ١٤٢، س ١٧: «فيثبت كون العقد في حال عدم الإحرام»
قوله في ص ١٤٣، س ١٢: «أقول»
قوله في ص ١٤٥، س ٩: «في المحرمات بالمشاهره»
قوله في ص ١٤٥، س ١٢: «عممهها»
قوله في ص ١٤٥، س ١٨: «جعل التحرير في جميع ذلك...»
قوله في ص ١٤٦، س ٧: «و يشهد به قوله تعالى:...»
قوله في ص ١٤٦، س ١٦: «لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
قوله في ص ١٤٧، س ٣: «و لاحتمال ظهور مانع آبائكم»
قوله في ص ١٤٧، س ٤: «قوله تعالى: حلائل أبنائكم»
قوله في ص ١٤٧، س ١٤: «نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه»
قوله في ص ١٤٧، س ١٧: «في صحيحه الآخر»
قوله في ص ١٤٨، س ٣: «ما لم يكن جماع أو مباشره كالجماع»
قوله في ص ١٤٨، س ٦: «أو خارج»
قوله في ص ١٤٨، س ١٠: «أو لأجل أن الخبر ظاهر فيها»
قوله في ص ١٤٨، س ١١: «نسبة المطلق إلى المقيد»
قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «من قبيل المتعارضين»
قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «الجمع بينهما»
قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «أقرب إلى الجمع العرفي»
قوله في ص ١٤٨، س ١٤: «جرى فيه ما جرى»
قوله في ص ١٤٨، س ١٤: «و إن كان قاصر الدلالة»
قوله في ص ١٤٨، س ١٥: «كون النظر أو اللمس من غير المالك»
قوله في ص ١٥٠، س ٢٠: «لايجوز أن يوصف الإسمان بوصف واحد»
قوله في ص ١٥١، س ٥: «الفصل بين الصفة و الموصوف بالأجنبي»

- قوله في ص ١٥١، س ٦: «بل هو لازم على الأول أيضا» ١٩٧
- قوله في ص ١٥١، س ٨: «فإنه مبني على كونها من قبيل المشترك اللفظي» ١٩٧
- قوله في ص ١٥١، س ١٣: «و في الفقيه هكذا» ١٩٨
- قوله في ص ١٥٢، س ٤: «يا شيخ تخبرنى أن عليا قضى...» ١٩٨
- قوله في ص ١٥٢، س ١٠: «لم يعلم أنه من كلام الإمام (عليه السلام)» ١٩٨
- قوله في ص ١٥٢، س ١١: «العدم وضوح ما به المساواه» ١٩٩
- قوله في ص ١٥٢، س ١٢: «وفيه أن ذلك خلاف الظاهر» ١٩٩
- قوله في ص ١٥٢، س ١٢: «المساواه في تحريم الأبدى» ١٩٩
- قوله في ص ١٥٢، س ١٣: «أن المتن الذي رواه الصدوق» ١٩٩
- قوله في ص ١٥٢، س ٢١: «بحمل المنع مع عدم الدخول على الكراهة» ٢٠٠
- قوله في ص ١٥٢، س ٢١: «ونتيجه ذلك تقييد إطلاق...» ٢٠٠
- قوله في ص ١٥٣، س ٤: «فتأمل» ٢٠١
- قوله في ص ١٥٣، س ٦: «الموجب لسقوط النصوص من الحجية» ٢٠١
- قوله في ص ١٥٣، س ١٦: «لا يخلو من إشكال أو منع» ٢٠١
- قوله في ص ١٥٣، س ٢١: «بخلاف فيه» ٢٠٢
- قوله في ص ١٥٤، س ١٤: «إجماعاً محققاً» ٢٠٢
- قوله في ص ١٥٥، س ٥: «يعارضها جمله أخرى» ٢٠٣
- قوله في ص ١٥٥، س ١٠: «لكن لامجال للعمل بها» ٢٠٣
- قوله في ص ١٥٥، س ١٤: «منع التبادر» ٢٠٣
- قوله في ص ١٥٥، س ٢٠: «فالعمده الاجماع إن تم» ٢٠٣
- قوله في ص ١٥٦، س ٨: «أن الدخول مطلق لا يختص بحال التكليف» ٢٠٤
- قوله في ص ١٥٦، س ١٥: «و لابد حينئذ» ٢٠٥
- قوله في ص ١٥٦، س ٢١: «للنصوص» ٢٠٥
- قوله في ص ١٥٧، س ٢١: «لكنه غير ظاهر» ٢٠٦
- قوله في ص ١٥٨، س ٦: «صحيح الكنانى المتقدم» ٢٠٧
- قوله في ص ١٥٨، س ١١: «أقول» ٢٠٧

- ٢٠٧ قوله في ص ١٥٨، س ١٦: «غير ثابت»
- ٢٠٧ قوله في ص ١٥٨، س ١٩: «عن إطلاق النصوص»
- ٢٠٨ قوله في ص ١٦٠، س ١٤: «ولعل»
- ٢٠٨ قوله في ص ١٦٠، س ١٥: «وجه الجمع بين الكلامين»
- ٢٠٨ قوله في ص ١٦٢، س ١٣: «وقد رواه في المسالك كذلك»
- ٢٠٨ قوله في ص ١٦٢، س ١٤: «مع أن الظاهر رجوع الضمير إلى المدخل عليهم»
- ٢٠٨ قوله في المتن ص ١٦٣، س ٥: «حكم سبق العمه والخاله»
- ٢٠٨ قوله في ص ١٦٣، س ٦: «و ظاهر الصوره الأولى»
- ٢٠٩ قوله في ص ١٦٣، س ٢٠: «للإطلاق»
- ٢٠٩ قوله في ص ١٦٤، س ١٤: «في النصوص»
- ٢١٠ قوله في ص ١٦٥، س ١٠: «لا يخلو من إشكال»
- ٢١٠ قوله في ص ١٦٥، س ١٢: «لأن العدول عنه»
- ٢١٠ قوله في ص ١٦٥، س ١٧: «لاموجب لارتفاعه»
- ٢١٠ قوله في ص ١٦٥، س ٢٠: «الانتفاء المقيد بانتفاء قيده»
- ٢١١ قوله في ص ١٦٦، س ١٣: «و مع امتناعها يكون له الإجبار عليه»
- ٢١١ قوله في ص ١٦٦، س ٢١: «ثبتت حق للمشروع»
- ٢١٢ قوله في ص ١٦٧، س ٣: «ففيطل»
- ٢١٢ قوله في ص ١٦٧، س ٤: «الوجهان السابقان»
- ٢١٣ قوله في ص ١٦٧، س ٦: «لكنها غير كافية»
- ٢١٤ قوله في ص ١٦٧، س ١٥: «و هو أيضاً ممنوع»
- ٢١٤ قوله في ص ١٦٧، س ٢٠: «ممثل الأصول و الفروع»
- ٢١٥ قوله في ص ١٦٨، س ١٧: «و قد عرفت منع ظهور الأدلة»
- ٢١٥ قوله في ص ١٦٨، س ٢٠: «الأصاله الصحه»
- ٢١٦ قوله في ص ١٦٩، س ١٨: «نظير قاعده إليد المختصه بصوره عدم دعوى التمليل من خمسه»
- ٢١٧ قوله في ص ١٦٩، س ٢٠: «بناء على ما تقدم من المنع»
- ٢١٧ قوله في ص ١٦٩، س ٢٢: «فلا يجوز إلا بالإذن»

- قوله في ص ١٦٩، س ٢٣: «إذ لا فرق بين اقتران العقد...»
قوله في ص ١٧٠، س ٨: «ترتيب آثار النكاح حال الكفر»
قوله في ص ١٧٠، س ٩: «كما يقتضيه الجمع بين الأدله الأوليه»
قوله في ص ١٧٠، س ١٨: «بحسب اعتبار العلاء»
قوله في ص ١٧٠، س ٢٢: «لأن رجوع العمه بالبدل بمنزله الإذن في الجمع بينها وبين البنت»
قوله في ص ١٧١، س ٤: «و في الجواهر...»
قوله في ص ١٧١، س ٥: «فتامل»
قوله في ص ١٧١، س ٦: «و كذا على الجامع بينه وبين العقد»
قوله في ص ١٧١، س ٢٠: «مع عدم القول بالفرق»
قوله في ص ١٧٢، س ١٣: «استدلال بالمفهوم»
قوله في ص ١٧٢، س ١٥: «إعراض المشهور عنهم»
قوله في ص ١٧٤، س ٥: «فهذا الاختلاف»
قوله في ص ١٧٦، س ٣: «صدق»
قوله في ص ١٧٦، س ٦: «أيضا بعيد»
قوله في ص ١٧٦، س ٦: «إنما يكون مع تعذر الجمع»
قوله في ص ١٧٦، س ٧: «ممكن بحمل الطايفه الأولى على الكراهة»
قوله في ص ١٧٦، س ١٣: «فالحل تقديري»
قوله في ص ١٧٦، س ١٥: «كما هو ظاهر»
قوله في ص ١٧٧، س ٦: «و خبر محمد بن منصور الكوفي»
قوله في ص ١٧٧، س ٨: «منها»
قوله في ص ١٧٧، س ٨: «مهجوره»
قوله في ص ١٧٧، س ٩: «الثانيه»
قوله في ص ١٧٧، س ١٠: «الثالثه»
قوله في ص ١٧٧، س ٢٢: «فلا إشعارله»
قوله في ص ١٧٨، س ٣: «مصحح يزيد الكناسى»
قوله في ص ١٧٨، س ٤: «وصحيح محمد بن مسلم»
قوله في ص ١٧٨، س ٤: «فلا إشعارله»

- قوله في ص ١٧٨، س ٨: «يمكن حمل الفرق فيه على الفرق بالطلاق» ٢٢٥
- قوله في ص ١٧٨، س ٩: «و ل وسلم التساوى من حيث السنن و العدد» ٢٢٥
- قوله في ص ١٧٨، س ١٢: «لو قلنا بالتحرير» ٢٢٦
- قوله في ص ١٧٩، س ٨: «الخروج عن عموم الحل» ٢٢٧
- قوله في ص ١٧٩، س ٨: «كما ترى» ٢٢٧
- قوله في ص ١٧٩، س ١٥: «فإن تعلييل انتفاء المصاهره» ٢٢٧
- قوله في ص ١٧٩، س ١٨: «مع أن الظاهر منه الحرام الواقعى» ٢٢٧
- قوله في ص ١٨٠، س ٢٠: «فيقييد إطلاق المذكور بالصحيح» ٢٢٨
- قوله في ص ١٨١، س ٧: «خصوص الحال» ٢٢٨
- قوله في ص ١٨١، س ٢٠: «من باب واحد و حكم واحد» ٢٢٨
- قوله في ص ١٨٢، س ١٤: «تثبت كون الزنا محرما» ٢٢٨
- قوله في ص ١٨٣، س ٦: «المرجع أصله الصحه في العقد» ٢٢٨
- قوله في ص ١٨٤، س ١: «ذكره في المسالك» ٢٢٩
- قوله في ص ١٨٦، س ٢: «وظاهره» ٢٢٩
- قوله في ص ١٨٧، س ٧: «لاقصور في إطلاق أداته» ٢٢٩
- قوله في ص ١٨٧، س ٩: «ثم إن الذي يظهر» ٢٣٠
- قوله في ص ١٨٨، س ١١: «أو أقوال أربعة...» ٢٣٠
- قوله في ص ١٨٨، س ١٣: «أما النصوص» ٢٣٠
- قوله في ص ١٨٩، س ٣: «فقال إذا علمت...» ٢٣١
- قوله في ص ١٨٩، س ١٥: «إلا أن يكون المراد» ٢٣١
- قوله في ص ١٨٩، س ١٧: «فلا يشمل الجاهل الغافل» ٢٣١
- قوله في ص ١٨٩، س ١٨: «للاحتمال الأخير» ٢٣٢
- قوله في ص ١٨٩، س ١٩: «للإحتمال الأول» ٢٣٢
- قوله في ص ١٨٩، س ١٩: «و لاينفى الاحتمالين الآخرين» ٢٣٢
- قوله في ص ١٩١، س ١٨: «كما عرفت» ٢٣٢
- قوله في المتن ص ١٩٢، س ٣: «و كذا العكس على الأقوى» ٢٣٤

- قوله في ص ١٩٢، س ٩: «في نظير المقام» ٢٣٥
- قوله في المتن ص ١٩٥، س ٥: «لایجوز الجمع بين الآخرين» ٢٣٥
- قوله في المتن ص ١٩٥، س ٥: «النکاح دواماً أو متّعه» ٢٣٥
- قوله في ص ١٩٥، س ١٦: «بل المتواتره معنى» ٢٣٥
- قوله في ص ١٩٦، س ٥: «فلا بد أن يحمل على صوره التفريق» ٢٣٦
- قوله في ص ١٩٦، س ١٠: «على بعض المحامل البعيدة» ٢٣٦
- قوله في ص ١٩٦، س ١٤: «بناء على إراده الوطنى» ٢٣٦
- قوله في المتن ص ١٩٧، س ٣: «و هو الأقوى» ٢٣٦
- قوله في ص ١٩٨، س ٧: «كان الاقتصر على تحرير الجمع بين الآخرين» ٢٣٧
- قوله في ص ١٩٨، س ١١: «تحرير مطلق الاستمتاع» ٢٣٧
- قوله في ص ١٩٨، س ١٦: «فغير مستفاد من الآية» ٢٣٧
- قوله في ص ١٩٨، س ١٧: «فتحرير الجمع بين الآخرين» ٢٣٨
- قوله في ص ١٩٩، س ١٢: «العمده في تعين الثانية» ٢٣٨
- قوله في ص ١٩٩، س ١٧: «كأنه لقوله (صلى الله عليه و آله) «الحرام لا يحرم الحال»» ٢٣٩
- قوله في ص ٢٠٠، س ٥: «لكون التزويج أقوى عن ملك اليمين» ٢٤٠
- قوله في ص ٢٠٠، س ١٠: «ويقتضيه ما عرفت من الاستصحاب» ٢٤١
- قوله في ص ٢٠٠، س ١٩: «ولكن يتبع طرحة» ٢٤١
- قوله في ص ٢٠١، س ٩: «لأن الحرام لا يحرم الحال» ٢٤٢
- قوله في ص ٢٠١، س ١١: «لصلاح زاره المتقدم» ٢٤٢
- قوله في ص ٢٠١، س ١٣: «لأصاله عدم تزويج الأخرى إلى حينه» ٢٤٢
- قوله في ص ٢٠١، س ٢٠: «طلاق كل منهما برجاء أنها زوجه» ٢٤٣
- قوله في المتن ص ٢٠٢، س ١: «و هل يجب على هذا الطلاق...؟» ٢٤٣
- قوله في المتن ص ٢٠٢، س ٢: «دفعاً لضرر الصبر عليهما» ٢٤٤
- قوله في ص ٢٠٣، س ٦: «فإن الظاهر» ٢٤٥
- قوله في ص ٢٠٣، س ١١: «بل من أحكام الزوجية» ٢٤٦
- قوله في ص ٢٠٣، س ٢١: «لاسيما بمحاطه أن الطلاق يوجب الضرر» ٢٤٧

- قوله في ص ٢٠٤، س ٥: «احتمل القرعه» ٢٤٧
- قوله في ص ٢٠٤، س ٦: «استدل له في جامع المقاصد و غيره» ٢٤٧
- قوله في ص ٢٠٤، س ٢٢: «الأولى من ذلك» ٢٥٠
- قوله في ص ٢٠٥، س ٦: « عملا بالعلم الإجمالي» ٢٥٠
- قوله في ص ٢٠٦، س ٣: «ففي المقام تخصيص أحد الشخصين» ٢٥١
- قوله في ص ٢٠٦، س ١٣: «إعطاء الأولى» ٢٥١
- قوله في ص ٢٠٧، س ٧: «بالنسبة إلى إدحاهما بعينها...» ٢٥١
- قوله في المتن ص ٢٠٨، س ١: «حكم ببطلانهما» ٢٥٣
- قوله في المتن ص ٢٠٨، س ٣: «يخرجها عن ملكه» ٢٥٣
- قوله في المتن ص ٢٠٩، س ٢: «لا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربه» ٢٥٤
- قوله في ص ٢١٠، س ١٠: «بخبر معاويه بن عمار» ٢٥٤
- قوله في ص ٢١٠، س ١٤: «قد عرفت أنه خلاف النص» ٢٥٤
- قوله في ص ٢١٠، س ١٥: «وأما حرمته الأولى بعد وطى الثانية» ٢٥٤
- قوله في ص ٢١١، س ٢٢: «لضعفه» ٢٥٥
- قوله في ص ٢١٣، س ١٣: «فإن الظاهر منه أنه وارد» ٢٥٥
- قوله في ص ٢١٣، س ١٨: «فإن قوله (عليه السلام) لا يورث ولد الزنا» ٢٥٦
- في ص ٢١٤، س ٨: «لأنها بمنزلة الزوجة» ٢٥٧
- قوله في ص ٢١٤، س ٨: «يقتضيه خبر أبي الصباح الكناني» ٢٥٧
- قوله في ص ٢١٤، س ١٣: «بناء على حمله على الطلاق الرجعي» ٢٥٧
- قوله في ص ٢١٤، س ١٨: «فإذا تعذر الثاني» ٢٥٧
- قوله في ص ٢١٥، س ١٢: «فلامجال للخروج عن القواعد» ٢٥٨
- قوله في ص ٢١٥، س ١٧: «خصوصيه مورده» ٢٥٨
- قوله في ص ٢١٦، س ٩: «نظير ما قبله» ٢٥٨
- قوله في ص ٢١٦، س ١٠: «اعراضهم عنه» ٢٥٨
- قوله في ص ٢١٦، س ١٢: «لعدم الفرق» ٢٥٨
- قوله في المتن ص ٢١٨، س ٣: «ذلك لإعراض المشهور» ٢٥٩

- قوله في المتن ص ٢١٨، س ٤: «إذ لانسلم» ٢٥٩
- قوله في ص ٢١٩، س ٢١: «المحقق في الأصول» ٢٥٩
- قوله في المتن ص ٢٢١، س ١: «من المهر للحره» ٢٥٩
- قوله في ص ٢٢٣، س ١٨: «أن الانصراف ممنوع» ٢٦٠
- قوله في ص ٢٢٣، س ٢٠: «هو اعتبار إذن المالك» ٢٦٠
- قوله في ص ٢٢٤، س ٦: «التفصيل المذكور ضعيف» ٢٦٠
- قوله في ص ٢٢٥، س ١٩: «داخل في ملك اليمين» ٢٦١
- قوله في ص ٢٢٥، س ١٩: «و ليس من قبيل التزويج» ٢٦١
- قوله في المتن ص ٢٢٦، س ٥: «أو خاف العنت» ٢٦١
- قوله في المتن ص ٢٢٦، س ٥: «ولكن أمكنه الوطى» ٢٦١
- قوله في المتن ص ٢٢٧، س ٢: «و كذا لو كانت عنده واحدة» ٢٦٢
- قوله في ص ٢٢٧، س ١٤: «على نكاح الحره» ٢٦٢
- قوله في ص ٢٢٧، س ٢٢: «و تقدم من أنه لا يجوز» ٢٦٣
- قوله في المتن ص ٢٢٨، س ٢: «لقاءده نفي الضرر» ٢٦٣
- قوله في ص ٢٣٠، س ٩: «ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيغ» ٢٦٤
- قوله في ص ٢٣٠، س ١١: «فإن أذنت الحره» ٢٦٤
- قوله في ص ٢٣١، س ٦: «دعوى الإجماع على الصحفه» ٢٦٤
- قوله في ص ٢٣١، س ٨: «إطلاق صحيح ابن بزيغ المقدم» ٢٦٥
- قوله في ص ٢٣١، س ١٠: «خلافا لما في الشريائع» ٢٦٥
- قوله في ص ٢٣٢، س ١٠: «مقتضى الجمع بين نصوص» ٢٦٥
- قوله في ص ٢٣٢، س ١٨: «لم يتعرض لل الصحيح» ٢٦٥
- قوله في ص ٢٣٣، س ٢٠: «لم يتضح» ٢٦٦
- قوله في ص ٢٣٣، س ٢١: «راجع إلى الجواز» ٢٦٦
- قوله في ص ٢٣٤، س ٢٠: «لما يستفاد من الخبرين» ٢٦٦
- قوله في ص ٢٣٤، س ٢٠: «و مجرد كون الخيار» ٢٦٦
- قوله في ص ٢٣٥، س ٩: «صحيح أبي عبيده الحناء» ٢٦٦

- قوله في ص ٢٣٥، س ١٩: «وهو» ٢٦٦
- قوله في ص ٢٣٥، س ٢٢: «قبال النص» ٢٦٦
- قوله في ص ٢٣٦، س ١٦: «للهم إلا أن يرجع إلى عموم الصحف» ٢٦٧
- قوله في ص ٢٣٦، س ٢١: «عدم جريانه» ٢٦٧
- قوله في ص ٢٣٧، س ٦: «فلا ينبغي الإشكال» ٢٦٨
- قوله في ص ٢٣٨، س ٩: «وجريانها في مثله» ٢٦٨
- قوله في ص ٢٨٦، س ١١: «عدم اعتبار القبول» ٢٦٨
- قوله في ص ٢٨٦، س ١٣: «غير كاف في القبول» ٢٦٨
- قوله في ص ٢٨٧، س ١٣: «لاتخلو من دلالة» ٢٦٩
- قوله في المتن ص ٣٠٨، س ١: «والأحوط اعتبار الماضوية» ٢٦٩
- قوله في المتن ص ٣٠٨، س ١: «فيكتفى المستقبل» ٢٦٩
- قوله في ص ٣٠٨، س ٢٢: «مختص بما يتعلق بالإيجاب الماضي» ٢٧٠
- قوله في ص ٣٠٩، س ٥: «فليس من باب تقديم القبول» ٢٧١
- قوله في ص ٣١٠، س ١٠: «يكون المعنى» ٢٧٢
- قوله في ص ٣١٠، س ١٤: «فتأمل» ٢٧٢
- قوله في ص ٣١٠، س ١٥: «فلا يخلو من إشكال» ٢٧٢
- قوله في ص ٣١٠، س ١٧: «نظير عوضيه المبيع للشمن» ٢٧٢
- قوله في ص ٣١٠، س ١٧: «نعم في ماده النكاح...» ٢٧٣
- قوله في ص ٣١١، س ٢٢: «قبولا مقدما على الإيجاب» ٢٧٣
- قوله في ص ٣١٢، س ٩: «تزويج المولى عبده» ٢٧٣
- قوله في ص ٣١٢، س ١٠: «يقتضيه التحقيق» ٢٧٣
- قوله في ص ٣١٢، س ١٧: «و لعل ذلك مراد المصنف» ٢٧٤
- قوله في ص ٣١٢، س ١٨: «غير معقول» ٢٧٤
- قوله في ص ٣١٣، س ٤: «بل في مقام الحكاية» ٢٧٤
- قوله في ص ٣١٣، س ١٠: «بالألفاظ المستنكرة» ٢٧٤
- قوله في ص ٣١٣، س ١٤: «ما لا دليل عليه» ٢٧٤

- قوله في ص ٣١٣، س ٢٠: «استدل له بفحوى ما ورد» ٢٧٦
- قوله في ص ٣١٤، س ١٢: «فإن الكتابة ليست من الكتابة» ٢٧٧
- قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «لابقصد جواب الاستفهام» ٢٧٧
- قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «وقد يشير إليه» ٢٧٧
- قوله في المتن ص ٣١٥، س ٢: «إذا لحن في الصيغة» ٢٧٨
- قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن لم يكن مغيرا فلابأس به» ٢٧٨
- قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن كان في نفس اللفظين» ٢٧٨
- قوله في ص ٣١٥، س ٨: «أنه من قبيل الإيقاع بالمجازات المستنكرة» ٢٧٩
- قوله في ص ٣١٥، س ١٧: «واقعه موقع القبول» ٢٧٩
- قوله في ص ٣١٥، س ١٩: «ليس من المستنكر عرفا» ٢٨٠
- قوله في ص ٣١٥، س ٢٠: «لاشتراط ذك في الإيقاع ضرورة» ٢٨٠
- قوله في ص ٣١٦، س ١٤: «فإذا وقع القبول في ذلك الحال كان عقدا» ٢٨٠
- قوله في ص ٣١٦، س ١٩: «لادليل على اعتبار اتحاد المجلس فيه» ٢٨١
- قوله في المتن ص ٣١٧، س ٣: «لكنه يسمع صوته» ٢٨١
- قوله في المتن ص ٣١٧، س ٤: «فلو علقه على شرط» ٢٨٢
- قوله في ص ٣١٧، س ١٥: «يمكن أن ينطأ أيضا» ٢٨٢
- قوله في ص ٣١٨، س ٢: «و لازم ذلك الكذب» ٢٨٢
- قوله في المتن ص ٣١٨، س ٢٢: «الوصيي التمليكيه» ٢٨٣
- قوله في ص ٣١٩، س ١١: «و غيرهم» ٢٨٤
- قوله في ص ٣١٩، س ١٢: «ظاهرشيخنا الأعظم في مكاسبه» ٢٨٤
- قوله في ص ٣٢٠، س ٩: «ينافي كون المورد من موارد الاحتياط اللزومي» ٢٨٤
- قوله في ص ٣٢٠، س ١٢: «وفي» ٢٨٤
- قوله في ص ٣٢٠، س ١٩: «يظهر ذلك جدا» ٢٨٥
- قوله في ص ٣٢١، س ٤: «بل التعبير بالعمد والخطأ» ٢٨٥
- قوله في ص ٣٢١، س ١١: «خلاف الظاهر» ٢٨٦
- قوله في المتن ص ٣٢١، س ١٨: «بعيد» ٢٨٧

- قوله في ص ٣٢١، س ١٨: «و روايه أبي يحيى» ٢٨٧
- قوله في ص ٣٢٢، س ١٠: «جواز تصرف الصبي» ٢٨٧
- قوله في ص ٣٢٢، س ١٨: «لكن الظاهر» ٢٨٨
- قوله في ص ٣٢٢، س ٢١: «خروجه عن منصرف أدله النفوذ و الصحه» ٢٨٨
- قوله في ص ٣٢٣، س ٥: «وظاهر الشراع التردد في عقد السكران مطلقاً» ٢٨٨
- قوله في ص ٣٢٣، س ١٨: «و دلاله الروايه وافيه» ٢٨٩
- قوله في ص ٣٢٣، س ١٨: «و أورد عليه في المسالك» ٢٨٩
- قوله في ص ٣٢٤، س ٥: «و هو الظاهر من قول السائل» ٢٨٩
- قوله في ص ٣٢٤، س ٧: «بلحاظ كونه على خلاف مصلحتها» ٢٩٠
- قوله في ص ٣٢٤، س ١٣: «لايسمع في حقه قول المرأة» ٢٩٠
- قوله في ص ٣٢٤، س ١٧: «ففي مقام الإثبات» ٢٩٠
- قوله في ص ٣٢٤، س ١٨: «لم أقف على من حلمها على غيره» ٢٩٠
- قوله في ص ٣٢٥، س ٦: «لعدم الامتنان» ٢٩١
- قوله في ص ٣٢٥، س ١٠: «دلالة واضحة» ٢٩١
- قوله في ص ٣٢٥، س ١٩: «استدل عليه شيخنا الأعظم - في مكاسبه» ٢٩١
- قوله في ص ٣٢٦، س ٢٢: «الاتخاطب بين المتعاقدين...» ٢٩٢
- قوله في ص ٣٢٧، س ٣: «لكنه مأخوذ في...» ٢٩٢
- قوله في ص ٣٢٧، س ١٠: «إذ لا أقل من الشك» ٢٩٢
- قوله في ص ٣٢٧، س ١٤: «فإذا كان القابل صبياً و بلغ بعد الإيجاب حال القبول صح» ٢٩٢
- قوله في المتن ص ٣٢٧، س ١٦: «و إن بقي حال القبول» ٢٩٢
- قوله في ص ٣٢٧، س ١٧: «لامجال لمقاييسه ذلك» ٢٩٣
- قوله في المتن ص ٣٢٨، س ١: «أو غفل عن العقد بالمرء» ٢٩٣
- قوله في ص ٣٢٨، س ٥: «خلاف المسالك في النوم» ٢٩٣
- قوله في ص ٣٢٨، س ٧: «فالانصراف بدوى لا يعتد به» ٢٩٣
- قوله في ص ٣٢٨، س ١١: «لامطابق له في الخارج و لامصدق» ٢٩٤

- ٢٩٤ قوله في ص ٣٢٨، س ١٣: «ففي المقام»
- ٢٩٤ قوله في ص ٣٢٨، س ١٣: «لا يعتبر فيه ذلك»
- ٢٩٤ قوله في ص ٣٢٨، س ١٥: «لا يقتضي التعيين من أول الأمر»
- ٢٩٥ قوله في ص ٣٢٨، س ١٦: «والمتعيين أن يكون الوجه فيه»
- ٢٩٥ قوله في ص ٣٢٨، س ١٧: «لاتقوم بغير المتعيين»
- ٢٩٥ قوله في المتن ص ٣٢٩، س ٦: «ولايلزم تمييز ذلك»
- ٢٩٦ قوله في ص ٣٢٩، س ١١: «لانتفاء التطابق بين الإيجاب والقبول»
- ٢٩٦ قوله في ص ٣٢٩، س ١٣: «بل الحكم فيه أظهر»
- ٢٩٦ قوله في ص ٣٣٠، س ١٠: «ولعله أراد أصاله عدم ترتيب الأثر»
- ٢٩٧ قوله في ص ٣٣٠، س ١١: «أصاله الإطلاق حاكمه عليها»
- ٢٩٧ قوله في ص ٣٣٠، س ١٦: «ومنشأ الإشكال»
- ٢٩٨ قوله في ص ٣٣٠، س ١٨: «على الثاني يبطل»
- ٢٩٨ قوله في ص ٣٣١، س ١٥: «فالنزاع يكون حينئذ في موضوع العقد»
- ٢٩٨ قوله في ص ٣٣١، س ١٨: «والمتيقن أن أصاله الصحة...»
- ٢٩٩ قوله في ص ٣٣٢، س ٦: «فيكون بذلك مدعياً»
- ٢٩٩ قوله في ص ٣٣٢، س ٧: «أما إذا كان المعيار»
- ٣٠١ قوله في ص ٣٣٢، س ١٨: «وعلى التقدير الأول»
- ٣٠١ قوله في ص ٣٣٣، س ٨: «يؤكل الأمر إلى الولي»
- ٣٠١ قوله في ص ٣٣٤، س ٢٠: «فلم يكن منهم عمل واعتماد»
- ٣٠٢ قوله في ص ٣٣٤، س ٢٢: «لاتوجب وهنا»
- ٣٠٢ قوله في ص ٣٣٥، س ٥: «لأن الظاهر»
- ٣٠٢ قوله في ص ٣٣٥، س ٨: «في موضع المتع»
- ٣٠٢ قوله في ص ٣٣٦، س ١٩: «لكن الأول متدين لصحبها»
- ٣٠٣ قوله في ص ٣٣٧، س ٨: «فلا دليل على بطلانه»
- ٣٠٣ قوله في ص ٣٣٧، س ١٧: «عدم ثبوت الولاية»
- ٣٠٣ قوله في ص ٣٣٧، س ١٩: «فإنه يجوز للوصى بيع التركه»

- ٣٠٣ قوله في ص ٣٣٧، س ٢٠: «جاز للحاكم الشرعي أو غيره»
- ٣٠٤ قوله في ص ٣٣٧، س ٢٢: «لاتصح الوصيـه العهـديـه»
- ٣٠٤ قوله في المتن ص ٣٣٨، س ٥: «اشـطـاط الـخـيـار فـي نـفـس الـعـقـد»
- ٣٠٤ قوله في ص ٣٣٨، س ٦: «منضما إلى البالغ»
- ٣٠٤ قوله في ص ٣٣٨، س ١٩: «وفي مكاسب شيخنا الأعظم»
- ٣٠٥ قوله في ص ٣٣٩، س ١: «بـأـنـه لـيـسـ مـعـاـوـضـهـ مـحـضـهـ»
- ٣٠٥ قوله في ص ٣٣٩، س ٢: «لـأـنـ فـيـهـ شـائـبـهـ العـبـادـهـ»
- ٣٠٥ قوله في ص ٣٣٩، س ٨: «كـمـاـ تـرـىـ ظـاهـرـ الإـشـكـالـ»
- ٣٠٦ قوله في ص ٣٣٩، س ٩: «إـنـمـاـ يـرـدـ النـكـاحـ مـنـ الـبـرـصـ»
- ٣٠٦ قوله في ص ٣٤٠، س ١١: «فـيـ الـجـواـهـرـ»
- ٣٠٦ قوله في ص ٣٤٠، س ٢٠: «وـدـعـوـىـ كـوـنـ الـلـزـومـ مـنـ ذـاتـيـاتـ النـكـاحـ»
- ٣٠٧ قوله في ص ٣٤٠، س ٢١: «كـمـاـ تـرـىـ»
- ٣٠٧ قوله في ص ٣٤١، س ١٥: «عـقـدـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ»
- ٣٠٧ قوله في ص ٣٤١، س ٢١: «مـوجـبـاـ لـلـإـبـهـامـ مـنـ كـلـ وـجـهـ»
- ٣٠٧ قوله في ص ٣٤٢، س ١٢: «وـ الـجـواـهـرـ»
- ٣٠٨ قوله في ص ٣٤٢، س ١٣: «لـكـ دـلـيـلـهـ مـنـ النـصـ إـنـ تـمـ لـاـشـمـلـ المـقـامـ»
- ٣٠٩ قوله في ص ٣٤٢، س ١٧: «فـلاـتـشـمـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـغـيـرـهـ»
- ٣٠٩ قوله في ص ٣٤٢، س ١٩: «مـنـ صـغـرـيـاتـ قـاعـدـهـ مـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الإـقـرـارـ بـهـ»
- ٣٠٩ قوله في ص ٣٤٤، س ١٨: «وـ إـلـاـ كـانـتـ نـاـشـزاـ»
- ٣٠٩ قوله في ص ٣٤٥، س ٣: «لـمـ أـقـفـ عـلـىـ وـجـودـ قـوـلـينـ»
- ٣١٠ قوله في ص ٣٤٥، س ١٢: «كـأـنـ اـحـتمـالـ عـدـمـ السـمـاعـ فـيـ المـقـامـ...»
- ٣١٠ قوله في ص ٣٤٥، س ١٧: «نـعـمـ فـيـ مـسـأـلـهـ اـخـتـلـافـ الرـزـوجـينـ...»
- ٣١٠ قوله في ص ٣٤٥، س ١٩: «فـعـنـ الـمـبـسـطـ أـنـهـ يـنـتـصـفـ الـمـهـرـ»
- ٣١١ قوله في ص ٣٤٥، س ٢١: «وـ إـشـكـالـهـ ظـاهـرـ»
- ٣١١ قوله في ص ٣٤٥، س ٢٢: «أـمـاـ السـمـاعـ بـلـحـاظـ الـخـصـوـصـيـهـ فـلـامـجـالـ لـهـ»
- ٣١١ قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «فـلـاخـصـوـمـهـ بـيـنـهـمـاـ»

- ٣١١ قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «أما السمع بلحاظ إلزام المنكر»
- ٣١١ قوله في ص ٣٤٦، س ٣: «بلوازم الإنكار»
- ٣١٢ قوله في ص ٣٤٦، س ٤: «فهو الظاهر»
- ٣١٢ قوله في ص ٣٤٦، س ٧: «يقتضي ذلك»
- ٣١٢ قوله في ص ٣٤٦، س ١١: «فهو في محله»
- ٣١٢ قوله في ص ٣٤٦، س ١٦: «مبطلا في الدعوى»
- ٣١٢ قوله في ص ٣٤٦، س ١٦: «مع احتمال الإلزام بإقراره»
- ٣١٢ قوله في ص ٣٤٦، س ١٧: «والظاهر أن مراد المصنف»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٧، س ١: «تبعا للعادة»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٧، س ٥: «استدل له»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٧، س ٦: «بأن الدليل عليه»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٧، س ٨: «لسبب من الأسباب»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٧، س ٩: «دعوى المواطن مسموعه»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٨، س ٩: «وجهها ممكنا لإقراره»
- ٣١٣ قوله في ص ٣٤٨، س ١١: «بحاظ إلزامه بأحكام ما أقربه»
- ٣١٤ قوله في ص ٣٤٨، س ١٤: «غير المورد»
- ٣١٤ قوله في ص ٣٤٨، س ١٩: «كما في الشرائع و القواعد»
- ٣١٤ قوله في ص ٣٤٩، س ١٩: «لعموم»
- ٣١٤ قوله في ص ٣٥٠، س ٧: «لم تسمع»
- ٣١٤ قوله في ص ٣٥١، س ١٧: « تكون طريقاً»
- ٣١٥ قوله في ص ٣٥١، س ٢١: «سمعت البينة من المدعي عليه»
- ٣١٥ قوله في ص ٣٥٢، س ١٤: «فإذا ثبتت زوجيتها للمدعي باليمين»
- ٣١٥ قوله في ص ٣٥٥، س ١١: «أحكام الأول»
- ٣١٥ قوله في ص ٣٥٥، س ٢٠: «و هل يجوز له إيجاره»
- ٣١٥ قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «هذا يتم بناء على قبول...»
- ٣١٦ قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «بينه المنكر»

- ٣١٦ قوله في ص ٣٥٧، س ٦: «لابد له من اليمين»
- ٣١٦ قوله في ص ٣٥٧، س ١٦: «للتعارض بينهما»
- ٣١٧ قوله في ص ٣٥٧، س ١٧: «هذا إذا كانت تشهد بالبقاء»
- ٣١٧ قوله في ص ٣٥٨، س ١٥: «فالبينه التي مستندها العلم...»
- ٣١٧ قوله في ص ٣٦١، س ٦: «ذكر في الحدائق...»
- ٣١٨ قوله في المتن ص ٣٦٣، س ٥: «يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج»
- ٣١٨ قوله في ص ٣٦٣، س ١٢: «بلا إشكال ظاهر»
- ٣١٨ قوله في ص ٣٦٣، س ١٧: «خبر عبدالعزيز بن المهدى»
- ٣١٩ قوله في ص ٣٦٣، س ٢٠: «غير ظاهر فيما نحن فيه»
- ٣١٩ قوله في ص ٣٦٤، س ١٣: «استحباب السؤال مع التهمه»
- ٣١٩ قوله في ص ٣٦٤، س ١٥: «للأصل»
- ٣١٩ قوله في ص ٣٦٤، س ٢١: «فالعمده هو خبر الأشعري»
- ٣١٩ قوله في ص ٣٦٧، س ٣: «بقرينه التمسك بقول النبي (صلى الله عليه و آله)»
- ٣٢٠ قوله في ص ٣٦٧، س ٨: «لكن لامجال لذلك»
- ٣٢٠ قوله في ص ٣٦٧، س ١٠: «غير ظاهر المأخذ»
- ٣٢١ قوله في ص ٣٦٧، س ١٢: «لنظهوره فى عموم نفى الولايه عن غير الآب»
- ٣٢١ قوله في ص ٣٦٧، س ١٤: «ما فى بعض النصوص»
- ٣٢١ قوله في ص ٣٦٧، س ١٦: «مؤول»
- ٣٢١ قوله في ص ٣٦٧، س ١٩: «فلما كبرت أبت التزويج»
- ٣٢٢ قوله في ص ٣٦٨، س ٥: «لايوجب تبدل الموضوع»
- ٣٢٢ قوله في ص ٣٦٨، س ٦: «ظاهر الجوادر ذلك»
- ٣٢٢ قوله في ص ٣٦٨، س ١١: «لايخفى أن التعليل المذكور فى كلامهم تخمين»
- ٣٢٢ قوله في ص ٣٦٨، س ١٨: «يشمل غير الأمور الحسبيه التي تدعوا الضرورة إلى وقوعها»
- ٣٢٣ قوله في ص ٣٦٨، س ١٩: «يستدل على ما في المتن بخبر زراره»
- ٣٢٣ قوله في ص ٣٦٩، س ٣: «ياجمال الولى»
- ٣٢٣ قوله في ص ٣٦٩، س ٤: «ليكون حجه»

- ٣٢٤ قوله في ص ٣٦٩، س ٦: «و بعض النصوص الوارد...»
- ٣٢٤ قوله في ص ٣٦٩، س ٤: «على ما في المسالك»
- ٣٢٤ قوله في ص ٣٦٩، س ١٩: «و استدل له بصحيغ عبدالله بن الصلت»
- ٣٢٥ قوله في ص ٣٦٩، س ٢١: «وصحيغ محمد بن مسلم»
- ٣٢٦ قوله في ص ٣٧٠، س ٢: «يستأمرها كل أحد ما عدا الأئب»
- ٣٢٦ قوله في ص ٣٧٠، س ٤: «ونحوها غيرها»
- ٣٢٩ قوله في ص ٣٧١، س ٣: «بل يمكن تخصيصه»
- ٣٢٩ قوله في ص ٣٧١، س ١٢: «فيحتمل أن يكون المراد به البلوغ»
- ٣٢٩ قوله في ص ٣٧١، س ١٥: «من ذلك يظهر الإشكال»
- ٣٢٩ قوله في ص ٣٧١، س ١٧: «و لمرسله سعدان بن مسلم»
- ٣٣٠ قوله في ص ٣٧٢، س ٩: «لكن التقييد»
- ٣٣٠ قوله في ص ٣٧٢، س ١٠: «الأخبار الواردة في جواز التمتع»
- ٣٣١ قوله في ص ٣٧٢، س ١١: «تعيين الجمع بحمل المقيد على الاستحباب»
- ٣٣١ قوله في ص ٣٧٢، س ١٢: «أنها متعارضه»
- ٣٣١ قوله في ص ٣٧٢، س ١٣: «مع وجود الخلاف»
- ٣٣١ قوله في ص ٣٧٢، س ٢١: «معارضان بغيرهما»
- ٣٣٢ قوله في ص ٣٧٣، س ٨: «معارضه بغيرها»
- ٣٣٢ قوله في ص ٣٧٣، س ١٤: «لا ينقض النكاح إلا الأئب»
- ٣٣٢ قوله في ص ٣٧٣، س ٢٢: «إهمال الطوائف الأخرى»
- ٣٣٢ قوله في ص ٣٧٤، س ١٢: «ظاهر جدا في أنها لاستقلال لها»
- ٣٣٣ قوله في ص ٣٧٥، س ٧: «يتquin الجمجم بينها وبين الطائفه الأولى»
- ٣٣٤ قوله في ص ٣٧٥، س ١٠: «فإنه واضح بالإضافة إلى مثل صحيح العلاء»
- ٣٣٤ قوله في ص ٣٧٥، س ١١: «فلا يخلو من خفاء»
- ٣٣٤ قوله في ص ٣٧٥، س ١٨: «اعتماد المشهور عليهما»
- ٣٣٤ قوله في ص ٣٧٥، س ١٩: «ملاحظه أحواله المسطورة في كتب الرجال»
- ٣٣٤ قوله في ص ٣٧٦، س ٩: «الطاائفين السابقتين»

- ٣٣٥ قوله في ص ٣٧٦، س ١١: «على ما عرفت».
- ٣٣٥ قوله في ص ٣٧٦، س ١٧: «وإن لم ينسب لأحد لابأس به».
- ٣٣٥ قوله في ص ٣٧٦، س ٢١: «الإجماع بقسميه».
- ٣٣٥ قوله في ص ٣٧٦، س ٢٢: «لكنه».
- ٣٣٥ قوله في ص ٣٧٧، س ١٣: «إطلاق الكفو في كلامهم».
- ٣٣٦ قوله في ص ٣٧٧، س ١٤: «كأنه لانصراف المستثنى عن ذلك».
- ٣٣٦ قوله في ص ٣٧٧، س ٢١: «كأنه لما يستفاد من دليل السقوط بالعقل».
- ٣٣٧ قوله في ص ٣٧٨، س ١٢: «وإن بنى على تقييد الإطلاق».
- ٣٣٧ قوله في ص ٣٧٨، س ١٢: «بالنصوص».
- ٣٣٧ قوله في ص ٣٧٨، س ١٣: «تفكيك لايساعد عليه العرف».
- ٣٣٨ قوله في ص ٣٧٨، س ١٤: «الإلحاق بالبكر».
- ٣٣٨ قوله في ص ٣٧٨، س ١٦: «كان الأولى الاستدلال بالنصوص».
- ٣٣٨ قوله في ص ٣٧٩، س ٦: «وهو كما ترى».
- ٣٣٨ قوله في ص ٣٧٩، س ١٢: «وهو أيضا حجه».
- ٣٣٩ قوله في ص ٣٧٩، س ١٣: «نعم يحتمل».
- ٣٣٩ قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «لكن في كشف اللثام».
- ٣٣٩ قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «مال إليه للأصل».
- ٣٣٩ قوله في ص ٣٧٩، س ٢٠: «على تقدير تماميته».
- ٣٤٠ قوله في ص ٣٨٠، س ١: «الجد أولى بذلك».
- ٣٤٠ قوله في ص ٣٨٠، س ٤: «إذ لامجال للتعليق المذكور».
- ٣٤٠ قوله في ص ٣٨٠، س ٧: «لاقرینه عليه».
- ٣٤١ قوله في ص ٣٨٠، س ١٢: «فيكون ممن بيده عقده النكاح».
- ٣٤١ قوله في ص ٣٨٠، س ١٢: «بيان ظاهر الآية الشريفة الاختصاص بالبالغات».
- ٣٤٢ قوله في ص ٣٨٠، س ١٣: «فالروايات الواردة في تفسيرها قاصرة عن شمول غيرهن».
- ٣٤٢ قوله في ص ٣٨٠، س ١٥: «أدله الطرف الآخر».
- ٣٤٢ قوله في ص ٣٨٠، س ١٨: «نعم إنه تمكן المناقشة».

- قوله في ص ٣٨١، س ٢٢: «ينحصر دليل نفي الخيار في الصغير» ٣٤٢
- قوله في ص ٣٨٢، س ١٠: «لتذر التفكك في معنى الخيار في الصبي و الصبية» ٣٤٣
- قوله في ص ٣٨٢، س ١٣: «كالإشكال في الصحيح» ٣٤٤
- قوله في ص ٣٨٢، س ٢٢: «اعتبار المصلحة فيها» ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٣، س ٥: «عدم وضوح الإطلاق في ولایه الأب في المال» ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٣، س ٦: «فالذى يدل على اعتبار الشرط» ٣٤٥
- قوله في ص ٣٨٣، س ٨: «أما ما ورد في جواز الأخذ» ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٣، س ١٣: «بناء على أنه يعتبر في المجيز أن يكون جائز التصرف» ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٤، س ٤: «التزويج ضررا عليه» ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٤، س ٧: «وعن الشيخ (ره)» ٣٤٦
- قوله في ص ٣٨٤، س ١٠: «أدله نفي الضرر مقدمه على...» ٣٤٧
- قوله في ص ٣٨٤، س ٢٠: «أوضحه شيخنا الأعظم (ره)» ٣٤٧
- قوله في ص ٣٨٥، س ٨: «يشكل بأن الضرر ليس في جعل المهر نفسه» ٣٤٨
- قوله في ص ٣٨٥، س ٩: «ووجه عدم نفوذ نكاحه...» ٣٤٨
- قوله في ص ٣٨٥، س ١١: «وهذا مما لا إشكال فيه» ٣٤٨
- قوله في ص ٣٨٥، س ٢١: «إنما الإشكال في لزوم الاقتصار» ٣٤٩
- قوله في ص ٣٨٦، س ١٠: «واكتفى بالمصلحة» ٣٥٠
- قوله في ص ٣٨٦، س ١١: «أما تعين المرأة ضمن وظائف الزوج» ٣٥٠
- قوله في ص ٣٨٧، س ١٣: «روايه عبدالله بن سنان» ٣٥١
- قوله في ص ٣٨٧، س ١٥: «لكنه غير ظاهر» ٣٥١
- قوله في ص ٣٨٧، س ١٦: «وظاهر الجواهر التوقف» ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٨، س ١٣: «لما يأتي في المتن» ٣٥٢
- قوله في ص ٣٨٨، س ١٥: «لكن يعارضه أصاله عدم سبق عقد الجد على عقد الأب» ٣٥٣
- قوله في ص ٣٨٨، س ١٨: «أما بناء على التحقيق» ٣٥٣
- قوله في ص ٣٨٨، س ٢٠: «فيتعين الرجوع إلى القرعه أو غيرها» ٣٥٣
- قوله في ص ٣٨٩، س ٤: «هذا واضح بناء على» ٣٥٤

- ٣٥٤ قوله في ص ٣٨٩، س ٤: «عدم جريان الأصل»
- ٣٥٤ قوله في ص ٣٨٩، س ٧: «لأنه مجهول التاريخ»
- ٣٥٤ قوله في ص ٣٨٩، س ١٠: «بناء على عدم جريان الأصل»
- ٣٥٤ قوله في ص ٣٨٩، س ١١: «أصاله عدم سبق عقد الجد»
- ٣٥٤ قوله في ص ٣٨٩، س ١٤: «المراد من كونه سابقاً أن لا ينقدمه عقد الجد و لا يقارنه»
- ٣٥٥ قوله في ص ٣٨٩، س ٢٠: «فالشرط وجودي لاعدمي»
- ٣٥٥ قوله في ص ٣٩٠، س ٧: «ضعف الاحتمال المذكور»
- ٣٥٥ قوله في ص ٣٩٠، س ١٣: «كونه مجهول التاريخ»
- ٣٥٦ قوله في ص ٣٩٠، س ١٤: «و الذي يحصل»
- ٣٥٦ قوله في ص ٣٩٠، س ١٤: «يستظهر من النصوص»
- ٣٥٦ قوله في ص ٣٩١، س ٢٠: «ثم حكى في آخر كلامه»
- ٣٥٦ قوله في ص ٣٩١، س ٢١: «مقتضى إطلاق الصحيح»
- ٣٥٧ قوله في ص ٣٩١، س ٢١: «و المؤيق»
- ٣٥٧ قوله في ص ٣٩١، س ٢٢: «ويتعين حمل الأولوية»
- ٣٥٧ قوله في ص ٣٩٢، س ٥: «لا يظهر وجود قائل بالأول»
- ٣٥٨ قوله في ص ٣٩٢، س ١٧: «أولوية الجد باعتبار ولايته على الأب في الجواهر»
- ٣٥٨ قوله في ص ٣٩٢، س ١٧: «لكن التعليل المذكور»
- ٣٥٨ قوله في ص ٣٩٢، س ١٨: «و منه يظهر الإشكال في الاستدلال»
- ٣٥٨ قوله في ص ٣٩٢، س ٢١: «يشكل التعليل في الأول بمعارضته بغيره»
- ٣٥٩ قوله في ص ٣٩٢، س ٢١: «تقدمة في مسألة»
- ٣٥٩ قوله في ص ٣٩٣، س ١٣: «اختاره المصنف»
- ٣٦٠ قوله في ص ٣٩٣، س ١٦: «لم يكن إجماعاً»
- ٣٦٠ قوله في ص ٣٩٣، س ١٨: «و الوجه في الحكم الثاني»
- ٣٦٠ قوله في ص ٣٩٣، س ٢٠: «ما كان وجوده موجباً للضرر عرفاً»
- ٣٦٠ قوله في ص ٣٩٤، س ٨: «لادليل على هذا الخيار»
- ٣٦٠ قوله في ص ٣٩٤، س ١٠: «لاتشمل صوره علم الزوج»

- قوله في ص ٣٩٤، س ١٨: «لكن عرفت عدم تماميه المبني»^{٣٦١}
- قوله في ص ٣٩٤، س ١٩: «وجه التوقف»^{٣٦١}
- قوله في ص ٣٩٤، س ١٩: «أمر يتعلق بشهود الزوجين»^{٣٦١}
- قوله في ص ٣٩٤، س ٢١: «على أحد الوجهين»^{٣٦١}
- قوله في ص ٣٩٤، س ٢١: «يضعفه»^{٣٦١}
- قوله في ص ٣٩٦، س ٢٠: «تحرير»^{٣٦٢}
- قوله في ص ٣٩٧، س ٦: «لعدم الدليل على هذه الولاية»^{٣٦٢}
- قوله في ص ٣٩٧، س ١٣: «و من ذلك يظهر الإشكال في إطلاق المجنون»^{٣٦٢}
- قوله في ص ٣٩٨، س ٣: «يدل على عدم الاختصاص بالمورد»^{٣٦٣}
- قوله في ص ٣٩٨، س ١١: «نسختها الآية»^{٣٦٣}
- قوله في ص ٣٩٨، س ١٦: «ل الصحيح أبي بصير و محمد بن مسلم»^{٣٦٣}
- قوله في ص ٣٩٩، س ٣: «غير ظاهر في مثل المقام»^{٣٦٤}
- قوله في ص ٣٩٩، س ٥: «صحيح ابن بزيع»^{٣٦٥}
- قوله في ص ٣٩٩، س ١٣: «نسبة العاميين من وجهه»^{٣٦٥}
- قوله في ص ٣٩٩، س ٢١: «فإن مفهومه نفي التوارث»^{٣٦٦}
- قوله في ص ٤٠٠، س ١٠: «و الروايات مختصه بالوصي»^{٣٦٦}
- قوله في ص ٤٠٠، س ١١: «خصوص الآية الثانية»^{٣٦٦}
- قوله في ص ٤٠٠، س ١٣: «قد عرفت إشكالها»^{٣٦٦}
- قوله في ص ٤٠٠، س ١٧: «و علل بالأصل»^{٣٦٧}
- قوله في ص ٤٠٠، س ١٩: «بناء على أن التزويج مع الحاجه من مناصب القضاه»^{٣٦٧}
- قوله في ص ٤٠٠، س ٢٠: «السلطان ولی من لا ولی له»^{٣٦٧}
- قوله في ص ٤٠٠، س ٢٢: « تكون الحاجه إليه»^{٣٦٧}
- قوله في ص ٤٠٢، س ٩: «فالحاكم الشرعي وليهما في ذلك»^{٣٦٨}
- قوله في ص ٤٠٢، س ١٢: «فإنه بعد البناء على استقلالها»^{٣٦٨}
- قوله في ص ٤٠٣، س ٦: «ففي صحيح البزنطى»^{٣٦٨}
- قوله في ص ٤٠٥، س ١٠: «مثل قوله تعالى:»^{٣٦٩}

- قوله في ص ٤٠٥، س ١٣: «و هو العمده» ٣٦٩
- قوله في ص ٤٠٦، س ٣: «ومثله قوله تعالى:» ٣٦٩
- قوله في ص ٤٠٦، س ٤: «وكذا العلو في النبوى» ٣٦٩
- قوله في ص ٤٠٦، س ٥: «فبقربنه سياق ما قبلها» ٣٧٠
- قوله في ص ٤٠٦، س ٨: «مضافا إلى إمكان انصراف السبيل عليه» ٣٧٠
- قوله في ص ٤٠٦، س ١٩: «فلوكان له وليان» ٣٧٠
- قوله في ص ٤٠٧، س ١٩: «وحاصل المصدر» ٣٧١
- قوله في ص ٤٠٧، س ٢٠: «يختص بما إذا كان التوكيل حال الإحرام و العقد» ٣٧١
- قوله في ص ٤٠٨، س ٩: «كما في سائر موارد الوكاله» ٣٧١
- قوله في ص ٤٠٨، س ٢٠: «نعم إذا كان موضوع الوكاله من الأفعال الخارجيه» ٣٧٢
- قوله في ص ٤٠٩، س ١٦: «والروايه ضعيفه السنده» ٣٧٢
- قوله في ص ٤٠٩، س ١٩: «بعيد» ٣٧٢
- قوله في ص ٤٠٩، س ١٩: «بل الواضح كونه راجعا إلى الحل» ٣٧٢
- قوله في ص ٤٠٩، س ٢٠: «مع ما بعده» ٣٧٢
- قوله في ص ٤٠٩، س ٢١: «غير ظاهر» ٣٧٣
- قوله في ص ٤٠٩، س ٢٢: «المشهود» ٣٧٣
- قوله في ص ٤١٠، س ٣: «لا في» ٣٧٣
- قوله في ص ٤١٠، س ١٢: «مطلق العقود» ٣٧٤
- قوله في ص ٤١٢، س ١١: «فإن المشروط هو الحكم بالصحه» ٣٧٤
- قوله في ص ٤١٢، س ١١: «ومثله القبض في الصرف و السلم» ٣٧٥
- قوله في ص ٤١٣، س ١٤: «إذا لزم الضرر على الطرف الآخر» ٣٧٥
- قوله في ص ٤١٣، س ١٥: «بناء على صلاحية القاعدة لذلك» ٣٧٥
- قوله في ص ٤١٣، س ٢٠: «في كل الوجهين تأمل و نظر» ٣٧٦
- قوله في ص ٤١٥، س ١٠: «فالعمل بها متعين» ٣٧٦
- قوله في ص ٤١٥، س ١٧: «فليس في مقام إعمال قدرته» ٣٧٦
- قوله في ص ٤١٥، س ٢٠: «العمل بالروايه محل تأمل» ٣٧٧

- ٣٧٧ قوله في ص ٤١٧، س ٩: «والأقرب منها هو الكشف الانقلابي»
- ٣٧٧ قوله في ص ٤١٨، س ١١: «ظاهر الأدلة»
- ٣٧٨ قوله في ص ٤١٨، س ١٥: «هو زمان العقد»
- ٣٧٩ قوله في ص ٤١٩، س ١٩: «مثلاً إذا شكنا في...»
- ٣٧٩ قوله في ص ٤٢٠، س ١٦: «لكن الارتكاز العرفي هو القرينه...»
- ٣٧٩ قوله في ص ٤٢٠، س ٢١: «ظهور الأدلة في الكشف الانقلابي»
- ٣٧٩ قوله في ص ٤٢١، س ٦: «وإن الذي يظهر...»
- ٣٨٢ قوله في ص ٤٢١، س ١١: «جواز التصرف بإذن الفحوى»
- ٣٨٢ قوله في ص ٤٢٢، س ٨: «باطلاق التراضي»
- ٣٨٢ قوله في ص ٤٢٢، س ٨: «فإن الظاهر»
- ٣٨٢ قوله في ص ٤٢٢، س ١١: «فلا بد أن يحمل القيد على نفي عقد المكره»
- ٣٨٣ قوله في ص ٤٢٢، س ١٢: «بقوله (عليه السلام): لا يحل دم امرء مسلم...»
- ٣٨٣ قوله في ص ٤٢٢، س ١٣: «مضافاً إلى أن السياق...»
- ٣٨٣ قوله في ص ٤٢٢، س ١٥: «فالظاهر من الإقرار الإمضاء»
- ٣٨٣ قوله في ص ٤٢٣، س ١١: «فيه أن المراد من معصيه السيد...»
- ٣٨٤ قوله في ص ٤٢٣، س ١٣: «لاري في عدم صحة عقده»
- ٣٨٤ قوله في ص ٤٢٣، س ١٤: «ويشهد لذلك قوله (عليه السلام)...»
- ٣٨٤ قوله في ص ٤٢٣، س ٢٠: «يقتضيه القواعد العامة»
- ٣٨٤ قوله في ص ٤٢٤، س ١٢: «غير ظاهره»
- ٣٨٤ قوله في ص ٤٢٤، س ١٦: «الإشكال ضعيف»
- ٣٨٥ قوله في ص ٤٢٤، س ٢٠: «بناء على ظهور...»
- ٣٨٥ قوله في ص ٤٢٤، س ٢١: «عملاً بعمومات الصحة»
- ٣٨٥ قوله في ص ٤٢٥، س ٧: «العدم وقوع العقد عليها صريحاً»
- ٣٨٥ قوله في ص ٤٢٥، س ١٦: «الصورتان تشتراكان في عدم التطابق»
- ٣٨٦ قوله في ص ٤٢٥، س ١٦: «بين الإيجاب والقبول»
- ٣٨٦ قوله في ص ٤٢٧، س ٤: «إذ لاغرض إلا في المشروع»

- ٣٨٨ قوله في ص ٤٢٧، س ٩: «إذا باع العين على جماعة»
- ٣٨٨ قوله في ص ٤٢٧، س ١٣: «طريق أولى»
- ٣٨٨ قوله في ص ٤٢٧، س ٢١: «إلى الوكالة»
- ٣٨٨ قوله في ص ٤٢٨، س ٧: «لكنه ضعيف»
- ٣٨٨ قوله في ص ٤٢٩، س ١٩: «لأن له»
- ٣٨٩ قوله في ص ٤٣٠، س ١١: «العدم التطابق بين الإيجاب والقبول»
- ٣٨٩ قوله في ص ٤٣٠، س ١٢: «وفي الثاني يصح العقد»
- ٣٩٠ قوله في ص ٤٣٢، س ٦: «حرمه الأم و البنت»
- ٣٩٠ قوله في ص ٤٣٢، س ١٧: «لكن الظاهر من النص»
- ٣٩٠ قوله في ص ٤٣٢، س ٢١: «جار على طبق القاعدة»
- ٣٩١ قوله في ص ٤٣٤، س ٢١: «ومثل الإجازة»
- ٣٩١ قوله في ص ٤٣٦، س ١١: «فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة»
- ٣٩٢ قوله في ص ٤٣٦، س ١٣: «في مسألة»
- ٣٩٢ قوله في ص ٤٣٦، س ٢١: «الثاني»
- ٣٩٢ قوله في ص ٤٣٧، س ٤: «فلامجال للاستدلال المذكور»
- ٣٩٣ قوله في ص ٤٣٧، س ١٠: «وفي حاشيه بعض مشايختنا»
- ٣٩٣ قوله في ص ٤٣٧، س ١٢: «قد ملك التزامه»
- ٣٩٤ قوله في ص ٤٣٧، س ١٤: «تمليك كل واحد منها»
- ٣٩٤ قوله في ص ٤٣٧، س ١٦: «الطرف»
- ٣٩٤ قوله في ص ٤٣٧، س ١٧: «هو الطرف»
- ٣٩٤ قوله في ص ٤٣٨، س ٢٠: «كانت مانعه من صحة الإجازة»
- ٣٩٤ قوله في ص ٤٣٩، س ٢١: «وجهه»
- ٣٩٥ قوله في ص ٤٤٠، س ١٦: «مدفوعه»
- ٣٩٥ قوله في ص ٤٤٠، س ٢١: «لبطلان الترجيح بلمرجح»
- ٣٩٦ قوله في ص ٤٤١، س ١٥: «في الآخر»
- ٣٩٦ قوله في ص ٤٤١، س ١٥: «لما ذكر»

- ٣٩٦ قوله في ص ٤٤٢، س ٩: «و قد عرفت إشكاله»
- ٣٩٦ قوله في ص ٤٤٢، س ١٥: «وفيه أن ذلك»
- ٣٩٦ قوله في ص ٤٤٢، س ١٨: «فيجب على الزوج»
- ٣٩٧ قوله في ص ٤٤٢، س ١٩: «ويجب»
- ٣٩٧ قوله في ص ٤٤٣، س ٥: «غير ظاهر»
- ٣٩٨ تعریف مرکز

حاشیه مستمسک العروه الوثقی (كتاب النکاح)

اشاره

سرشناسه: خرازی، سید محسن، ۱۳۱۵ -

عنوان قراردادی: عروه الوثقی . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور: حاشیه مستمسک العروه الوثقی المجلد ۱۲ کتاب النکاح / تالیف السید محسن الخرازی.

مشخصات نشر: قم: فی طریق الحق، ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهري: ۳۵۱ ص.

شابک: ۹۷۸-۹۰۰-۵۵۱۵-۲۹-۹

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر حاشیه ای بر جلد دوازدهم از کتاب «العروه الوثقی» تالیف محمد کاظم یزدی است.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: * Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century

موضوع: زناشویی (فقه)

موضوع: Marriage (Islamic law)

شناسه افزوده: یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق . عروه الوثقی . برگزیده . شرح

رده بندی کنگره: BP18۳/۵/۴ ع

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۸۲۶۹۱۲

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

حاشيه مستمسك العروه الوثقى

كتاب النكاح

السيد محسن الخرازى

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده في جميع الأمور و نستعينه على رعايه الحقوق و صلى الله على نبينا و سيدنا محمد و آله الطيبين الأطهار الذين من أنوارهم تقتبس الأحكام.

أما بعد:

فإن التفقة في الدين مسلك العبودية و أساس تنظيم شؤون الحياة الإنسانية (فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

و من الذين تفقه في الدين و سطع في سماء الفقاوه هو العالم العامل الجامع لأشتات الفضائل آيه الله السيد محسن الخرازى (مدظلته العالى) الذى ألف فى الفقه و الأصول كتاباً كثيرة و علق على آراء الفقهاء المعاصرین تعاليق عديدة و قد ذكرت تأليفاته و تعلقاته و حواشيه فى مقدمه عمده الأصول (المجلد الأول).

و أما هذا الكتاب الذى بين يديك أيها القارئ الكريم هو حاشيه مستمسك العروه الوثقى تأليف آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم الذى انتهت إليه رئاسه

الشیعه الإمامیه و المستمسک یعد أول شرح للعروه الوثقى و هو يحمل بين دفتيه من التحقيق فی المجالات الفقهیه الشیء الكثیر و لهذا أصبحت مطالبه موضع عنایه المحققین من الفقهاء المعاصرین و سیدنا الأستاذ الحبر الكبير و المحقق العظيم محسن الخرازی (مدظلله العالی) له حواشی دقیقه و تعليقات مفیده على هذا الكتاب أعنی المستمسک ینبغی أن ینظر فيها و یستفاد منها.

و في الختام لايسعني إلا تقديم شكري و تقديرى و امتنانى إلى الأخ الفاضل الكريم الذى بذل جهده في مرحله المقابلة و شمر عن ساعد الجد في هذه المرحله و هو حجه الإسلام و المسلمين السيد حسين الموسوى البيرجندی و كل من عاوننى في إعداد هذا الكتاب بالأخص حجج الإسلام النعمتی و الحامدی، أرجو من الله تعالى أن یوفقني و إياهم لمرضاته.

و الحمد لله رب العالمين

السيد على رضا (الرضاوى) الجعفرى

١٤٣٥ ذوالحجہ ٢٤

(يوم المباھله)

١٣٩٣/٧/٢٧

ص: ٦

قوله في ص ١١ س ٢: «فإن يقضى»

أقول: و في بعض النسخ مكان يكن يكون ولكن الصحيح هو نسخه يكن كما في المتن.

قوله في ص ١١، س ١٢: «وأوضح منه»

أقول: بناء على أن الثوب الرقيق لا خصوصيه فيه فإذا جاز النظر إلى ما ورائه فيجوز بدون الثوب ولكنه بعد لا يخلو عن تأمل لاحتمال الخصوصيه فلا يجوز النظر إلى ما عدى العوره بدون الثوب عدى ما استثناه الروايات من الوجه و الكفين و الشعر و المعاصم و أما التمسك بروايه يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة و أحب أن ينظر إليها قال تتحجز ثم تقععد و ليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر إليها؟ قال نعم قلت فتمشى بين يديه قال ما احب أن تفعل.^(١) لجواز النظر إلى ما لا يواريه الإزار فيه أن قوله «تحجز» ليس بمعنى أنها تلبس الإزار و تقععد بل معناها أنه ليس المانع عنرؤيه و «تقعد» فهو محمول

ص: ٧

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح أبواب مقدماته و آدابه، الباب ٣٦، ح ١٠.

على أولويه ذلك جمعاً بينها وبين ما مر و أما التمسك بالمطلقات الدالة على جواز النظر إلى المرئه ففيه أن السبب للجواز وهو إراده التجويز واحد فالحكم واحد و هو إما جواز الرؤيه مطلقاً فينافي التحديد بالأمور المذكوره أو جواز رؤيه الأمور المذكوره فينافي التحديد بجواز الرؤيه إلى المرئه مطلقاً فإن كان أحدهما مرجحاً فهو و إلا فالمتيقن هو المذكورات لأن الأصل هو حرم النظر إليها. و نتيجته مع التقييد واحد و أما المنافات التي كانت بين نفس المقيدات فإن ما جواز النظر بخصوص الوجه فهو يدل على عدم جواز النظر إلى غيره و هكذا غيره فيجمع بينهما بحمل كل ظاهر على نص الآخر فلكل من المقيدات نص و هو منطوقه، و ظاهر و هو نفي الغير، فيحمل ظاهر كل على نص الآخر و نتيجته هو جواز النظر إلى الأمور المذكوره و أما الموثقه الدالة على جواز النظر إلى المرئه و كونها في الثياب الرقيق فإن أريد من قوله «نعم و ترقق له الثياب» هو اشتراط جواز النظر بما إذا كانت في الثياب الرقيق بناء على أن الواو في قوله «و ترقق» للحاليه و ظهور قوله «ترقق» في وجوب ذلك عليها فلا يجوز النظر إلى المرأة بلا ثياب رقيق و أما النظر من وراء الثوب الرقيق فلا يأس به ثم إن المراد من الثوب الرقيق ليس هو ثوب يحكي ما ورائه بل المراد هو ثوب تلبسه المرأة في المنازل بخلاف خارج المنزل فإنها تلبس الثياب الضخيمه و المراد بالثياب على احتمال هو الجلباب كما يشير إليه قوله (وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْنَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ) ١ و إراده مطلق الثوب غير الجلباب محل تأمل و كيف كان الثوب الرقيق غير الثوب الحاكى عما ورائه و تتعارض الروايه مع ما يدل على

جواز رؤيه الشعر حيث أن مفادها منع النظر إلى المرأة بلا ثوب رقيق اللهم إلا أن يقال بأن الروايه مجمله فلا يرفع إلىيد عن ما دل على جواز النظر إلى الشعر و أما المحسن فلادليل يعتدبه في المقام فالأحوط هو الاقتصار على الوجه والكفين والمعاصم إن لم نقل بأنه هو الأقوى.

قوله في ص ١٢، س ٥: «بأن الغلبه»

أقول: والأولى أن يقال إن الغلبه الخارجي لا توجب الانصراف.

قوله في ص ١٢، س ٨: «إلا بناء على مفهوم القب»

أقول: وفيه: أنه يكفي كونه في مقام التحديد أن يدل على الاختصاص هذا مضافا إلى ما حكى عن شيخنا الحائزى (قدس سره) من أن السبب الواحد وهو إراده التزويج لا يمكن أن يكون عله للمطلق و عله لخصوصيه الخاص أو الخاص بما هو خاص و عليه فلا يمكن الجمع بين الدليل الذى يدل على أن إراده التزويج عله للمطلق الرؤيه و الدليل الذى يدل على أن إراده التزويج عله لجواز رؤيه خصوص الوجه أو الكفين و غيرهما من المذكورات بخصوصها و حمل المذكورات على أنها من باب المثال خلاف الظاهر و عليه فليجمع بينهما إما بحمل المطلق على المقيد أو المقيد على المطلق فإن لم يكن مرجح في البين فالمتيقن هو المذكورات التي دلت أخبار الصحيحه عليها.

قوله في المتن ص ١٣، س ٣: «وأن يتحمل»

أقول: و في تقريرات شيخ الأستاذ الحائزى (قدس سره) أن الروايه لا تشمل من يريد تزويج امرأه خاصة بإراده فعليه كما إذا نذر أو حلف على تزويجها و ذلك لما

يستفاد من التعليل في الأخبار من أن تجويز النظر إنما هو لما يترب عليه من اندفاع الغرر و من المعلوم عدم ترتيب هذه الفائدة على النظر إلى من يريد تزويجها على كل حال اللهم إلا أن يقال إن ما ذكر بعنوان التعليل هو حكمه الحكم و يكفي في الحكم تحقّقها في غالب الأفراد و لا يضر بكونها حكمه فقد انها في بعضها فافهم.

قوله في ص ١٣، س ٩: «بالنظر للطلاع»

أقول: ولا يخفى عليك أنه لامنافاه بين كون النظر للطلاع و كونه قاصداً للتلذذ لإمكان اجتماع الدواعي بالنسبة إلى الشيء الواحد نعم يكفي في المنع المرسل المتقدم بضميه عمل الأصحاب ولكن قصد التلذذ بما علم حصوله قهراً لامانع منه لأنه الغالب و حمله على ما إذا لم يقصد يوجب حمل المطلق على الفرد النادر كما لا يخفى.

قوله في ص ١٣، س ٢٠: «بالخصوص بعيد»

أقول: ولا يخفى عليك أن المرأة التي عبر بها في الأخبار ليس المراد منها هي النكارة إذ المعرف باللام لا يجامع مع النكارة فقوله يريد أن يتزوج المرأة يفيد أنه يريد تزويج المرأة بخصوصها و حمل المرأة على الجنس لا يناسبه قوله النظر إليها إذ الجنس لا يقبل النظر إليه بل النظر وقع إلى فرد منه فإذا لم يرد النكارة ينحصر الإرادة بالمعرفة و لا أقل من الشك فلا يشمل ما إذا لم تكن له إراده التزويج أصلاً أو كانت له إراده التزويج إلا أنها لم تكن متعلقة بتزويج امرأه خاصه كما حكى عن شيخ الأستاذ الحائزى (قدس سره).

قوله في المتن ص ١٤، س ١: «كان الأحوط»

أقول: لا وجه له بل الظاهر من تعليله بأنه أخرى أن يؤدم بینکما أن الأمر بالنظر لمصلحة اقتضت فيمكن القول بالاستحباب لأن الأمر لمجرد الإباحة اللهم إلا أن يقال إن الرواية غير صحيحة ولكن معذلك لا قول بالحرمة حتى ينفي القول بالاحتياط بل الأدله مطلقه كما لا يخفى.

قوله في ص ١٤، س ٩: «ويشكل بخفاء المقايسه»

أقول: وربما يقال بأن مقتضى قوله (عليه السلام) في خبر غياث بن ابراهيم «هو مستام فإن يقض أمر يكون»^(١) هو عدم الاختصاص بالرجل لأن قوله «إن يقض أمر يكون» يعني إن وقع الأمر يكن فلا يرفع بسهولة وهو أمر لا يختص بالرجل بل يعم المرأة أيضا ولكن الرواية غير صحيحة فلا يمكن التمسك بها وأما الإجماع المدعى كما سيأتي في مساله ٣١ من أنه تتحد المرأة مع الرجل فتمنع في محل المنع ولا تمنع في غيره إجماعا كما في الرياض فهو دليل لبى يقتصر فيه على المتيقن نعم يجوز للمرأة أن ينظر إلى الوجه والكفافين مع عدم التلذذ كما في سائر الموارد.

قوله في ص ١٤، س ١٢: «أن يؤدم»

أقول: وفي المنجد ادم إيداما متخصصين: وفق بينهما والإدام هو ما يجعل مع الخبز فيطيه وكيف كان لا يختص هذا الأثر بنظر الرجل إليها بل يكون كذلك نظر المرأة.

ص: ١١

١- (١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٣٦، الحديث ٨.

قوله في ص ١٥، س ١١: «إنهن بمنزلة الإمام»

أقول: أى بمنزلة الإمام لعنوان المسلمين فيكون كالأئم المشتركة بين الآحاد.

قوله في ص ١٥، س ١٣: «بل ممنوع»

أقول: لأن صلاحتهم لأن يسترقوا لا يكفى في إثبات رقابتهم بالفعل.

قوله في ص ١٥، س ١٤: «ويحتمل»

أقول: و حاصله أنه يحتمل أن يكون المراد من قوله «إنهن بمنزلة الإمام» إنهن ملك لشخص الإمام و يجوز النظر إلى أمره آحاد المسلمين وفيه كما سيأتي أنه لدليل على كليه جواز النظر إلى أمره غيره.

قوله في ص ١٦، س ٣: «ولكن اعتماد غيره كاف»

أقول: هذا مضافا إلى كون السكوني موثقا وإلى ما رواه الجعفريات عن على (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس لنساء أهل الذمة حرمه لباس بالنظر إليهن ما لم يتعمد^(١) (ما لم يقصد التلذذ أو ما لم يقصد النظر أصاله) وبهذا الإسناد قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليس لنساء أهل الذمة حرمه لباس بالنظر إلى وجوههن و شعورهن و نحورهن و بدنهن ما لم يتعمد ذلك و لعل عمل جماعه بهما يكفى في جبر ضعفهما ولكن المشكل إثبات العمل بهما أو بروايه السكوني، و لعل الأصحاب استفادوا الحكم من التعليل مع ما عرفت فيه من الإشكال نعم روى ابن أبي عمر عن غير واحد بسند صحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال النظر إلى عوره من

ص ١٢

-١- (١) الجعفريات، ص ٨٢ باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة.

ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار^(١) و رواه الصدوق مرسلاً أيضاً فإذا كان النظر إلى العوره جائزاً فجواز النظر إلى غيرها من سائر جسدها بالأولويه ولكن الأصحاب لم يفتوا بمضمونه في أبواب التخلّي و ذهب المشهور إلى حرمه النظر اللهم إلا أن يقال إن ذهابهم إلى ذلك ليس من جهة الإعراض عن الروايه بل لعله جمعاً بينه وبين ما دل على حرمه النظر إلى عوره كل أحد و عليه فالأقوى إن لم يكن إجماع على الحرمه، هو جواز النظر التي جسد نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار بل عورتهم كما في المستند و يؤيده اتصاف الموضوع بالإيمان في قوله «عوره المؤمن على المؤمن حرام» هذا مضافاً إلى موثقه عباد بن صهيب حيث أنه دل بعموم العله على جواز النظر إلى نساء أهل الذمة و إن اقتصر صدر الروايه على الرؤوس ولكن العله تعمم و تخصص لا يقال: إن النسخ مختلفه و في بعضها العلوج و في بعضها أهل البوادي من أهل الذمه لأننا نقول: و كيف كان فأهل الذمه مشمول الروايه لأن العلوج أيضاً كفار و القدر المتيقن هو أهل الذمه بل يتعدى عن أهل الذمه إلى مطلق الكفار بالأولويه أو عموم التعليل فإن لم نقل بما ذهب إليه في المستند فما عباره السيد في متن العروه لا بأس به، لا يقال إن النسخ في التعليل مختلفه لأن في بعضها «لأنهم إذا نهوا لا ينتهون» الظاهر في أن من يتعدد في الأسواق إذا نهوا أهل الذمه أو البوادي لا يطيعون فلزم العسر نوعاً و يكفي بمقتضى التعليل المذكور العسر النوعي في رفع الحكم و في بعضها «لأنهن إذا نهين لا ينتهين» الظاهر في أنه لا حرمه لهن و لا تكونون قابلات للخطابات لأننا نقول: و كيف كان فالقدر المتيقن من العله على أي تقدير رفع الحكم فيما إذا كان ترك

ص: ١٣

١- (١) الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، الباب ٦، ح ١.

التردد عسرياً فلاتشمل الرواية ما إذا لم يكن فيه عسر و عليه فلا يجوز النظر إليهن إلا إذا لزم من تركه عسر أو حرج اللهم إلا أن يقال إن الميل المذكور لا ينفك عن التلذذ أو الوقوع في الفتنة ولعل من لم يذكره لعدم انفكاكه عن أحدهما فتأمل.

قوله في المتن ص ١٧، س ٢: «نعم الظاهر»

أقول: ظاهره أنه عمل بخبر عباد بن صالح وحمله على ما إذا لم يتعمد ولم يقصد النظر استقلالاً وأصاله و أما النظر إليهن تبعاً فلا يأس و لهذا صرخ بأنه لا يجب غض البصر، و عليه فحمل العباره كما في تعليقه السيد الكلباني على النظر الاتفاقي كما ترى.

قوله في ص ١٧، س ٥: «و الإشكال عليه ظاهر»

أقول: و يمكن تقرير ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) بأن الفساد المنهي كالضرر المنهي فكما يكفي في إسقاط وجوب الصوم خوف الضرر و إلا - كثيراً ما يقع في الضرر كذلك يكفي في الفساد خوفه و إلا لوقع فيه و لذلك ذهب الأصحاب إلى حرمه النظر فيما إذا احتمل أحد الأمرين من خوف الواقعة في افتتان أو خوف الواقعة في الحرام أو الميل إلى الواقعة في الحرام ولكن الميل النفسي أمر لا يستحق عليه العقوبة.

قوله في ص ١٧، س ١١: «و العلوج»

أقول: العلوج بضم العين جمع العلج و هو الرجل الضخم القوى من الكفار أو مطلق الكفار و علاج أي اشتد.

قوله في ص ١٨، س ١٢: «لا يدل على أكثر من الكراهة»

أقول: كما أن التعليل بالتصحيف مشعر بالكراهة إذ التوصيف لا يكون حراما وإنما هو منقصه أخلاقيه و به يمكن الجواب عن نسخه «لا يجوز» بدل لا ينبعى في روایه «و لا يجوز للمرأه أن تكشف بين يدي إلیهودیه و النصرانیه لأنهن يصنفون ذلك لأزواجهن»^(١) هذا مضافا إلى ذكر لا يجوز في عداد المکروهات فراجع و تأمل.

قوله في ص ١٩، س ٨: «يعم الأمرين»

أقول: لعله الصحيحه و الخدمه.

قوله في ص ١٩، س ١١: «و بالجمله»

أقول: و يمكن أن يكون المراد من الإضافه هو الإشاره إلى من في ارتباطهن من الحرائر والإماء و من المسلمات و غير المسلمات سواء كان بينهما نسبة القرابه أم لا و عليه ذكر نسائهن من باب الابتلاء و إلا فمطلق النساء سواء كان مذهبهن الإسلام أم لا و سواء كان بينهما ارتباط أم لا يجوز إبداء الزينه لهن إذ لخاصه لارتباط فالقييد وارد مورد الغالب لا يقال: فعليه ذكر قوله «أو ما ملكت أيمانهن» توضيح الخاص بعد العام لشمول نسائهن لهن بعد اختصاص ما ملكت بالإماء بناء على ما سياتي من اختصاصه بهن دون العبيد لأننا نقول بينهما عموم من وجه لأن الارتباط يحصل للحرائر والإماء و ما ملكت يمكن أن يكون في خدمه المولى و ارتباطه و يمكن أن لا يكون كما إذا شرط في ضمن المعامله أن يكون في

ص ١٥

١- (١) الكافي، كتاب النكاح، باب التستر، ج ٥، ص ٥١٩، ح ٥.

خدمه غيره أو أوصى خدمته للغير هذا مضافا إلى احتمال آخر و هو ما ذكره الكشاف من اختصاص نسائهم بمن في صحبتهن من الحرائر و مرافقهن دون الخدمه و ما ملكت بمن في خدمتهن و حاصل الفقرتين من فى ارتباطهن و كيف كان لاوجه لحمل نسائهم على نساء المسلمين لأن الاحتمالات الأخرى لو لم تكن ظاهره و لأقل من أنها توجب الإجمال و مع الإجمال لامجال للاستدلال بالآيه و مما ذكر يظهر ما فى المتن من ترجيح احتمال القرابه و لامجال للتمسك بالأصل فى المقام بعد ورود صحيحه حفص بل مقتضى القاعده هو الأخذ بها و الحكم بالكرابه كما يرشد إليها التعلييل ثم إن الظاهر من قوله «نسائهم» أن المستثنى يشمل النساء و هو قوله (وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا) الآيه حتى يكون الاستثناء متصلة ولا يلزم من أن يكون هذه الفقره شامله للمماثل أن يشمل قوله «قل للمؤمنين» يغضوا للمماثل لأنه جمله مستانفة.

قوله في ص ١٩، س ١٦: «بل المصرح فيها»

أقول: و لعل مقصوده هو بعض الروايات الدالة على أنه هل اللذه إلا ذلك فإن الظاهر منه ترغيب فيه فافهم فإن مقتضى بعض الروايات هو النهي المطلق عن النظر إلى العوره فيحمل على الكرابه.

قوله في المتن ص ٢٠، س ٢: «مسألة ٣١»

أقول: هذه المسأله أصل في المسائل المرتبطة بالنظر و مقدمه على الموارد التي تستثنى من حرمه النظر.

قوله في المتن ص ٢٠، س ٢: «إلى الأجنبيه»

أقول: ولا يخفى أن النظر إلى الأجنبيه لا يشمل النظر إلى الصور أو الأفلام و لو كان الفيلم مباشره لأن النظر ليس إلى نفس الأجنبيه إلا إذا ترتب عليه فساد.

قوله في ص ٢٠، س ٣: «قال في جامع المقاصد»

أقول: و تحقيق المقام في الرسائل للشيخ الأعظم ص ٢٣ و هو متن من رساله النكاح و كيف كان فما في المستمسك هو الأقوى عدا ما سيأتي في التعليقه.

قوله في ص ٢٠، س ٦: «فيجب عليه الاجتناب»

أقول: وفي الرسائل ولكن يمكن أن يقال: إن الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقه عظيمه فلا يجب الاحتياط فيه بل العسر فيه أولى من الشبهه الغير المحصوره في حرمـه المخالفـه القطعيـه لا في وجوب الموافـقة القطـعيـه فافهمـ.

قوله في ص ٢٠، س ٧: «فيشكل و وجوب»

أقول: أورد عليه أستاذنا الأراكـي بأن الابتلاء كالقدرـه ليس من الشرائـط الشرعيـه بل من الشرائـط العقليـه فالـمادـه مطلـقه فـكـما أنـ فيـ الشـكـ فيـ الـقدـره يـجـبـ الـاحتـيـاطـ لإـطـلاقـ المـادـهـ كـذـلـكـ يـجـبـ الـاحتـيـاطـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ محلـ لـالـبتـلاءـ.

وفيـهـ ماـ لاـ يـخـفـىـ إذـ معـ عدمـ الـابتـلاءـ لـاحـسنـ لـلـخطـابـ فـمعـ كـوـنـ الـخطـابـ محـتمـلاـ أنـ يـكـونـ متـوجـهاـ إـلـىـ ماـ لـمـ يـكـنـ محلـ لـالـبتـلاءـ لـاعـلمـ بـالـخطـابـ حتـىـ لـزـمـ الـاحتـيـاطـ بـخـلـافـ الشـكـ فيـ الـقدـرهـ فإنـ الـخطـابـ مـعـلـومـ فـيهـ.

أقول: أى مثل عدم الابتلاء.

قوله في ص ٢٠، س ٩: «غير ترك النظر»

أقول: وفيه أن الغض و إن كان غير ترك النظر بالحمل الأولى ولكن هو متحد معه مصداقا فإن غض النظر و البصر و إن لم يكن بمعنى ترك النظر ولكن يكون بمعنى قصر النظر كقوله تعالى: (وَ اغْصُضْ مِنْ صَوْتِكَ) ١ والمراد من القصر ليس هو وضع الجفن على الجفن بحيث لم ير شيئا بل المراد هو صرف النظر عن المنظور فالنظر ينقض بصرفه عن المنظور و النظر إلى شيء آخر كالارض أو الجدار أو السماء فالنظر و إن لم يترك كلا ولكن المنظور متراكب النظر بصرف النظر عنه إلى شيء آخر، و عليه فغض البصر مساوٍ مع ترك النظر إلى المنظور مصداقا و إن لم يتحدد معه مفهوما و مما ذكر يظهر ما في كلام الأستاذ الشيخ الشهيد المطهرى (قدس سره) من أن الغض هو نقص النظر عن مرحله إلى مرحله أخرى بالنسبة إلى المنظور ولذا ذهب إلى حرمه النظر إلى الأجنبية استقلالا و أما إذا أراد المعامله و نظر إليها آليا لاستقلالا فلا بأس فإنه غير ظاهر من الآية و ليس هو معنى عرفيا للغض بل هو أشبه بالدقة الفلسفية بل المراد هو نقص النظر عن المنظور بصرفه إلى شيء آخر فافهم.

قوله في ص ٢٠، س ٢٠: «أله من المحتمل»

أقول: كما احتمله في المستند وذهب إليه الشيخ في نكاحه وحاصله أن الآية بقرينه قوله تعالى: (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) يدل على وجوب حفظ الفرج عن نظر الغير غير الأهل سواء كان محرماً أو غير محرماً وسواء كان رجلاً أو امرئه وبقرينه ذلك يدل صدر الآية على حرمته النظر إلى الفرج والعوره في غير الأهل سواء كان محرماً أو غير محرماً وسواء كان رجلاً أو امرئه فالمحتمل أن يكون المراد هو بيان حرمته النظر إلى العوره و وجوب حفظ العوره عن النظر ثم إن صاحب المستند ذهب إلى العموم مستنداً إلى الأخبار ولكن رجوعه عن هذا الاحتمال سيأتي في صلاته المسألة الخمسين.

قوله في ص ٢٠، س ٢٢: «لاقرينه»

أقول: و لعل الخطاب بكلاد الجنسيين بقوله (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ) مما يشهد أن المراد من المنظور في الأول هو المؤمنات وفي الثاني هو المؤمنين بناء على أن الآية عام وأما إذا اختصت بحرمه النظر و وجوب حفظها عن النظر فالمنظور هو عوره غير الأهل وعلى كل حال حمل الآية على غض النظر عن كل شيء كما ترى.

قوله في ص ٢١، س ٣: «المستند في تعين المراد الإجماع»

أقول: والإجماع في مثل المسألة لا عبره به كما لا يخفى و لعل حرمته النظر إلى الأجنبية مستفاده من قوله في الآية المذكورة (و لا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) حيث أنه لا يمكن منعها في إبداء الزينة مع جواز النظر للرجل إليها وإلى

موضعها فلابد من أن يكون النظر إلى الزينه أو موضعها أو كليهما محظى بالآية تدل على حرمه النظر مفهوما في غير الزينه الظاهره نعم قد يشكل التمسك بالآية فيما إذا شك في زينه أنها من الزينه الظاهره أو الزينه المخفيه فإن في الشهادات المصداقيه لا يستدل بالعام كما أنه إذا شك في مفهوم الزينه الظاهره فلا يستدل بعموم قوله (وَ لَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ) لاتصال الاستثناء بإجماله يسرى إلى العموم بخلاف ما إذا كان العموم منفصلا فإنه في الشبهه المفهوميه لا يأس بالتمسك بالعموم المنفصل وبالجمله فالآية دلت بالعموم على حرمه النظر بالنسبة إلى الزينه أو موضعها كما صرحت به في صحيحه فضيل الآتي، فالآية بضميمه صحيحه فضيل تدل على حرمه النظر إلى جسد المرأة عدا الوجه والكتفين وأما الجسد والرأس والرقبه والذراعان فهما من الزينه غير الظاهره فتدبر جيدا و أما استفاده العموم من الأخبار كما في المستند بحيث يشمل الوجه والكتفين مع ضعف بعض الأخبار سندًا و دلاله حيث كانت في مقام بيان مفاسد النظر فيه ما لا يخفى.

قوله في ص ٢١، س ١١: «إلا الإجماع»

أقول: وربما يقال: إن النظر إذا عد في الأخبار زنا فحيث أن النظر من الأمور المتضايفه فكونه من جانب الرجل الناظر زنا يستلزم كونه من جانب المرأة أيضا زنا وفيه منع واضح لأن التضايف لا يتضمن أزيد من أن يكون للنظر منظور إليه، وأما الزنا الثابت للناظر فلا يثبت للمنظور إليه كما لا يخفى، والكلام في نظر المرأة إلى الرجل، ثم إنه قد يقال إن نظرت المرأة إلى الرجل لا ينفك عن النظر إلى رأسه وعنقه بخلاف النظر إلى المرأة فانها تحتجب، ولكن يمكن أن يقال: إن الرجل في العهد السابق كما هو مرسوم بين العرب يستر رأسه وإنما أبرز وجهه فتأمل.

ولعل دعوى قيام السيره فى موارد الابتلاء و الضروره العرفية على النظر فيما يظهر من الرجال من الوجه و الرأس و الكفين غير مجازفه، هذا مضافا إلى إمكان إلقاء الخصوصيه فى صحيح على بن سويد لأن المعتبر هو الابتلاء و الرجل لخصوصيه فيه كما لا خصوصيه للرجوليه فى أحکام الشكوك فراجع هذا مضافا إلى إمكان قيام السيره فى الضرورات العرفية فضلا عن الضرورات الخصوصيه للرجوليه فى أحکام الشكوك فراجع هذا مضافا إلى إمكان قيام السيره فى الضرورات العرفية فضلا عن الضرورات الشرعية.

قوله في ص ٢١، س ١٦: «نسب هذا»

أقول: و أما القدمان فلم أر من جوز النظر إليهما عدا ما استدل به فى التذكرة لعدم وجوب سترهما فى الصلوه من أنهم مما ظهر فيشمله قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ) ولكن مقتضى الاقتصار فى المقام مع كون الأدله فى مقام التحديد هو عدم جواز النظر إلى غير الوجه و الكفين فتدبر جيدا.

قوله في ص ٢٢، س ١: «وهما في»

أقول: النظر إلى الكحل أو الخاتم ملازم للنظر إلى موضع الكحل أو الخاتم عاده فإذا كان النظر إليهما حلالا فالنظر إلى موضعهما أيضا حلالا ولكن لا يكفى ذلك لحليه النظر إلى غير موضعهما من باقى الوجه و الكف هذا مضافا إلى أن الملازم بين النظر الاستقلالى إلى الكحل أو الخاتم و النظر الآلى وغير الاستقلالى إلى موضعهما فجواز النظر إليهما الملازم للنظر الآلى لا بوجب جواز النظر الاستقلالى إلى موضعهما اللهم إلا أن يقال: إن الكحل متعدد مع محله و لا يكون له وجود منحاز عنه فتدبر.

قوله في ص ٢٢، س ٣: «الخاتم والمسكه»

أقول: وحيث كان الخاتم في الأصابع والمسكه في الزند ولا يمكن عاده ستر بينهما فجواز النظر إليهما ملازم للنظر إلى باقي الكف كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٢، س ٩: «و الدملج»

أقول: بضم الدال أو الكسر حل في المعصم وهو موضع السوار.

قوله في ص ٢٣، س ١٦: «ذلك ممكنه»

أقول: وعليه فيجوز النظر إلى الوجه والكففين كما يجوز للنساء عدم تسترهما كما مر البحث عنه في صلوه المصلى ودعوى ارتکاز المتشروع على الخلاف غير مسموعه لأنه إما من باب الاستحباب أو الاحتياط فلا يدل على الوجوب.

قوله في ص ٢٤، س ١٣: «قد عرفت»

أقول: في ص ١٦.

قوله في ص ٢٥، س ٣: «وأيده»

أقول: و الذي ذكره الشيخ بعد نقل الرواية هو يفيد الاستدلال بالرواية حيث قال بل الظاهر ما ذكرنا من معنى الخبر فراجع نكاح الشيخ (قدس سره).

قوله في ص ٢٥، س ٧: «وفيه»

أقول: وفيه: أن السيره دليل لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو فيما إذا قصد التلذذ وأما إذا كان مقصوده غير التلذذ بل المعالجه أو المعامله فحصل التلذذ ففي هذا الفرض قيام السيره محل تأمل وإشكال مع تجويز الإطلاق و دلاله صحيح على بن سويد.

قوله في ص ٢٥، س ٨: «ففيه»

أقول: وفيه أن ما يقتضيه الطبيعة البشرية من التلذذ غير الشهوي كالتلذذ الحاصل بالنظر إلى المناظر الحسنة لا ينافي ما ذكره الشيخ أيضاً فإن صوت المرأة الجميلة يقتضي نوعاً التلذذ فضلاً عن رؤيتها وجهها أو كفها و المقصود من كلام الشيخ هو الثاني و الحاصل أن المحرم هو قصد التلذذ مطلقاً سواء كان القصد مستقلاً أو منضماً إلى شيء آخر.

قوله في ص ٢٥، س ١٢: «الظاهر منه»

أقول: ولا يخفى أن الابتلاء أعم من اضطرار فلا يختص لصورة المعالجة و نحوها بل يشمل صوره المعاملة و الضرورة العرفية هذا مضافاً إلى مطلقات تجويز النظر إلى الوجه و الكفين.

قوله في ص ٢٦، س ٦: «بعيد»

أقول: قال الشيخ (قدس سره) في رسالته النكاح و من هنا يظهر وجه النظر فيما ادعى من جريان السيره على منع النساء من أن يخرجن سافرات إذ لا يخفى أن هذا المنع ليس بأكمل من منع تكشفهن لمن يريد ترويجهن بل هو أكمل بمراتب شتى فإن أريد أن سيره العلماء على منعهن فيه أن هذا تمسك بالإجماع في محل النزاع و من هذا يظهر العجب من بعض المعاصرین حيث ادعى في هذه المسألة بعد ترجيح المنع أن التطلع على النساء المسترات من المنكرات في دين الإسلام إلى أن قال الشيخ و هل الإنكار في المقامين إلا لأجل الغير و الاستحياء إذا كانت المرأة من أولى

الأخطار و ذوات الأستار و سكنه الأمصار و حاصله أن السيره دليل لبى لا يستفاد منها الحرمه مع احتمال أن يكون من الجهات المشار إليها و عليه فالأقوى هو جواز النظر إلى الوجه و الكفين عملا بالروايات.

قوله في ص ٢٦، س ١٣: «في الجمله»

أقول: و لعل المراد من قوله «في الجمله» أن الآيه الكريمه لم يتعرض جميع المحارم و إنما ذكرت هؤلاء المذكورين من باب المثال و الإجماع قائم في المقام على عدم الفرق بينهم و أن كل من يحرم نكاحه عدى ما استثنى يجوز النظر إليه و قد صرحت آيه ٢٣ سوره النساء بحرمه نكاح عده لم تذكر هنا في الآيه المبحوث عنها من الأمهات و الأخوات من الرضاعه و حلائل الأبناء و العمات و الخالات و الربائب اللالاتي في حجوركم فكل من يحرم نكاحه يجوز النظر إليه عدى ما استثنى و عليه فيجوز النظر إلى الحال و نظر الحال إلى بنى أخواته و هكذا و حيث لمدرك للإجماع في المقام فهو كاشف قطعا.

قوله في ص ٢٦، س ١٤: «ما ورد»

أقول: بناء على ما يستظهر منه من أن لحن الأخبار يدل على أن المحارم على ما كانوا من جواز النظر و ذكر فيها من باب المثال عده من المحارم فراجع وقد صرحت فيها بجواز النظر و اللمس عدى العوره.

قوله في ص ٢٦، س ١٨: «المتقدم»

أقول: في ص ٢٢.

ص ٢٤

أقول: مضافاً إلى معارضته مع سایر الأخبار كصحيحه فضيل التي مرت الإشاره إليها في ص ٢١ فإن المستفاد منها أن ما دون الخمار من الزينة التي جاز لها إبداعها للمذكورين و هكذا ذراعها ثم قد يقال: إن جواز الإبداء لا يستلزم جواز النظر فلافائده للتمسك بالآيه الكريمه في المقام وأجاب عنه أستاذنا الأراكى (مدظله) بأن كلمه اللام في قوله «لبعولتهن» و عطف الباقي عليه يشير إلى أن الإبداء لنفع المذكورين فيجوز نظرهم إليها.

قوله في ص ٢٦، س ٢٠: «كان حكمه»

أقول: وفيه أن مجرد التنزيل ما لم يعم لا يكفى و عموم التنزيل في مثل قوله: «الرضاع لحمه كلامه النسب» غير ثابت ولذا لا يترت الرضيع و في النهاية يحتاج إلى جواز النظر إلى التمسك بالإجماع على أن من يحرم نكاحه يجوز النظر إليه و مما ذكر يظهر النظر في قوله «فلا يشمل الخ» لأنه يثبت موضوع من يحرم نكاحه فيشمله الإجماع الذي ذكرناه و به يرفع إلىد عن عموم حرمته النظر.

قوله في المتن ص ٢٧، س ٢: «كالزوجه»

أقول: ظاهر السياق هو أن المراد من التشبيه هو كون المملوكة كالزوجة في جواز النظر لأن البحث في النظر فلا يشمل الوطى والاستمتاعات و عليه فيرد على المصنف أن مقتضى تقييد ذلك بما إذا لم تكن مشركة أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبه أو مرتدة هو عدم جواز النظر إلى المذكورات مع أنه لا دليل عليه وإنما الدليل على حرمه وطى المشركة و غيرها من المذكورات و دعوى التلازم كما حكى عن جماعه غير ثابته

نعم لو أريد من التشبيه كون المملوك كالزوج فى جميع الأمور من النظر والاستماع والوطى فيجوز تقييده بما ذكر فإن المشركه وغيرها من المذكورات لا يجوز أن يجامع بها أو يستمتع بها ولكن لدليل على عموم ممنوعيه ما ذكر إلا فى الوطى ثم أورد عليه السيد المحقق البروجردى (قدس سره) بأنه لا وجه للاقتصر على المذكورات بل لزم التقييد أيضا بما إذا لم تكن معنته بعده تزويجها للغير على الأقوى أو محلله للغير بعقد التحليل على الأحوط بل و كذا المعنته من الوطى بالتحليل أو بالشبهه وكيف كان فالمسئله تحتاج إلى التأمل والراجحه التامه إذ لا وجه لحرمه وطى المشركه والوثنيه والمرتده من المماليك بعد عموم قوله تعالى:(إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) فضلا عن حرمه النظر إليهن نعم حرمه الوطى فى المعنته والمزوجه ثابته ولكن لا يستلزم حرمه النظر وإن ذهب صاحب الجواهر فى نكاح العبيد والإماء إلى حرمه النظر ولكن لا يخلو ما ذكره دليل عليه من الإشكال.

قوله في ص ٢٨، س ١٣: «المتقدم»

أقول: راجع ص ٢٢.

قوله في ص ٢٨، س ١٤: «و عموم نفي»

أقول: وفيه أن عموم نفي الضرر في حق المريض لا يجدى في رفع حرمه النظر واللمس ونحوهما عن الطيب اللهم إلا أن يقال بأن جريانه في حق المريض وجواز التمكين له وعدم وجوب الستر عن الأجنبي مع حرمه النظر

ص: ٢٦

على الأجنبي يوجب اللغويه فضونا عن اللغويه رفع وجوب الستر على المرئه يلزمه رفع حرمه النظر على الطيب و لذا يمكن الاستدلال بعموم رفع الاضطرار كما في الجواهر و أشار إليه الشارح فيما سيأتي قوله و العمومات لاقتضى الجواز إلا معها ولكن بعد يمكن أن يقال: بأن دلالة الاقتضاء فيما إذا ورد دليل بالخصوص فى رفع وجوب الستر عن المرئه و أما العموم فلو لم يشمل مثل المقام لايلزم اللغويه و لذا يشكل التمسك بعموم رفع الاضطرار نعم يجوز الاستدلال بعموم لاضرر بتقريب أن يقال: إن منع الطيب عن المنظر يلزمه الضرر على المرضى فهو منفي و أما عموم نفي الاضطرار فلا يشمل الطيب إلا بالملازمه وقد عرفت ما فيها إلا أن يقال: شمول رفع الاضطرار عن المرضى مما يقطع به إذ عدم شموله خلاف المنه و لايساعدها، فالعموم كالدليل الخاص على رفع الاضطرار فافهم.

قوله في ص ٢٨، س ١٥: «مختص بالضروره»

أقول: نعم تكون الضروره عرفيه لاعقلية و لعل دائره الاضطرار في أكل الميته أضيق منها لتقييده بالمخصم مع كونه غير عاد و لاباغ و عليه فمثل داء السن تشمله الضروره العرفيه و أما المعالجات التي كانت مرسومه في زماننا هذا للتربيتين في الوجه و غيره فلا يصدق فيها الاضطرار و الضروره العرفيه هذا مضافا إلى انصراف المعالجه عن مثله فلا يشمله قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي حمزه الشمالي إذا اضطررت فليعالجها إن شاءت و يوينده مورد السؤال فيها حيث قال السائل: سالته عن المرأة المسلمه التي يصيبيها البلاء في جسدها إما كسر و إما جرح إلخ، و أما حمل الاضطرار في الروايه على الأرفقيه كما وقع في السؤال حيث قال يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، ففيه منع بل الظاهر هو تقيد السؤال بالاضطرار و

مما ذكر يظهر ما في تقريرات نكاح الحاج الشيخ الحائزى (قدس سره) حيث قال: لا يكون قوله «إذا اضطرت» تقيداً لمورد السؤال بتصوره الاضطرار بل يكون بإعاده لمورد السؤال للدلالة على اختصاصه بالحكم و هذا نظير ما إذا سئل عن جواز الصلوة بمجرد دخول الوقت فأجب إذا دخل الوقت فصل انتهى كلامه حيث أن عنوان الاضطرار أخص من عنوان الأرفق فلا وجہ لأنذه فى الجواب إلا لدخلته إطلاق الأرفق مقيد بالاضطرار الأخص و أما تنظيره بما ذكر فيه ما لا يخفى، فإن فى المورد لم يتذكر عين اللفظ الواقع فى السؤال بخلاف النظر المذكور فإن ما وقع فى الجواب فى المثال و النظير عين ما وقع فى السؤال فتدبر جيداً ثم إنه مقتضى إطلاق الروايه من جهة عدم تقيد جواز المعالجه بما إذا لم يكن التلذد أو الريبه هو جواز المعالجه و إن استلزم التلذد و الريبه قهرًا الاختياراً إذ كثيراً ما لا يخلو المعالجه عنهما فمع تجويزها و عدم تقيدها بعدمهما يظهر الجواز مطلقاً و به صرح الحاج الشيخ (قدس سره) فى تقريرات النكاح و أما احتمال أن يكون المراد من الاضطرار هو الاضطرار إلى الطيب و المعالج لا- إلى العلاج لكون النسخه فى بعض الكتب أ يصلح له النظر إليها إذا اضطرت إليه قال (عليه السلام) «إذا اضطرت فليعالجها إن شاءت» و عليه فلا يلزم فى المعالجه الاضطرار بل يكفى الأرتفقيه فيه أنه يتحمل أن يكون الضمير فى قوله «إذا اضطرت إليه» راجعاً إلى العلاج المذكور قبل لا إلى الطيب و المعالج و عليه فالمتيقن فى جواز الرجوع هو الاضطرار العرفى إلى العلاج و لا دليل فى جواز الرجوع فى غيره.

قوله في ص ٢٨، س ٢٠: «فيختص»

أقول: وقد عرفت كيفيه تقريريه.

ص ٢٨:

قوله في ص ٢٨، س ٢١: «نعم يمكن»

أقول: حيث أنه من لوازם المعالجه.

قوله في ص ٢٩، س ١١: «لما سبق»

أقول: إن أريد بما سبق أنه من موارد التراحم بما هو أهم منه حيث أنه لو لم يجز النظر إلى وجه المرأة واستماع صوتها و هيئتها و حركتها لاحتل أمر القضاء في المرافعات المربوطة بالنساء ففيه أن النظر إلى الوجه والكففين يمكن القول بجوازه فضلاً عن استماع صوتها و النظر إلى هيئتها و حركتها وإن أريد به الاضطرار و الضروره ففيه أن الشاهد لا يضطر إلى تحمل الشهاده كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٩، س ١٥: «إدامته»

أقول: و لعل مقصوده أن النظر ولو كان معصيه صغيره ولكن حيث كان الاستعلام في المقام محتاجاً إلى إدامه النظر حتى يعلم إنه أدخل كالمليل في المكحله صار معصيه كبيره موبقه ولكن يمكن أن يقال لا يتوقف النظر في جميع الموارد إلى ذلك بل يمكن أن يتافق أن ينظر دفعه إلى المحل بالكيفيه المذكوره.

قوله في ص ٢٩، س ١٦: «و إيقاف»

أقول: أي جعل الشهاده متوقفه حتى يتوب الشاهد العاصي ثم تقبل شهادته بعد توبته فإنه شهاده عدل، وفيه ما سياتي من أن النظر الدفعي أو عن غفله لا يحتاج إلى التوبه إذ ليس بمعصيه.

قوله في ص ٣٠، س ٤: «الصحه للفقه»

أقول: كأن عرض له الدهشه بحيث يغفل عن حرمته النظر.

قوله في ص ٣٠، س ٤: «أو نحوها»

أقول: كالنظر الاتفاقى الذى وقع دفعه.

قوله في ص ٣٠، س ٩: «المنع من»

أقول: هذا مضافا إلى أن ضروره الغير و اضطراره إليه لا يوجب جواز النظر بالنسبة إلى الشاهد فإنه لا يضطر إليه ولا يكون ضروره بالنسبة إليه نعم لو أريده من الضروره أنه من موارد التراحم بما هو أهم من النظر المحرم و هو اختلال أمر التوارث و النكاح، و الشارع لا يرضى بالاختلال كان له وجه كما أشار إليه الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالك: إن قيل و عليه فليقال بجواز النظر إلى فرج الزانين قلت ليس كذلك لأن غرض الشارع لا يتعلق بإثباته كيف ما اتفق و لذا لم يكتفى بشهاده العدلين فلا تغفل.

قوله في المتن ص ٣١، س ٣: «إليهما قبل»

أقول: و لو كانوا مميزين فكما يجوز النظر إليهما لا يجب التستر عنهم ما لم يبلغا يترتب عليه ثوران الشهوه ولكن مقتضى خبر السكونى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة قال إذا كان يحسن أن يصف فلا^(١) هو وجوب الستر عن المميز. اللهم إلا أن يقال: مع

ص: ٣٠

١- (١) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٣٠، الحديث ٢.

الإغماض عما في سنته فهو مختص بمواقع التي كن يسترنها عاده كالظهر فلا يشمل الشعر والذراع وبعض الساق و نحوها.

قوله في ص ٣١، س ٥: «على الاستحباب»

أقول: فإن مفاد خبر الكنانى هو إثبات الجناح فيما زاد على الجلباب و مفاد صحيح محمد بن مسلم هو أيضاً إثبات عدم الصلاحية فيما زاد على الجلباب و يمكن حملهما على استحباب الستر بغير الجلباب بقرينه التصریح بجواز وضع الخمار في صحيحه الحلبي وبالجملة فلو تم دلائله الأخيرة على لزوم الستر بالخمار فليحمل هذا الظهور على الاستحباب بتصريحه مصحح الحلبي الدال على تجويز وضع الخمار.

قوله في ص ٣١، س ١٣: «كشف غير»

أقول: من الرقبة وبعض الصدر.

قوله في ص ٣١، س ١٧: «لما ذكر»

أقول: فإن الأخبار المذكورة متفقة في نفي الثالث فإن بعضها يدل على اختصاصه وضع الثياب بالجلباب والآخر يدل على اختصاصه بوضع الخمار و الجلباب فهما متحدان في نفي جواز وضع غيرهما من الثياب كما لا يخفى فالآية لو كانت مطلقة فليقييد إطلاقها بمدلول الأخبار الدال على عدم جواز وضع غير الخمار و الجلباب.

قوله في ص ٣١، س ١٩: «فإن المتيقن»

أقول: ذهب أكثر المفسرين إلى أن معنى لم يظروا على عورات النساء لم يقدروا على التطلع عليها و وطيفها و يظهر من بعض أن المراد لم يحسنوا أن يصفوا

ما رأوه و المتيقن هو غير المميز ولكن الأول أظهر كما لا يخفى و مقتضاه هو جواز الإبداء للميزة أيضا حتى يبلغ.

قوله في ص ٣١، س ٢٠: «مثلاً ما ورد»

أقول: إلقاء الخصوصية من جواز النظر إلى الصبي الميت مشكل فلا يتعدى الحكم منه إلى الحقيقة لأن الميت لا يكون في معرض التلذذ والريبه بخلاف الحقيقة نعم تكفي السيره لجواز النظر إلى غير المميز فافهم.

قوله في ص ٣٢، س ٦: «بالأولويه»

أقول: وفي الأولويه منع لأنه قد يكون ثوران الشهوة في نظر المرأة إلى المميز اللهم إلا. أن يقال بعدم الفصل بين الرجل والمرأة.

قوله في ص ٣٢، س ٩: «فيدل عليه»

أقول: مضافا إلى قوله تعالى: (أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) بناء على ما هو الأظهر من أن المراد الذين لم يقدروا على الوطى وهو ملزمه عاده مع البلوغ فإذا جاز التكشف لهم جاز بالملزم العرفية نظرهم إلى غير المماطل البالغ بل جاز بالدلالة فإن جواز الإبداء له دل على أن له أن ينظر، فكلمه «له» يكفى في ذلك ولا حاجة إلى الملزم.

و مضافا إلى قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْحُلْمَ) (جناح بعدهن طواوفون عليكم بعضكم على بعض الآيه)^(١) فإن كثيرا ما

ص: ٣٢

لا يكون النساء بعد ثلث عورات مع الجلباب وإن كن مع الخمار بحسب العاده ولكن لم يستر الخمار كل الشعر فبعض الشعر وبعض الذراع متكشف بحسب العاده و مع ذلك جوز الآيه طوافهم عليهم مع أنه ملازم للنظر، هذا مضافا إلى ما في المستند من قوله «و أما نظرهم إلى الغير فلاشك في جوازه مطلقا مع عدم تميزهم وأن مع التميز فلا يجوز نظرهم إلى العوره للأمر باستيدان الذين لم يبلغوا الحلم في الآيه إلى أن قال وأما غير العوره فمقتضى الأصل الحالى عن المعارض جوازه وبعض العمومات إن كان مختصا بغير الصبي لعمومات رفع القلم عنه انتهى (مراده من الخلو عن المعارض للأصل هو عدم شمول أدله حرمه نظر الرجل إلى النساء وبالعكس لعدم صدق النساء والرجال على المميزين.

والحاصل أنه لا دليل على منع الصبي أو الصبيه عن النظر لأن دليل المنع علق على موضوع لا يصدق عليهمما من عنوان مؤمن أو مؤمنه أو الرجال والنساء ولذلك يقوى القول بجواز نظرهما إلى المرئه و الرجال بل جواز نظرهما إليهما لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال بما ذكر في المتن أو بما ذكرناه بعد تصريح الأخبار برفع المؤاخذه عن الصبي و الصبيه ما لم يحتملها ثم لا يخفى عليك أن الأولى أن يقول الشارح واستدل عليه كما يتراى من الجواهر ثم يقول ولا حاجه إلى الاستدلال بعد تصريح الأخبار برفع المؤاخذه عنهمما و لعل نظر الشارح من ذكر الدليل ثم رده بأنه لا حاجه إليه هو الإشكال على صاحب الجواهر فإنه يتراى منه أنه استدل بالخبرين لجواز نظرهما إلى الرجل و المرئه فتدبر جيدا.

قوله في ص ٣٢، س ٢٢: «و إنما واردہ في تحریم...»

أقول: و فيه أن ورودها في حرم الأعم لainafى حرم الأخضر و هو العوره إذ الأخضر في ضمن الأعم.

قوله في ص ٣٣، س ٤: «والخطاب»

أقول: و فيه منع إذ الأمر الغائب تكليف بالنسبة إلى الذين لم يبلغوا الحلم و ليس تكليفا بالنسبة إلى المخاطبين بقوله «يا أيها الذين آمنوا» لا يقال: إن خطابهم مع عدم كونهم بالغين غير معقول لأننا نقول: فرق بين المميز و غير المميز فإن خطاب الثاني غير معقول لا- الأول و يؤيده مشروعه عبادات الصبي و الصبي، إذ لا فرق بين الخطاب الوجوبى و الندبى و مما ذكر يظهر ما في الميزان أيضا قال في ذيل قوله تعالى: (لَيْسَ تَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أى مروهم أن يستأذنوكم للدخول و هكذا ما في المسالك و الجوادر اللهم إلا- أن يقال: إن ما ذهبوا إليه لا يخلو عن قوه لأنهم بنص رفع القلم لاخطاب لهم حتى يبلغوا فلزم أن يكون الخطاب بغيرهم و لامجال لدعوى تخصيص رفع القلم لأنه حاكم بالنسبة إلى أدله التكليف فافهم.

قوله في ص ٣٣، س ٩: «فإن مورد»

أقول: ولا يخفى عليك أن الأطفال قبل بلوغهم الحلم يجوز لهم بحكم مفهوم الآية الدخول عليهم بدون الاستيدان مطلقا ولكنه يقييد بصدر الآية الدال على وجوب الاستيدان قبل الدخول ثلاث مرات بل الذيل بقرينه الصدر لينعقد له عموم أو إطلاق و أما بعد البلوغ فيجب عليهم الاستيدان مطلقا من دون مقييد.

أقول: وقد عرفت أنه لا إشكال في الاستدلال به و تخصيص حديث رفع القلم وأما القول بأن حديث رفع القلم فهو آب عن التخصيص. هنا مضافا إلى عدم معهوديه تكليف الصبي و الصبيه فيه منع هذا مضافا إلى معهوديه مشروع عليه عبادات الصبي و الصبيه اللهم إلاـ أن يقال: إن حديث رفع القلم حاكم بالنسبة إلى أدله التكليف و مع حكومته لخطاب لهم و لاـ تكليف إلاـ لغيرهم.

قوله في ص ٣٣، س ١٢: «على تحريم النظر»

أقول: مراده عدم تحريم النظر فيما إذا لم يبلغوا مبلغا يتربّى على النظر ثوران الشهوة و إلاـ فالنظر محرّم كما يظهر من المتن و الشرح.

قوله في ص ٣٣، س ١٦: «عن وجوب التستر عنه»

أقول: و لعل الوجه فيه هو شمول قوله تعالى: (أوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) فإن مع الثوران المذكور يصدق ذلك أي الظهور على عوراتهن و إن لم يبلغوا الحلم فإذا صدق ذلك فلا يجوز لهن إبداع زينتهن لهم و يؤيده ما عن السكوني عن الإمام (عليه السلام) من أنه لا يجوز كشف الظهر للصبي الذي يحجب إذا كان حسن أن يوصف و أما حرمته نظر الرجل و المرئه إلى الطفل مع ثوران الشهوة فهى محتاجه إلى الدليل ولا دليل عليه إلا الإجماع القائم على حسم ماده الفساد كما أشار إليه في الشرح و لعله الوجوب حسم ماده الفساد أيضا، يجب على الولي منع الصغير عن النظر فيما إذا يتربّى عليه الفساد.

قوله في ص ٣٤، س ٤: «والنصوص»

أقول: دلالة النصوص على جواز تقبيل الصبيه قبل تماميه الخمسه و هكذا وضعها في الحجر واضحه بعد جعل إتيان ست سنين مبدأ للمنع ولكن نقل الشارح لا يخلو عن سهو و اشتباه حيث أن متن صحيح عبدالله بن يحيى في الفقيه هكذا قال سأل أحمد بن محمد بن النعمان أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له جويريه ليس بيني وبينها رحم و لها ست سنين قال لاتضعها في حجرك راجع ص ٤٢٣ من الفقيه.

قوله في ص ٣٤، س ١١: «كما يشير»

أقول: وقد عرفت أن الصحيح ليس فيه السؤال عن التقبيل حتى يكون الاقتصار في الجواب على النهي عن خصوص الوضع في الحجر مشعرا بكراهه التقبيل وبالجمله دلالة الصحيح على حرمه الوضع في الحجر عند ست سنين واضحه، و أما التقبيل فليس دليل تام على حرمته كما صرحت به في الشرح، لا يقال: إذا كان الوضع في الحجر حراما كان التقبيل حراما بطريق أولى لأن الأولويه ممنوعه بل يتحمل أن يكون الوضع في الحجر هو أولى لكونه كثيرا ما يوجب ثوران الشهوه و انتشار الذكر كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٥، س ١١: «بالجواز الصحيح»

أقول: ولا يخفى عليك أن قوله «غير متعمد لذلك» يشهد على أن النظر لا يجوز مع العمد و لذلك ذهب في الجواهر إلى الاستدلال به لجواز النظر الاتفاقي اللهم إلا أن يقال إن النظر الاتفاقي لا فرق فيه بين الشعر و الجسد فلعل المقصود منه أن المسامحة في المقدمات بحيث يستلزم النظر الاتفاقي لتجاوز في الجسد بخلاف الشعر فإنه لامانع منها.

قوله في ص ٣٦، س ٢: «خبر القاسم الصيقل»

أقول: ولا يخفى عليك أن صاحب الجوادر ذهب إلى أن الظاهر من خبر القاسم الصيقل هو عدم الجواز لأن ظاهر النهى هو الحرم و حمل التعليل على ظاهر المعلم و ظاهر الشارح في المقام أنه أخذ بظاهر التعليل و حمل المعلم على ظاهر التعليل و لعل ما ذهب إليه في الشرح أولى لأن لفظ المكره ظاهر في المكره الاصطلاحي.

قوله في ص ٣٦، س ١١: «بعد ورود مرسله الشیخ»

أقول: و من المعلوم أن المرسل مع روايه الأصحاب موثقه بل أعلى منها و لذلك ذهب إلى العمل بها ابنة إدريس على المحكى مع أنه لم يعمل بالخبر الواحد إلا إذا كان محفوفاً بالقرينه القطعية و لا حاجه إلى ما يظهر من الجوادر من اختصاص ما ملكت بالإماء بقرينه ذكره بعد نسائهن الظاهر في الحرائر بدعوى أن الآيه في صدد بيان من يجوز عدم التستر عنه فشرع بذلك الرجال ابتداء ثم شرع بذلك النساء فلما جال لشمول ماملكت للعيid مع ما فيه حيث أن صاحب الجوادر نظر إلى ما في سوره الأحزاب و لم ينظر إلى ما في سوره النور فإن فيها بعد عنوان (ما ملَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ) قال: (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ) ١ فلاتغفل.

قوله في ص ٣٩، س ٧: «النساء عى»

أقول: العى بفتح الفاء جمعه أعياء ذو العى الكمال العاجز، عى بأمره وعن أمره عجز عنه ولم يطق أحکامه أو لم يهتد لوجه مراده.

قوله في ص ٣٩، س ٨: «استروا عورتهن»

أقول: العوره الخلل في ثغر البلاد و غيره يخاف فيه، كل ممكн للستر، كل أمر يستحيا منه، كل شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفه و حياء.

قوله في ص ٣٩، س ١٢: «و الآخران قاصرا الدلاله»

أقول: ولعل قصور الدلاله من جهه عدم دلالته على عدم جواز سماع صوت الأجنبيه اللهم إلا أن يقال: إن النهي عن ابتداء السلام للمنع عن أصل الكلام أو السماع فافهم.

قوله في ص ٤٠، س ٧: «و ظاهر»

أقول: اللهم إلا أن يقال: إن المقصود من قوله (لَسْتُنَّ كَاحِيدٍ مِنَ النِّسَاءِ) ليس جعل الحكم من خصائصهن بل تبييئهن بأن عدم التوجه إلى الأحكام الشرعيه لا يناسب شأنهن و هو كونهن من نساء النبي (صلى الله عليه و آله).

قوله في ص ٤١، س ٨: «لادليل عليه»

أقول: ولا يخفى عليك أنه يصح التمسك بفحوى ما دل على سقوط غسل الميت إذا لم يوجد مماثل ولا يجوز لمس الميت و النظر إليه إذ لمس الميت إذا لم يكن جائزًا فلمس الحى أولى بعدم الجواز.

قوله في ص ٤١، س ٢٠: «إلا أن يحمل المؤتى على الشابه»

أقول: بالنسبة إلى ابتداء النساء بالسلام و أما دعائهن إلى الطعام فلا شاهد لحمله على الشابه بل هو مكره مطلقا و القول بأن المكره هو نفس الدعوه، و أما الجلوس

معها على المائدة أو في البيت ليس بمكره فاسد بعد التعليل في موثقه مسعدة بن صدقه بقوله فإن النبي (صلى الله عليه و آله) قال: النساء عى و عوره فاستروا عيئن بالسکوت و استروا عورتهن بالبيوت فإن ظاهره هو عدم اختصاص الكراهة بنفس الدعوه.

قوله في ص ٤١، س ٢٣: «فلا يجلس»

أقول: ظاهره هو الحرم فلعل وجه حمله على الكراهة بناء الأصحاب على خلافه.

قوله في ص ٤٢، س ٢١: «وقد يشكل الاستصحاب»

أقول: و في المستند استشكّل عليه بالمعارضه حيث قال الأجزاء المنفصله كالشعور حكمها حكم الأجزاء المتصلة فيحرم النظر إليها فيما يحرم متصلة للاستصحاب لمعارضته هنا مع استصحاب عدم الحرمه في المنفصل المعلوم قبل شرع الحرمه بل لإطلاق مثل قوله «حرم النظر إلى شعورهن» و القول بعدم ظهور النظر إلى المنفصل من الإطلاقات في الشعر غير جيد لعدم تبادر المتصل من الشعر و لا من شعر المرئه و لا من النظر إلى الشعر و لا من النظر إلى شعر المرئه كما لا يتبادر ذلك من النهي عن النظر إلى شعر المعز نعم لا ينصرف الإطلاق في غير الشعر من الأجزاء المنفصله لندره وجودها منفصله بحيث يتبادر منها المتصل فيحرم في الشعر دون غيره و عدم الفصل غير ثابت انتهى.

و محصله هو التفصيل في الأجزاء بين الشعر و غيره. وفيه ما لا يخفى فإن معارضه الأصحاب مبنيه على ما ذهب إليه الفاضل النراقي في الأصول و التحقيق خلافه كما قرر في محله و أما جعل كثرة الوجود منشأ للانصراف دون ندره الوجود فيه أيضا ما لا يخفى فإن الانصراف لا يتحقق إلا بكثرة الاستعمال لا بكثرة

الوجود فالشعر و غيره من جهة الانصراف سيان فإن كان انصراف فهو فيهما وإن لم يكن فهو فيهما فلاوجه للتفصيل المذكور.

قوله في ص ٤٣، س ٤: «وفيه»

أقول: وفيه: أنه صحيح لو علمنا أن الموضوع هو الأجزاء و شككنا في أن الاتصال و الانفصال من الحالات أم لا فالعرف يقضى بكونهما من الحالات و أما إذا شككنا في ذلك و احتملنا كما في كلام الشيخ (قدس سره) أن موضوع حرمه النظر و اللمس هي المرأة فالنظر إلى يدها و لمسها حرام باعتبار أنه نظر إلى المرأة و لمس لها فلا إشكال في أن بعد الانقطاع يرتفع الموضوع قطعاً إذ لا يصدق النظر إلى المرأة و لا يجري الاستصحاب مع ارتفاع الموضوع فالمرجع أصله البرائه في جميع الأجزاء.

قوله في ص ٤٣، س ١٦: «يكون لأجل»

أقول: بل لعله لأجل أن مثل السن و الظفر و الشعر الزائد الذي يقطع عند إصلاحه يعد عندهم من الفضولات فالأدلة منصرفه عن مشتها و أما الشعر الذي يكون كثيراً فحكمه حكم سائر الأعضاء فليس بفضلة و ليس يسيره فإن تم الاستصحاب في سائر الأجزاء ثم فيه و إلا فكلها مما يجوز النظر إليها و لمسها.

قوله في ص ٤٣، س ١٨: «للأصل»

أقول: و العمده أنه لا دليل لفظي على حرمتها و معه فالأصل هو الجواز و أما خبر ثابت بن سعيد فمفهومه إن وصل شعرها بشعر غيرها فيهضرر ولكنه مجهول و لا يصلح للحكم بالحرمة.

قوله في ص ٤٣، س ٢٢: «لما عرفت»

أقول: و لعل المراد منه ما عرفت من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه فإذا جوز الوصل للتزين للزوج دل على جواز نظر الزوج إليه كما لا يخفى لأن نظر الزوج من لوازم التزين له.

قوله في ص ٤٣، س ٢٢: «العمده الأصل»

أقول: لو أغمضنا عن ملازمته تجويز الوصل للتزين للزوج مع جواز نظر الزوج إليه و قلنا بتماميه الاستصحاب في الأجزاء فالأقرب هو الحكم بحرمه النظر إلى الشعر الموصول وإن كان وصله جائزًا لاستصحاب الحرم و لعل السيد بذلك ذهب إلى قوله بل الأحوط الترك.

قوله في ص ٤٤، س ١٠: «لكن عرفت»

أقول: وقد عرفت أيضًا أن الأخبار الناهية عن غسل الموتى عند فقد المماثل و عن النظر إليهم و لمسهم يكفي لعموم الدليل و معه لا وجه للقول بأن العمدة فيه هو الإجماع.

قوله في ص ٤٤، س ١٩: «كراهه مزاحمه»

أقول: فلا يكون اختلاط النساء بالرجال في المجالس و المشاهد و المساجد ما لم يوجب المزاحمة و المدافعة بمكرره.

أقول: ولا يخفى عليك أنها مستثناء بعد قوله مع موثق يونس بن يعقوب «لا إلا أمرأ مسن»^(١) و من المعلوم أن خروجها في مثل العيدin و الجمعه لا يدخل و عن المزاحمه ثم إنه لا فرق بين الطرق و الأسواق و المساجد فالتفكيك بين الطرق و الأسواق و الخروج للعيدin و الجمعه لا وجه له فالمتيقن من الأخبار المذكوره هو كراهه المزاحمه و المدافعه عند الخروج إلى الأسواق و الطرق و المصلى أو المسجد للعيدin و الجمعه إلا للعجائز فلا كراهه لجميعهن عند عدم المزاحمه و المدافعه فافهم.

قوله في المتن ص ٤٥، س ٥: «من باب التمسك بالعموم في الشبهه المصداقيه»

أستاذنا الأراكى (مدظلله): ولا يخفى عليك أن في الشبهه الموضوعية لا يجوز التمسك بالعموم فيها اتفاقا كما إذا ورد أكرم العلماء و شك فى كون زيد عالما أم لا و أما الشبهه المصداقيه فيه اختلاف كما إذا ورد عام و خص ذلك العموم بعنوان و شك فى فرد أنه مصدق للعام أو مصدق للخاص و هذا فى الاصطلاح تسمى الشبهه المصداقيه و إن صدق عليها أيضا لغه الشبهه الموضوعية كما أن الشبهه المصداقيه أيضا صدقت على الشبهه الموضوعية ولكن الاصطلاح على هذا و كيف كان ذهب ملا على النهاوندى إلى جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه بناء على دلاله العام على الحكم الواقعى و الحكم الظاهري بإطلاقه الأحوالى فكما أن قوله أكرم العلماء يدل على وجوب إكرام العلماء المعلومه

ص ٤٢

-١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته و آدابه، الباب ١٣٦، الحديث ٢.

العدالة كذلك يدل على إكرام العلماء المشكوكه العدالة بإطلاق الأحوالى وأجيب عنه بأن الجمع بين الحكم الواقعى و الحكم الظاهري لا يمكن لأن الموضوع فى الأول ذات الشيء و فى الثانى الشيء الذى شك فى حكمه فهو متاخر برتبتين عن الأول و لا يمكن الجمع بينهما فى دليل واحد وقد يقال: كما عن النائينى (قدس سره) بأن إناطه الجواز على إحراز العناوين الخارجيه عن الدليل العام على الحرمeh كما فى المقام يدل بالمدلول الالتامى على عدم جواز الاقتحام عند الشك فى العناوين الخارجيه فبقي تحت العام هذا و فيه أنه و إن لم يرد عليه أنه الجمع بين المتنافين كما مر ولكنه غير ثابت و لا دليل عليه و أما التمسك بقاعدته المقتضى و المانع فيه أنه أيضا لا دليل عليه و لذا لم يقل أحد: بجواز تقسيم مال من يرميه بسهم لو لم يمنعه مانع لقتل فلا يمكن أن يقال: إن السهم مقتضى و المانع مشكوك و الأصل عدمه لقاعدته المقتضى و عدم المانع فهو مرمى بالسهم و قتل فأمواله تقسم بين الورثة نعم فى كل مورد يمكن نفي المانع بالاستصحاب و لا يكون مثبتا فلابأس بجريان الاستصحاب كاستصحاب بقاء المزيد فيما إذا شك فى موته و بالجمله فالوجه المذكور لجواز التمسك بالعام فى الشبهات المصدقه هي الوجه ثلاثة المذكوره أحدها ما عن النهاوندى و ثانيةما عن النائينى و ثالثها عن ثالث.

قوله في المتن ص ٤٥، س ٧: «من قبيل»

أقول: و الظاهر من عبارته أنه فرق بين قوله أكرم العلماء و لا تكرم الفساق من العلماء بأن الخاص يوجب توسيع أكرم العلماء بالعلماء غير الفساق و أما المنفى من العام كقوله «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه» فلا يتعونون و المقام حيث

أن مفاده يحرم لا-يتعون ولتكن كما ترى إذ لافرق بينهما فى أن الخاص يوجب تعون العام بضد الخاص أو بنقيضه فلافرق بين كون العام منفياً أو مثبta ففى كلا الصورتين يتعون العام و مع تعونه لايمكن التمسك به فى المشكوك لأنه شبهه مصاديقه ففى مثل وجوب الستر و حرمته إبداء الزينه و إن قلنا بأن الجواز مشروط بالمماثله أو المحرميه أو نحو ذلك ولكن مع ذلك فالعام و هو قوله تعالى:(لا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ) متعون و معه لامجال للتمسک بالعام فى المشكوك كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٥، س ١١: «بل المفهوم»

أقول: بقرينه الخطاب بكل الجنسين من الذكوره و الأنوثه.

قوله في ص ٤٥، س ١٦: «فتاول»

أقول: و لعله إشاره إلى أن الاستثناء و إن كان فى إبداء الزينه ولكنه يدل بالنسبة إلى وجوب الستر عليهم بأن الظاهر من الآيه هو وجوب الستر عليهم ما لم يثبت المماطل أو المحارم فالجواز مشروط بالمماثله أو المحرميه و عليه فمقتضى ذيل الآيه هو حرمته إبداء الزينه للمماطل و غيره و المحرم و غيره عدا ما استثنى فإن قلنا بأن المراد من نسائهم هى المؤمنات فمقتضاه هو حرمته الإبداء للكافرات اللهم إلا أن ترفع إلى عن الحرمته بالنسبة إلى إبداء الزينه بالنسبة إلى الكافرات و حمل النهى على الكرااهه لقيام السيره على دخول الكافرات في الحمامات مع المؤمنات و كيف كان فالعام و إن كان منفياً يتعون و مع تعونه فلا يصلح للتمسک به في المشكوك.

قوله في ص ٤٦، س ١: «على جريان»

قال الأستاذنا الأراكي (مدظلة): أورد عليه شيخنا الحائزى (قدس سره) بأن الموضوع فى العدم الأزلى نفس الماهيه والموضوع فى القضيه المشكوكه هو الماهيه الموجوده لا وحده بين القضيه المشكوكه و القضيه المتيقنه ولذا لا يجرى الأصل فى الأعدام الأزلية لأنها من الأصول المثبته بعد عدم الوحده بين القضيه المتيقنه و القضيه المشكوكه فافهم ولكن هذا الإشكال فيما إذا أريد من الأصل ليس ناقصه و أما إذا أريد ليس تامه فلا إشكال فى نفي القيد فيما إذا كان الموضوع مركبا ثم إن مورد الأصل المذكور فيما إذا لم يكن الأصل الموضوعى جاريا كما إذا تبادل الحالتان ولم تعلم حاله سابقه.

قوله في ص ٤٦، س ١٧: «... الواقعى غريبه»

أقول: ولو في الطول بنحو ما ذكر من الدلاله الالتزامية.

قوله في ص ٤٦، س ١٩: «ما ذكره بعض الأعظم»

أقول: و الظاهر على المحكى أنه هو بعض الأعظم الماضى ذكره.

قوله في ص ٤٧، س ١: «يرجع في إثبات المدعى»

أقول: و الظاهر أن موارد التى يجرى فيها الأصول الموضوعيه خارجه عن محل الكلام ففى كل مورد شك فيه ولم تكن له حاله سابقه في الأموال والنفوس والأعراض مما لا يجرى فيه الأصول الموضوعيه يقولون بالاحتياط فمثل التفاح الذى يرى في الماء الجارى ولم يعلم إنه من بستان الجار أو من بستانه يحتاط فيه مع أنه لامجال للأصل الموضوعي فيه.

قوله في ص ٤٧، س ٦: «استصحاب الزوجية»

أقول: فيما إذا شك في عروض الطلاق و هكذا في أصاله عدم الرضاع المحرم يشك في تحقق الرضاع المحرم.

قوله في ص ٤٧، س ١٠: «المستند فيها أحد الأمرين»

أقول: و يمكن أن يقال إن المستند هو ما دل على حفظ الفرج من قوله تعالى: (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) و قوله تعالى: (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) فيما إذا شك أن الناظر زوجته أو مملوكته أو غيرهما فمفهوم الحفظ يقتضى أن يجتنب عن المشكوك و إلا لم يتحقق الحفظ ولكن مختص بالعوره و هكذا المستند في ما إذا شك أنه كافر مهدور الدم أو مؤمن هو وجوب حفظ المؤمن فإن مقتضى ماده الحفظ هو الاجتناب عن مورد المشكوك و إلا لم يتحقق الحفظ و هكذا فيما شك أنه ماله أو مال الغير بناء على وجوب حفظ مال الغير فتأمل و لعل الإجماع المدعى في المشكوك من الأموال والنفوس والأعراض على الاحتياط ما لا ريب فيه فلا ترفع إلىد عنه بضعف بعض الوجوه التي ذكرت في توجيهه.

قوله في ص ٤٧، س ٢٢: «لكن في رساله النكاح»

أقول: بل عدل في حاشية الرسائل أيضا فراجع.

قوله في ص ٤٨، س ١٢: «قد عرفت إشكاله»

أقول: ولكن يمكن التمسك في المقام بالنسبة إلى الناظر بعموم قوله تعالى: (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) فإن مقتضى الحفظ هو أن يجتنب عن إبداء العوره فيما لا يكون إيمانا عن أن يكون الناظر إنسانا.

أقول: ولا يخفى أن السيره دليل لبى فيقتصر فيه على القدر المتيقن و هو الرأس والأيدى والأقدام أو الأرجل و أما فيما زاد عنها فلا.

قوله في ص ٤٩، س ١٠: «لا يكون فعل المقدمه»

أقول: إلا إذا كانت المقدمات من المقدمات التي يقع ذو المقدمه بمجرد حصولها فتمكين الفاعل منها ولو بدون قصد حصول ذى المقدمه عد عرفا إعانه ولذا صرحا بصدق الإعانه على إعطاء العصاء أو السكين لمن عزم و أراد ضرب مظلوم أو جرمه بحيث لو وقع العصا أو السكين فى يده ضرب و جرح بشرط أن يكون المعطى عالما بأن من أخذ العصا أو السكين عزم و أراد ذلك فأحد الأمرين من القصد أو تمكين الفاعل من الفعل بنحو المذكور يكفى في صدق الإعانه هذا كله بالنسبة إلى موضوع الإعانه، ثم لا يخفى عليك أن بعض الأعلام ذهب إلى منع حرمه الإعانه قائلا بأن المحرم هو التعاون بقوله تعالى: (وَلَا تَعَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ) و لا دليل على حرمه الإعانه إلا في موارد خاصه كحرمه إعانه الظالم و التعاون هو اجتماع الناس على فعل و المعاونه هو عون الفاعل و المعاون ليس بفاعل بخلاف التعاون فإن كل واحد من الجماعه يكون شريكا في الفعل لكنه كما ترى إذ التعاون كالتضارب فكما أن التضارب ليس بمعنى اجتماع الجماعه على فعل الضرب بل بمعنى أن كل طرف ضرب الآخر كذلك التعاون بمعنى أن يكون كل طرف عونا للآخر في فعل فالآيه الشريفه نهت أن تكون الأمة كل واحد منهم عونا بالنسبة إلى الآخر في ارتكاب الإثم و العداون فتدبر جيدا.

قوله في ص ٤٩، س ١٢: «أن مورد السيره»

أقول: وفيه مورد السيره هو النظره الاولى أو النظره الآلية لالنظره الثانيه أو الاستقلاليه فمن علم أنه إن خرج من المنزل وقع نظر مرأه إليه يجوز له الخروج لقيام السيره عليه بل يمكن قبول السيره فيما إذا علم بأنها أرادت النظر استقلالا إلى وجهه و يده بخلاف ما إذا علم أنه أرادت النظر إلى مواضع لم يكن النظر إليها معمولاً كالنظر إلى الصدر أو فوق العوره و نحو ذلك فإن قيام السيره على تلك المواضع غير ثابت.

قوله في ص ٤٩، س ١٥: «كان الظاهر»

أقول: هذا خلاف ما صرخ به الأصحاب من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن بعض مراتبها هو الرفع والمنع عن فعل المقدمات ولا يختص بالرفع.

قوله في ص ٥١، س ١: «يطيق فليعن»

أقول: و في بعض النسخ فليبعه.

قوله في ص ٥١، س ١٠: «لم يعن»

أقول: جواب عما استدل به أهل المدينه بالآيه لجواز الوطى بالدبر و حاصله أن المراد من الآيه هو تجويز الوطى بالفرج من خلف أو قدام و لا- نظر لها إلى الوطى بالدبر فالآيه قاصره عن الدلاله عليه و كيف كان فهی معارضه مع ما مر في تفسير الآيه كخبر عبدالله بن أبي يغفور.

أقول: محاش جمع ممحشة و هي موضع الحش أى الغائط و هي تساوى الدبر.

قوله في ص ٥١، س ١٧: «بل الجمع»

أقول: وفي جامع المدارك: وقد تحمل هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة ولا يخفى بعد هذا الجمع مع ملاحظه التعبير بالحرمه والاستشهاد بالآية الشريفه وقد تحمل على التقىه لموافقتها مع أكثر العامه وهذا الحمل أيضاً بعيد لعدم المناسبه بين الحكم الصادر تقىه مع الاستشهاد بقول النبي و بالآية الشريفه وقد يجاب بضعف السنده وهذا أيضاً مشكل من جهة ذهاب جماعه إلى الحرمه ففي المسالك نقل القول بالحرمه عن جماعه من علمائنا منهم القميون و ابن حمزه و الظاهر أن اختيارهم القول بالحرمه من جهة هذه الأخبار فلا يبعد التخيير (التخيير الأصولي) انتهى.

وفيه: أن المراد من الحرمه معناها اللغوي وهو الممنوعيه لاـ الإصطلاحيه بقرينه «لابأس» و بقرينه «إنا لانفعل» و غير ذلك هذا مضافاً إلى أن استناد الجماعه المذكورين إلى الأخبار الدالة على الحرمه غير معلوم بل من المحتمل مستندهم هو مصحح معمر بن خلاد و هو لم يصرح فيه بعنوان الحرمه وإن أفاد المنع و هو قابل للحمل على الكراهة فتأمل. ولو لامخالفه الإجماع و عدم القول بالفصل فلتفصيل مجال بين كونها راضيه فيجوز و عدمه فلا يجوز لصلاحيه خبر عبدالله بن أبي يغفور لأن يكون شاهداً للجمع بين الأخبار الناهيه والأخبار المجوزه ثم إن هذا كله فيما إذا لم يكن الوطى في الدبر موجباً للضرر والإيذاء و إلا فلا يجوز أصلاً سواء كانت راضيه أم لا.

قوله في ص ٥٢، س ٧: «لَا يَظْهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا الْمَكَانُ»

أقول: ولا يخفى عليك أنه يمكن استظهار الإطلاق من جهة المكان بمعنى الموضوع من المرأة من إطلاق إتيان النساء الدال عليه قوله تعالى: (فَمَا تُؤْتُوا حِرْثَكُمْ) فإن إتيان الحرج على أنحاء فلوجه لاختصاصه بالقبل لسبب اختصاص «أني» بمكان الفعل فمفاد الآية يكون هكذا فأتوا حرثكم في أي موضع منه في أي مكان و الله العالم.

قوله في ص ٥٢، س ١٦: «وَتَقدِّمُ»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى حسنة عمر بن يزيد أن الإيقاب ممنوع سواء كان في الفرج أو الدبر و حمله على خصوص الفرج مع أن السائل سئل عن حكم الحائض لاوجه له فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الاجتناب و العجب من المصنف حيث قال إن الأخبار الدالة على تحليل ما عدا القبل نص في جواز الوطى في الدبر مع أنه ليس إلا عموم يخصصه قوله «لا يوقب» في حسنة عمر بن يزيد فراجع المسألة في باب أحكام الحايس و تأمل.

قوله في ص ٥٣، س ١١: «ثَبُوتُ النِّسْبَ»

أقول: فيما إذا ولدت المرأة بعد ستة أشهر فالولد محتمل أن يكون له و يحكم له ولكن لا يخفى عليك أن إلحاق الولد لا يحتاج إلى الوطى بل يكفي الاستمتاعات التي معها يتحمل جذب الرحم.

قوله في ص ٥٣، س ١٢: «قرير المسمى»

أقول: أى تثبيت تمام المهر.

قوله في ص ٥٣، س ١٣: «و الإحسان»

أقول: فإن الزوج مع عدم تمكنه من الوطى فى الفرج لا يكون محصنا.

قوله في ص ٥٣، س ١٣: «و استنطاقها»

أقول: فإن المرأة إذا كانت بكرًا يجوز في إذن التزويج الاكتفاء بصماتها بخلاف ما إذا كانت ثيبيه فإنه لا يجوز إلا بالاستنطاق.

قوله في ص ٥٣، س ١٤: «والوجه فيه»

أقول: و استدل في الجوادر بما في بعض النصوص من أن الدبر أحد المأتين فمقتضى عموم التنزيل هو إتيان جميع أحكام القبيل عليه عدا ما خرج ولكنه لا يخلو عن شيء لإمكان أن يمنع عموم التنزيل.

قوله في ص ٥٣، س ١٤: «والإيات»

أقول: والأصح هو الإتيان كما نص عليه في الآية (فَأُتُوا حِزْكُنْ) فليس مزيدا فيه.

قوله في ص ٥٣، س ١٦: «نفي الخلاف»

أقول: و لعله جابر لضعف المرسله التي رواها في المبسوط و هو قوله «حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك».

قوله في ص ٥٤، س ١٧: «كماترى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستدلال بالروايات لامانع منه بعد ما عرفت من جبر ضعفه بعمل الأصحاب ولكن ذوق العسيلي لا ينحصر فيما ذكر من تكرار الوطى أو الإنزال بل يحصل بأصل الجماع كما ادعى عليه الإجماع و العجب من المصنف أنه استدل بالمرسله آنفا ثم استشكل فيها هنا بعدم ثبوتها من طريقنا.

قوله في ص ٥٧، س ١٠: «ليس بحجه»

أقول: لأن العدد لامفهوم له إلا إذا كان المقام مقام البيان والاستقصاء.

قوله في ص ٥٧، س ٢١: «و لعله ظاهر الشرائع هنا»

أقول: وفيه منع لأن إن الوصلية مع التعبير بالماضي من قوله «و إن وجب» لا يدل على اختيار الوجوب.

قوله في ص ٥٨، س ١٦: «لما ذكر»

أقول: وفيه: أن في الجوادر هكذا: و قيل هل يحرم عليها العزل لو قلنا به؟ فيه وجهان من اقتضاء الحكمه ذلك و من الأصل و كذا القول في ديه النطفه له قلت إن أريد بعزلها منها إيه من الإنزال فيها فلا ينبغي التأمل في الحرمه بل الظاهر ترتب الديه عليها ضروره كونها حيئه كالمفزع أو أعظم في التقويت إذا كان قد نحت نفسها عنه عند إنزاله انتهى.

فليس فيه ما ذكره السيد من أنه مناف للتمكين بل لعل معتمده هو الحكمه التي هي بقاء النسل مع ما فيه.

قوله في ص ٥٩، س ٧: «الإطلاق النص»

أقول: لا يقال إن قوله تكون عنده المرأة الخ كلام الراوى لا كلام الإمام (عليه السلام) فإطلاقه لا يفيد لأننا نقول: إن المقصود من الإطلاق هو ترك استفصال الإمام (عليه السلام) عما سئله الراوى و هو كاف في الاستدلال به ولكن الكلام في قوله «تكون عنده المرأة» فإنه ظاهر في الاستمرار ولا استمرار في كثير من افراد المتعه فتأمل والأحوط هو أن لا يترك الوطى أكثر من أربعه أشهر.

قوله في ص ٥٩، س ١١: «لو كان»

أقول: أراد به بيان أن الإيلاء حكم تبعدي خاص ولا يكون مبنيا على حرمه ترك الوطى أزيد من أربعه أشهر و إلا فالحلف على ترك الوطى أزيد منها كان حلفا على الحرام و الحلف على الحرام باطل و مع بطلانه لاكفاره.

قوله في ص ٥٩، س ١٧: «القاصر عن التعميم»

أقول: لأنه لا يشمل الشائبه.

قوله في ص ٦٠، س ٧: «الاحتمال أن يكون...»

أقول: و لعله وجده أن العناوين ظاهره في الفعلية والعنديه الفعلية لا يتحقق إلا إذا كانت حاضره عنده نعم حيث كانت العنديه بمخالحظه حكم العرف لا يبعد شمولها لما إذا كانت المسافه قليله بحيث يسهل الحضور فضلا عما إذا كانت في غير بيته كبيت أبيها و امها و نحوهما فإن العنديه صادقه كما لا يخفى.

قوله في ص ٦٠، س ١٩: «لايوجب وهن الإطلاق»

أقول: لأن الغلبه الخارجيه ما لم توجب الغلبه في الاستعمال لتأثير في الانصراف.

قوله في ص ٦٠، س ١٩: «والعمده في الانصراف»

أقول: وفيه: أنه بدوى إذ حكمه الحكم لاتوجب التقيد كما لا يخفى فالأقوى هو ما ذهب إليه في المسالك.

قوله في ص ٤٦، س ٥: «بل صريح بعض متون الصحيح»

أقول: لتذليل بعض النصوص بقوله «إلا - بإذنها» فإنه ظاهر في كون الوطى المذكور حقا لها و إلا فلامدخلية للإذن في الحكم كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «... تصرف فيه»

أقول: و لعل المراد هو التضييع والتقويت و إلا فلاتصرف بالنسبة إلى ما في الذمة من الحقوق.

قوله في ص ٤٦، س ٨: «ولذا نقول»

أقول: و المقايسه محل إشكال لأن المقيس عليه مما يفوت بترك الأداء بخلاف ما إذا علم الدائن و ترك المطالبه فإن ترك الأداء في هذه الصوره لايوجب تفويتا.

قوله في ص ٤٦، س ١٦: «لا يتضح الفرق»

أقول: ولا يخفى أن من ذهب إلى عدم الوجوب إلا بالمطالبه يمكن أن يقول بأن الفرق بينهما إن سفر الزوجه يدل على عدم مطالبتها و هو يكفي في عدم وجوب الوطى.

قوله في ص ٦٢، س ٩: «لاسيما»

أقول: وفيه أن التحديد في الصحيح السابق بالنسبة إلى المرسل كالحكم الأولى بالنسبة إلى الحكم الثانوي فلامعارضه بينهما على تقدير صحة الآخر بالمرسل.

قوله في ص ٦٢، س ١٠: «ولايجب»

أقول: والمراد منه كما صرّح به الشيخ (قدس سره) في مكاسب المحرمه ص ٤٣ أصله بقاء الحق الثابت للمعتبر «بالفتح» على المعتبر «بالكسر» تقتضي عدم الخروج منه إلا بالاستحلال خاصه.

قوله في ص ٦٢، س ١١: «فلايجب»

أقول: في عدم وجوبه نظر و هكذا فيمن علمنا بأنه يقتل نفسه لو لم نفعل كذا و كذا لعدم رضا الشارع بوقوع الفساد و لوجوب حفظ النفس.

قوله في ص ٦٢، س ١٨: «بالأصل»

أقول: وفيه: إمكان المنع فيما لا يرضى الشارع بوجوده و وقوعه في الخارج كقتل النفس، و الزنا من ذلك الأمور و لذلك صرّح الشيخ في مسألة إعطاء النجس للجاهل بأنه إذا كان سكوت العالم من قبل عدم المانع بالنسبة إلى الفاعل فهل يجب رفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه إشكال إلا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه كما لو اطلع على عدم إباحته أو عدم إباحة عرضه له أو لزم من سكوته ضرر مالي قد

أمرنا بدفعه عن كل أحد فإنه يجب الإعلام و المنع لو لم يرتدع بالإعلام بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام ففي الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب و أما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل الخ ص ١٠ من مكاسب المحرمه فراجع.

قوله في ص ٦٣، س ٦: «لكن يشكل»

أقول: وفيه: أن مقتضى بعض الأخبار في المقام أن الوطى بعد أربعه أشهر حق لها و يشهد له قوله إلا بإذنها في جواز الترک فإن الحكم لا يسقط بالإذن فيستكشف به عن كونه حقا فإذا ثبت كونه حقا في المقام وبعد العصيان نشك في سقوطه فيمكن استصحاب الاشتغال به حتى يستحل منه اللهم إلا أن يقال إن أمر الحق حيث يدور بين ما يسقط بالعصيان و ما لا يسقط فليس الجامع بينهما مما يجب استحلاله حتى يستصحب بنحو الكلى القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى فافهم.

قوله في ص ٦٤، س ١٩: «فيقيد بما إطلاق ما سبق»

أقول: و التقييد موقف على أن المراد من الصغيرة هو معناه الشرعي لا الاعرفى.

قوله في ص ٦٤، س ٢١: «و إن كان الانصاف»

أقول: لعله لأن النسبة بينهما هي العموم من وجه لأن الصغيرة بمعناها الاعرفى أعم من الجاريه المقيدة بتسعة سنين كما أن الجاريه أعم من المملوكه.

قوله في ص ٦٥، س ١٧: «وَدَلَالَتِهِ عَلَى ارْتِفَاعِ الزَّوْجِيَّةِ»

أقول: و أما ما عن الحاج الشيخ عبدالكريم الحائزى (قدس سره) من أنه لا دلالة على ارتفاع الزوجية لاحتمال أن يكون المراد بالتفريق هو التفريق الخارجى خوفا من وقوعهما فى المحرم ففيه أنه خلاف شیوع استعمال هذه الكلمة لاسيما مع قوله (عليه السلام) «ولم تحل له أبدا» فى ارتفاع الزوجية.

قوله في ص ٦٦، س ١١: «فِإِذَا لَامْجَالَ»

أقول: وفيه: أن إعراض المشهور يوهن الروايات لو كان ثابتاً أما إذا احتمل أنهم لم يعملا بها من جهه أنهم رأوها معارضه مع المرسل المذكور الموافق للاحتياط فرجحوه عليها وأخذوا به من باب التخيير فى المتعارضين فلامجال لعدم الاعتماد عليها فيجوز الأخذ بها من باب التخيير فى المتعارضين فتأمل.

قوله في ص ٦٦، س ١٥: «لَأَنَّ الِإِفْضَاءَ»

أقول: ولا يخفى ما فيه لأن الفقه لا ينتهى على هذه التدقيقات الفلسفية و لعل المشهور رأوا الإفضاء وصفا للدخول من باب وصف العله بالأثر كالنار الحرير و حكموا بأن الدخول المفضى يوجب تحريم المؤبد لامطلق الدخول و تقيد الشيء بأثره كالمثال المذكور شایع كما لا يخفى.

قوله في ص ٦٦، س ١٨: «بَعِيدٌ عَنِ السُّلِيقَةِ الْعَرْفِيَّةِ»

أقول: ولا يبعد القول بأنهم لما رأوا المعارضه و المناهه بين الأخبار المستفيضه و المرسل أخذوا بالمرسل من باب التخيير أو الترجيح فحكموا بالتحريم المؤبد

بعد حمل الدخول على الدخول المفضى وأخذوا في الديه من دون تفصيل بين الإمساك و عدمه لما دل على أن الإفشاء يوجب الديه مطلقاً لابنده الأخبار المستفيضه المفصله فافهم.

قوله في ص ٦٦، س ٢٢: «الصريح»

أقول: بل الظاهر.

قوله في ص ٦٧، س ١٠: «مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل»

أقول: و مع النصوص التي ليس لها المعارض لامجال لاستصحاب بقاء الزوجيه كما أنه لمجال لاستصحاب حرمه وطيها قبل التسع لأنه مقطوع الارتفاع بالبلوغ.

قوله في ص ٦٧، س ١٧: «ولكن ظاهر فتوى الأصحاب»

أقول: بناء على ثبوت حرمه بالدخول والإفشاء.

قوله في ص ٦٧، س ٢٢: «بناء على البينونه»

أقول: و الطلاق كما سيأتي.

قوله في ص ٦٨، س ٨: «في كتاب الديات»

أقول: يدل عليه صحيحه سليمان بن خالد حيث قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعضه فلم يملك أسته ما فيه الديه؟ فقال الديه كامله وسألته عن رجل وقع بجاريه فأفضاهما و كانت إذا نزلت بتلك المترzte لم تلد فقال الديه كامله.^(١)

ص ٥٨

١- (١) الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، الحديث ١.

قوله في ص ٦٨، س ١٦: «والإشكال عليه ظاهر»

أقول: هذا مضافا إلى أن لازم ما ذكره صاحب الجواهر هو أنه ليس عليه شيء بعد المصالحة إن أراد طلاقها فإن المفروض هو سقوط حقها بالمصالحة ثم إنه لا استبعاد في أن يكون سقوط الديه بالإمساك المستمر إلى الموت كما نص عليه في الرواية فإذا بان الخلاف وظهر أن الإمساك ليس معنونا بالاستمرار إلى الموت كان طلاقه قبل موتها فلها المطالبه فإن الموضوع هو الإمساك المستمر إلى الموت ولم يتحقق ثم إن قول صاحب الجواهر بأن تختار المقام معه بدلا عن الديه لا يخلو عن شيء فإن اختيار المقام ليس بيدها بل بيد الرجل ما لا يخفى.

قوله في ص ٦٨، س ١٧: «النصوص مهجورة عند الأصحاب»

أقول: إذ لم يفصل الأصحاب بين الإمساك والطلاق في وجوب ديه النفس مع أن دلاله الخبرين على التفصيل واضحه ودعوى أن الأصحاب بعضهم لم يتعرضوا للسؤاله هذا مضافا إلى نقل اختيار التفصيل عن الحدائق وغيره من المتأخرین كما ترى و المسألة مشكلة و الاحتياط كما ذهب إليه السيد و معظم المعلقين في محله.

قوله في ص ٦٨، س ١٨: «لكن دل عليها جمله من الروايات»

أقول: و تقييد هذه الروايات بالخبرين المتقدمين غير سديد بعد إعراض الأصحاب عنها و القول بأنهم لم يعرضوا بلأخذوا بالمرسل و غيرها من باب التخيير أو الترجيح مشكل نعم هذه الروايات غير واضح الدلاله من جهة أن الضمان ديه كامله أم لا و من جهة أن المراد من العيب هل هو الإفضاء فقط أو أعم منه؟ نعم

دلالة صحيحة سليمان بن خالد على ديه كامله واضحه والأولى أن يستدل بها في ثبوت ديه كامله.

قوله في ص ٦٩، س ٤: «ويشهد له صحيح الحلبي»

أقول: قد يقال إنه معارض بما في الخبرين السابقين من قولهما (عليهما السلام) فلا شيء عليه فإنه عام للنفقة وإن كان واقعاً في مقابلة إثبات الديه في الصغيره لكن ذلك إنما يقتضي تحقق إرادتها من العموم لاقصر العموم عليها ويمكن الجواب عنه بأن الروايتين بقرينه صدرهما ظاهرتان في نفي الديه لا-الأعم منها ثم إن حمل صحيحه الحلبي على الكبيره كما عن الشيخ في الاستبصار لعله كما في تقريرات الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) لتوهم التعارض بينها وبين الروايتين السابقتين ومع ما عرفت من عدم المعارضه لاوجه لحملها عليها نعم يمكن القول بأن عدم تعرض الصحيحه لثبت الديه يشهد بأن الموضوع هو الكبيره و إلا لزم أن يذكر الديه أيضا ولكن يمكن الجواب كما في تقريرات الحاج الشيخ (قدس سره) بأن عدم ذكر الديه إنما يكون شاهداً على ذلك لو ثبت أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان تمام أحكام المفضاه وهو غير ثابت.

قوله في ص ٦٩، س ١٥: «إطلاق النص»

أقول: على الظاهر لاحتمال انتصار «وَقَعَ» إلى الموضع الظاهر في الجماع المعهود لالمواقعه بمعناها اللغوى الأعم هذا مضافاً إلى اقتران الإفشاء بالاقتضاض وهو إزاله البكاره ولكن يمكن منع الانصراف هذا مضافاً إلى إطلاق الدخول وكفايته وذهب المشهور.

قوله في ص ٦٩، س ٢٠: «والظاهر منه القول الثاني»

أقول: لعله شيع التعبير عن محل الحيض و الغائط بالمؤتمن للوطئ و المسلكين كما أشار إليه في الجواهر.

قوله في ص ٦٩، س ٢١: «المذكوره متقابله»

أقول: وفيه منع لأن الثالث المذكور في المتن مصاديق الأول إذا الأقل موجود في ضمن الأكثر فلا يكون الثالث متقابلا مع الأول نعم لو أمكن الإفشاء من مخرج البول إلى الغائط بدون خرق محل الحيض فهو أمر آخر ولكنه لم يحتمله أحد و لم يكن في المتن مذكورا.

قوله في ص ٧٠، س ١٣: «و ما ذكره (ره) في محله»

أقول: وفيه: أن الإفشاء كسائر الموضوعات العرفية فيرجع فيه إلى العرف فكل ما يصدق عليه بالوطئ إفشاء عندهم فهو مشمول للحكم المذكور في الرواية قضاء لترك الاستفصال في صحيحه الحلبي اللهم إلا. أن يقال: إن قول السائل «و كانت إذا نزلت بتلك المتزلة لم تلد» فرينه على أن الإفتداء هو بما ذهب إليه المشهور من صيغته مسلك البول و الحيض واحدا فإن سببه كما قيل هو خلط البول و هو لا تكون إلا في هذا الفرض.

قوله في ص ٧٠، س ١٥: «يقتضى ثبوت الأحكام»

أقول: فيه منع بعد كون مورد السؤال في صحيحه الحلبي هو الإفشاء الناشئ عن المواقعة حيث قال: سئلته عن رجل تزوج جاريه فوقع عليها فأفضها، فلا يشمل ما كان بسبب آخر.

قوله في ص ٧٠، س ١٦: «وعليه يتعين حمله على المشهور»

أقول: وقد عرفت أن تذليل الصحيحه بقوله «و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد» فرينه على أن المراد من الإفضاء هو المشهور من صيروره مسلكى البول و الحيض واحدا لامسلكى الحيض و الغائط لأن خلط البول هو الذى يفسد المنى فلم تلد كما قيل و هو فى الإفضاء الذى ذهب إليه المشهور بخلاف غيره لأنه لا يختلط فيه البول مع المنى فالأقوى هو الاكتفاء بما ذهب إليه المشهور وإن كان التعذر عنه إلى الثاني أحوط.

قوله في ص ٧١، س ٩: «و هو كما ترى»

أقول: لأن القياس المستنبط لاحجيه له ما لم يوجب القطع لأنه ظن و هو ليس بحجه، نعم في تقريرات الحاج الشيخ عبدالكريم الحائزى (قدس سره) احتمل أن يكون الدليل لمحكمي الخلاف حيث أوجب النفقه على الموطئه بالشبهه هو عموم التعليل في خبر حمران بقوله «فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج...» ولكن أورد عليه بقوله: لا يخفى على من راجع الروايه أن ذلك التعليل إنما علل به تغريمي الدين لا وجوب النفقه انتهى.

هذا مضافا إلى الحكم بعدم وجوب الدين في الزوجه الكبيره في صدرها فعلم منه أنه ليس بتعليل بل هو تقريب.

قوله في ص ٧١، س ١٠: «لصحيح سليمان بن خالد»

أقول: وفي جامع المدارك: و الظاهر أن صحيحه سليمان بن خالد المذكوره ناظره إلى صوره الواقع بالجاريه مع الزوجيه و أما صوره تحقق الإفضاء بدون

الزوجيه فقد يستدل فيها على لزوم الديه بخبر السكونى «إن عليا صلوات الله عليه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على التي فعلت عقلها» بناء على إراده الديه من العقل و احتمل أرش البكاره انتهى.

أقول لم أفهم وجه اختصاص الصحيحه بالزوجه و عليه لاحاجه إلى ضميمه خبر السكونى في التعريم.

قوله في ص ٧١، س ١٣: «لم قلد»

أقول: ربما قيل وجهه هو اختلاط المنى بالبول عند خرق مسلك البول.

قوله في ص ٧١، س ١٧: «قيد للمسئنى منه»

أقول: وهو قوله نعم تثبت الديه في الجميع فيصير الجمله هكذا نعم تثبت الديه في الجميع إذا أفضاها بالدخول بها حتى في الزنا و إن كانت عالمه مطاوعه و كانت كبيرة عدا الزوجه الكبيره.

قوله في ص ٧١، س ٢٠: «من أحكام الجنائيه»

أقول: لعل مقصوده أن لها أرش الجنائيه و هو قد يكون مساويا مع ديه كامله و قد لا يكون نعم يدل على الديه الكامله خبر السكونى «إن عليا صلوات الله عليه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى على التي فعلت عقلها» بناء على إراده الديه من العقل لا الأرش.^(١)

ص: ٦٣

١-(١) التهذيب، ج ٢، ص ٥١٤

قوله في ص ٧٢، س ٧: «بمعارضهما بصحيف الحلبي»

أقول: لأن النسبة بينهما عموم من وجه و العموم من وجه لا يكون مشمولاً لأخبار العلاجية بل الحكم فيه هو التعارض و التساقط و الرجوع إلى الأصل و الأصل هو عدم ثبوت النفقه المذكوره التي لاتسقط بالطلاق و إن ثبت للزوجه النفقه ما لم تطلق.

قوله في ص ٧٢، س ٨: «بل الثاني»

أقول: وفيه: أن النفقه التي ثبتت في الصغيره هي من نوع آخر الذي لا يسقط بالطلاق و محل البحث تلك النفقه هل لازمه في الكبيره أم لا؟ فثبتت النفقه في الكبيره ما دامت في حاله أجنبى عن محل الكلام فلا تكون مرجحه كما لا يخفى فالأقوى هو عدم وجوب النفقه المذكوره بعد تعارض الأخبار و الرجوع إلى الأصل ثم يمكن منع التعارض بمنع شمول صحيحه حمران للنفقه و خبر بريد بن معاویه و اختصاصها بالديه فحينئذ تدل صحيحه الحلبي بإطلاقها على وجوب النفقه عليها ما دامت حيه و إن صارت مطلقه.

قوله في ص ٧٢، س ١١: «إطلاق النصوص»

أقول: و لعل المراد من النصوص هو مثل صحيح الحلبي الدال على من دخل بإمرئه قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن بناء على أن المراد من الضمان هو ديه كامله و أما غيره من النصوص فال موضوع فيها هو رجل فلا يشمل الصبي.

قوله في ص ٧٢، س ١٩: «تأمل المصنف»

أقول: و الظاهر أن المصنف ذهب بعد التأمل إلى اختيار الثاني.

قوله في ص ٧٣، س ٥: «للجامع بين العمد و الخطأ»

أقول: بمعنى أنه لا دخل للقصد فيه كإتلاف مال الغير أو التلف في إليد الغير المأذونه.

قوله في ص ٧٣، س ٧: «في مثل الحديث الشريف»

أقول: فإن ظاهر قوله «عمد الصبي و خطائه واحد» يدل على أن للمورد حكمين أحدهما في حال العمد والآخر في حال الخطاء هذا بخلاف صحيح محمد بن مسلم فإن المفروض فيه أحد الأمرين لا اجتماعهما و مع ذلك حكم بكون جنابه المعتوه على عاقلته.

قوله في ص ٧٣، س ١٠: «فالإشكال يتم»

أقول: أي الإشكال المذكور من اختصاص قوله «عمد الصبي و خطائه واحد» بما إذا كان المورد موضوع الحكمين أحدهما في حال العمد والآخر في حال الخطاء فلا يشمل مثل المقام الذي كان الحكم بالديه للجامع بين العمد و الخطاء من دون تفصيل بينهما و لم يستفاد من الأدلة ما يقضى بالتفصيل بين العمد و الخطاء كالإتلاف، و التمسك بقوله «عمد الصبي و خطائه واحد» لإثبات التفصيل محل نظر لأن الحكم لا يثبت موضوعه فليكن الموضوع مع قطع النظر عن الحكم ثابتاً و لا يكون كذلك في المقام، و عليه فجنبه الصبي بأفضاء المرئ عليه لاعقلته ولكن بعد هذا يختص بالصبي و أما المجنون فقد دل صحيحه محمد بن مسلم على أن جنابه على عاقلته من دون لزوم كون المورد محكوماً بالحكمين المذكورين.

قوله في ص ٧٣، س ١٢: «أو لاستصحاب الموضوع»

أقول: ولا يخفى عليك أن الاستصحاب الموضوعي لو كان جاري فلامجال للاستصحاب الحكيم فلامورد للتخيير بينهما كما يشعر به تعبيره بكلمه أو هذا مضافا إلى أن الموضوع عند السيد هو قبل البلوغ و القبليه صفة وجوديه لا يمكن إحرازها بالأصل.

قوله في ص ٧٣، س ١٨: «و إلا جاز وطؤها»

أقول: و التعيل به ضعف إذ يمكن أن يقال إن مقتضى القاعده فى الشبهات من النكاح هو الاحتياط و لذا لم يقولوا بالجواز فعدم قولهم بالجواز فى مثله لا يشهد بأن الموضوع لا يكون وجوديا.

قوله في ص ٧٤، س ١٠: «حسبما ذكره سابقا»

أقول: و أما حسب ما ذكرنا من أن المراد من كونها قبل التسع أنها لم تبلغ التسع فلامنافاه بين الروايتين فالموضوع يحرز بالأصل و يحكم عليه بوجوب الديه.

قوله في ص ٧٤، س ١٥: «يرجع إلى العموم»

أقول: فيه منع كما قرر في محله إذ لا فرق بين المخصوص اللغظى و بين المخصوص اللبى في أن العام يصير بالشخصيص معنونا بغیر الخاص فلا يتمسک به في الشبهات المصدقية لأنه يرجع إلى التمسك به في الشبهات الموضوعية و هو واضح المنع كما أنه لا يتمسک بالخاص أيضا لأنه أيضا تمسک به في الشبهات الموضوعية و هو واضح المنع و في المقام بعد تخصيص صحيحه الحلبي بالكبيره لتعنون الصحيحه بغیر الكبیره فلا يجوز التمسك بها في من شك أنه بلغ التسع أم لا.

أقول: بناء على أن المراد من الحرمة الأبدية هي حرمة خصوص الوطى لـنفي الزوجية فالفراش باق و هكذا بناء على جواز الاستمتاعات و إلا فالحكم ببقاء الفراش كما ترى.

قوله في ص ٧٥، س ١٠: «لَا أَنْهُ تَشْتَغِلُ الذَّمَهُ»

أقول: وفي تقريرات نكاح الحاج الشيخ الحائزى (قدس سره): الأقوى استحقاقها للنفقه من تركته ويدل عليه مضافا إلى عدم الخلاف فيه قوله في صحيح شهاب «وليقدر لكل انسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به» وعليه فتسقى ذمته و يجب أدائها من تركته كسائر ديونه بل يمكن أن يقال بوجوب أدائها من الترك و لو لم نقل بأنها تستحق لغير النفقه و تكون ملكا لها بل يستحق على الزوج أن يسبعها إذ يكفى في ضمانه لها مجرد كونها حقا ماليا لها انتهى.

وفيه من الملازمه بين الملكيه و عدم سقوطها بموجب المنافق فضلا عن صوره استحقاقها إياه من دون الملكيه فإن استمرار النفقه المذكوره يحتاج إلى الدليل و حيث كان الدليل على الإنفاق هو صحيح الحلبي و هو يثبت النفقه لها ما دامت حيه على الزوج بنحو نفقه الزوجه لظهوره عليهما ما دامت حيه فى أن الواجب هو المعامله معها بنحو ما يتعامل مع سائر الزوجات إلا ما خرج فلها ما لنفقه الزوجيه من الأحكام و منها كما فى المتن السقوط بالموت اللهم إلا أن يقال إن مقتضى ظهور الذيل و هو ما دامت حيه الدال على استمرار الحكم ما دامت حيه هو التصرف فى الصدر و هو قوله «عليه الاجراء» الظاهر فى كونه واجبا حال حياته لامماته لأن التكليف مشروط

بالحيوه كما أن بظهور الذيل لا يخص الحكم بما إذا كانت زوجه له أو مطیعه في حال كونها زوجه بل يجب الإجراء عليها عند كونها ناشره أو مطلقه و عليه فالواجب هو تخمينه بأنها كانت حيه و جعل نفقتها عند آمين حتى يصرف فيها ثم لو شکكنا في تقدم الذيل على الصدر فمقتضى الأصل هو عدم وجوب الإنفاق عليها بعد الممات.

قوله في ص ٧٦، س ١٦: «فتامل»

أقول: لم أعرف وجه التأمل إذ صحيحه زراره و محمد بن مسلم ظاهرتان في بطلان تزویج الخامس و قوله «لا يجمع مائه في خمس» في ذيل النهي عن التزویج و لو كان ظاهرا في النهي التکلیفی لا يضر بظهور الصدر في النهي الوضعي و لعل وجه التأمل هو التأمل في استفاده الحكم من الدليل الآخر و هو ما ورد فيمن كانت عنده أربع زوجات فمات إحداينهن فإنه يدل على تأخیر الزواج إلى أن ينقضى عده وفات الزوجة مع أنه لا يتلزم أحد بلزم ذلك ولكن معذلك يمكن الأخذ به مع حمل الأمر بالصبر إلى أن ينقضى عده الوفاة على الاستحباب.

قوله في ص ٧٦، س ١٩: «فتامل»

أقول: لا- أثر له بعد وقوع نهى جمع الماء في خمس في ذيل النهي عن التزویج فإنه يکفى لبطلان التزویج النهي عنه في صدر الرواية.

قوله في ص ٧٧، س ٧: «و الإشكال»

أقول: وفيه أولاً: أن ظاهر الجوادر أنه تمسك بمفهوم العدد و بمنطق الآية حيث دل بقوله تعالى:(ذلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) على أن غير ذلك تجاوز فلاوجه لقول الشارح إذ ليس هو إلا تمسك بمفهوم العدد.

وثانياً: أن الأخذ بمفهوم العدد لابأس به فيما إذا كان المتكلم في مقام البيان كسائر المفاهيم مما قرر في محله من أن العدد لامفهوم له لainافي ذلك فلاتغفل.

قوله في ص ٧٧، س ٩: «كل ذلك»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقصود الشارح هو الاستدلال لأصل الکم و هو الأربع و كما كفيه ذلك فسيأتي و كلام السيد، ناظر إلى حيث الکم لا حيث كيفيته فسيأتي تصریحه بمختاره فيها.

قوله في ص ٧٨، س ٣: «أنها حملت»

أقول: ولا يخفى أن الشهيد ذكر الحمل المذكور بعنوان توجيه كلام المشهور و أما مختاره هو حرمه مازاد عن الأربع مستدلاً لصحيحه ما دل على حرمه مازاد عن الأربع فراجع.

قوله في ص ٧٨، س ١٠: «الجمع العرفى»

أقول: وفيه: أن الجمع بين قوله «يجوز» و قوله «لا يجوز» مع كونهما من الوضعيات لا التكليفيات ليس بجمع عرفى كما قرر في مثل قوله «ثمن العذر سحت» و قوله «و لا بأس بثمن العذر» و حمل الأمر بالأربع على الحكم التكليفي و هو الاستحباب و النهى عن مازاد عن الأربع على الكراهة تكلف و الأولى هو حمل ما يخالف المشهور على التقىه كما يشهد به بعض متونه.

قوله في ص ٧٨، س ١٣: «وصحيحه الآخر»

أقول: عبر الشهيد في المسالك عنه أيضاً بالصحيحه.

قوله في ص ٧٨، س ١٨: «المتعه ممنوعه»

أقول: و المستفاد من الأخبار أن عدد المتعه بمعنى أزيد من الأربع ممنوع عندهم أيضا فالمراد من التقيه والاحتياط ليس من أصل المتعه بل من عددها.

قوله في ص ٧٨، س ١٩: «لكنه بعيد»

أقول: لأن شأن الإمام هو أن يخبر بما في الواقع والترديد والاحتياط بملحوظه الأحكام و ملوكاتها لا يناسبه.

قوله في ص ٧٨، س ٢١: «هو أصح سندًا»

أقول: كما هو مقتضى المقبوله فإن المرجحات السنديه مقدمه فيها على سائر المرجحات.

قوله في ص ٧٨، س ٢١: «أكثر عدداً»

أقول: ولا دليل على كون الأكثريه في العدد من المرجحات اللهم إلا أن يتعدى عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها.

قوله في ص ٧٨، س ٢١: «أوضح دلالة»

أقول: ولا يخفى عليك أنه مع الجمع الدلالي فلاتصل النوبه إلى الأخذ بالمرجحات السنديه و غيرها لأنه فرع التعارض و مع الجمع الدلالي لاتعارض.

قوله في ص ٧٩، س ٦: «له أن يتزوج عليها يهوديه»

أقول: ظاهر الروايه هو تجويز النكاح الدائم مع أهل الكتاب فليلاحظ في محله.

قوله في ص ٧٩، س ٩: «على المنع نظر»

أقول: لاستعماله في المعاملات المكروه للهـم إلا أن يقال إن الإجماع ليس مستندا إلى الرواية بل هو أمر مسلم لا يختـل باختـال ما ذكرـوه بعنوان الدليل ثم على تقدير تـمامـيـه عدم جواز الجمع بين أزيد من أمـتـين للحر فالمراد به هو عدم جواز النـكـاح مع ثلاثة أو الأربـعـه من الإـماء و أمـا النـكـاح مع الحرـتين مـضـافـا إلى الأمـتـين أو حرـه مـضـافـا إلى الأمـتـين فـلامـانـع منهـ و لقد أجـادـ السـيد البرـوجـرـدـيـ (قدس سـرهـ) في تعليـقـهـ عـلـىـ العـرـوـهـ حـيـثـ قـالـ لـكـنـهـمـاـ لـيـسـتـاـ تـامـ نـصـابـهـ بـخـلـافـ الـحرـتـينـ لـلـعـبـدـ فـإـنـهـمـاـ تـامـ نـصـابـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـتـفـرـعـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الفـروعـ.

قوله في ص ٧٩، س ١٩: «ومنهمما يظهر»

أقول: لأنـهماـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ جـواـزـ الزـائـدـ وـ أمـاـ الأـقـلـ مـاـ ذـكـرـ فـلاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ فـيـؤـخـذـ فـيـهـ بـالـعـمـومـاتـ.

قوله في ص ٨٠، س ١٠: «لمـصـحـ أـبـيـ بـصـيرـ»

أقول: بنـاءـ عـلـىـ تـامـيـهـ دـلـالـتـهـ.

قوله في ص ٨٠، س ١٥: «قدـيـتعـارـضـ»

أقول: كما إذا كان الزوج عبدا و له أربعـهـ إـماءـ ثـمـ صـارـ العـبـدـ مـعـضـاـ فـالـحـكـمـ بـرـفعـ الزـوـجـيـهـ عـنـ إـثـنـيـنـ مـنـهـاـ معـ أـنـ اـسـتصـحـابـ الزـوـجـيـهـ يـحـكـمـ باـسـتـحـقـاقـهـمـاـ لـحـقـوقـ الزـوـجـيـهـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ.

قوله في ص ٨٠، س ١٦: «لعل ذلك تغليب للحرمه»

أقول: وقد يقال في وجه الاحتياط و عدم جواز الرجوع إلى العمومات بأنه للعلم الإجمالي بورود تخصيص عليها لامحاله ضرورة أن البعض لا يكون أولى من الحر الحالص فهو إما ملحق بالحر أو بالعبد أو بكليهما في الحكم المختص بكل واحد منها و مقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط بعدم الزياده على الحرتين لاحتمال كونه ملحقا بالعبد و عدم الزياده على الأمرين لاحتمال كونه ملحقا بالحر و أجاب عنه الحاج الشيخ (قدس سره) في تقريراته بمنع العلم الإجمالي بأن البعض إما ملحق بالحر أو بالعبد سلمنا ولكنه ينحل باستصحاب حكم البعض الثابت له قبل التبعيض اللهم إلا أن يقال بعدم جريان الاستصحاب لتبدل الموضوع أو الشك فيه فتبصر.

قوله في ص ٨١، س ٦: «من قبيل التزاحم»

أقول: يمكن أن يقال إن الوجه في تجويز أربع حرائر للحر دون العبد هو كرامته دونه كما أشار إليه المصنف في وجه عدم تزويع الحر بأربع إماء و عدم تزويع العبد بأربع حرائر و عليه فلا يكون جواز أربع حرائر لعدم اقتضاء الحرية للمنع من أزيد من حرتين بل ذلك التجويز للاقتضاء فيتزاحم بين المقتضيين و مجرد كون الكرامه و نحوها حكمه الحكم لا ينافي كونها مقتضيه للحكم بل الحكم كالعلل من مقتضيات الحكم كما لا يخفى.

قوله في ص ٨١، س ١٣: «القائمه بتمام الموضوع»

أقول: بناء على الانصراف في أدله ما يتعلق بالحر أو العبد و إلا فالعبد البعض متصور و واقع فعل هذا البيان بيان للانصراف و إلا فلا يتم كما لا يخفى.

قوله في ص ٨٢، س ٧: «فله أن يتزوج بأربع إماء»

أقول: أى فللعبد أن يستصحب ما له قبل أن يصير مبعضا من جواز التزويج مع أربعة من الإماماء.

قوله في ص ٨٢، س ٧: «وللعبد أن يتزوج أربعا»

أقول: أى للعبد أن يتزوج أربعا من المبعضات من الإماماء استصحابا لما عليهم من الحكم قبل أن يصرن مبعضات و هو جواز تزويج العبد لأربعة منهن.

قوله في ص ٨٢، س ٨: «المعيار في تبدل الموضوع العرف»

أقول: و العرف يقول بأن هذا عبد و للعبد كذا فعنوان العبد يوجب سرايه الحكم إلى المعونون و هو ذات العبد فبعد سرايه الحكم لا ترفع إلى يد عن الحكم بذهاب العنوان أو تبعيشه إلا إذا دل الدليل على موضوعيه العنوان حدوثا و بقاءا كعنوان الفقر في جواز إعطاء الزكاه إليه أو عنوان الإيمان في جواز تقليد المجتهد وغير ذلك و في المقام لا يدل دليل على موضوعيه العنوان حدوثا و بقاءا نعم إذا تبدل العبدية بالحربيه المحضه دل الدليل على ذهاب الحكم المتعلق بالعبد بخلاف ما إذا تبعض العبدية فإنه لا دليل على ذهاب الحكم ولا يقاس المقام بعنوان الفقراء والإيمان و العداله في باب الزكاه و التقليد و مما ذكر يظهر الجواب عما حكى في حاشيه تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) منه من أن الرقيه ليست نظير المتغير في الماء المتغير بغلبه النجاسه الذي تكون بنظر العرف من قبيل الواسطه في الثبوت التي تكون عليه لعرض العارض لذات الموضوع كيلا يكون زوالها أو الشك فيها موجبا لتبدل الموضوع أو الشك فيه بل هي نظير الاجتهاد و الفقر

المعتبرين في التقليد و إعطاء الزكاه في كونهما من قبل الواسطه في العروض التي يكون العارض عارضا لها أو لا و بالذات و لذيها ثانيا و بالعرض فيكون زوالها أو الشك فيها موجبا لتبدل الموضوع أو الشك فيه انتهى لما عرفت من أنه لادليل لجعله كعنوان الفقر والاجتهاد.

قوله في ص ٨٢، س ١٠: «بأنه تعليقي»

أقول: وفيه: منع كونه تعليقيا لأن جواز التزويج للعبد للإماء حكم فعلى كما لا يخفى و إمكان إرجاعه إلى الحكم التعليقي لا يوجب خروج الحكم الفعلى عن فعليته هذا مضافا إلى أن استصحاب الحكم التعليقي حاكم بالنسبة إلى استصحاب الحكم الفعلى لأن الشك في ترتيب الأثر و عدمه ناش عن الشك في بقاء الحكم التعليقي فمع استصحابه لاشك فيه تعبدا اللهم إلا أن يقال إن التعليق ليس بشرعى فلا يجرى فيه الاستصحاب فافهم و اغتنم.

قوله في ص ٨٢، س ٢٢: «إلى عمومات الحل»

أقول: وقد يقال بأن عمومات الحل لا إطلاق لها حتى تشمل البعض لأنها في مقام بيان عدد ما يجوز نكاحه ولكنه كما ترى فإن خطاب (فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ) لا اختصاص له بالأحرار فيشمل العبيد والبعضين كما أن قوله تعالى: (فَكُلُّو مِمَّا أَمْسَيْكُنَّ عَلَيْكُمْ)^١ يشمل العبيد والأحرار والبعضين مع أنه في مقام بيان تزكيه ما أرسل عليه كلام الصيد فالخطاب عام ولا وجه لرفع إلية عن عمومه.

قوله في ص ٨٣، س ٤: «لإطلاق دليل المぬ»

أقول: وفيه: أن قوله (عليه السلام) «لا يصلح له أن يتزوج ثلث إماء الحديث»^(١) ظاهر في الابتداء ولا يشمل الاستدامة نعم ما ورد في منع العبد عن زياذه الحرتين يكون مطلقاً يشمل الاستدامة كالابتداء مثل قوله (عليه السلام) «لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحرتين»^(٢) فيمكن القول بأن الحكم في طرف الحر بالنسبة إلى الإماء أيضاً كذلك لعدم القول بالفصل.

قوله في ص ٨٣، س ١٢: «أولى»

أقول: ولعل قوله «أو يغضده» من جهة تمامية الاستدلال به بالأولويه وبالجمله يظهر من قوله في الذيل أن مختاره هو الإشهاد به لا التأكيد به.

قوله في ص ٨٣، س ٢٠: «و هو غير ظاهر»

أقول: وفيه: أن التصالح يتقوم باحتمال الاستحقاق لا بالعلم أو الظن به و احتمال الاستحقاق في المقام موجود بلا كلام.

قوله في ص ٨٤، س ١٢: «رجم فيه»

أقول: أى قرع فيه.

قوله في ص ٨٤، س ١٢: «و تلك من المضلات»

أقول: أى و تلك مخلص من المضلات.

ص ٧٥

-١ (١) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٢، الحديث ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الباب ٨، الحديث ٤.

أقول: أى دفعه.

قوله في ص ٨٤، س ٢١: «لاحتمال أنه من باب التراضي»

أقول: يمكن أن يقال إن القرعه عند العقلاء أمر يرجع إليه لجسم ماده التنازع فلا ينافيه كونها من باب التراضي و الاتفاق بل هم تراضوا بها لرفع التنازع و لقد أجاد و أفاد سيدنا الإمام الخميني (مد ظله) في رسائله ص ٣٤٧ المجلد الأول حيث قال: و بالجملة لا إشكال في معروفيه القرعه لدى العقلاء من زمن قديم كما أنه لا إشكال في أنها لا تكون عندهم في كل مشتبه و مجهول بل تداول لدى التنازع أو تزاحم الحقوق فقط كما أنه لا إشكال في أنها ليست طريرا عقلانيا إلى الواقع ولا كاشفا عن المجهول بل يستعملها العقلاء لمحض رفع التنازع و الخصم و حصول الأولويه بنفس القرعه ضروره أنها ليس لها جهة كاشفيه و طريقيه إلى الواقع كإليد و خبر الثقه فكما أنها في الموارد التي ليس لها واقع كتقسيم الإرث و الأموال المشتركه إنما هي لتمييز الحقوق بنفس القرعه لدى العقلاء كذا في الموارد التي لها واقع مجهول لديهم ليست المقارعه لتحصيل الواقع و كشف الحقيقه بل لرفع الخصم و التنازع إلى أن قال: إن المتامل في كلمات الأصحاب في الموارد التي حكموا بالقرعه يحصل له القطع بأن نصب القرعه في الشريعة ليس إلا ما لدى العقلاء طابق النعل بالنعل من موارد تزاحم الحقوق سواء كان لها واقع معلوم عند الله مجهول لدى الخصمين أو لا عدى مورد واحد و هو قضيه اشتباه الشاه الموظوه مما لا يمكن الالتزام بها في أشباهها فلابد من الالتزام فيه بالبعد في المورد الخاص لا يتجاوز منه إلى غيره انتهى.

وقد يقال إن الأدلة الشرعية إن كانت ارشادا إلى ما عليه البناء و أما إذا كانت إمضاءا لما عليه العقلاء فحكم الامضائى يمكن أن يكون له توسعه وإطلاق، فبهذا الاعتبار فالقرعه الشرعية أعم من القرعه العرفية فيمكن الأخذ بإطلاقها فى غير موارد التى كان البناء عليه اللهم إلاـ أن يقال إن الأصحاب لم يعملا بإطلاق القرعه فى غير موارد التنازع فى حقوق الناس بل ظاهر هم كما سيأتى هو عدم العمل بها فى تزاحم الواجبات أو المحرمات أو الواجبات مع المحرمات و عليه فالنتيجه واحده على أى حال كما لا يخفى.

قوله في ص ٨٥، س ٨: «لا يستفاد منها العموم»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن باب العتق أو باب الوصيه لاختصوصيه لهما في القرعه فإذا كان مفاد صحيحه محمد بن مسلم صحه القرعه في الوصيه بالثلث مع أنه ليس له الواقع المعلوم و هكذا صحيحه الحلبي الوارد في عتق أول مملوك مع أنه ليس له الواقع معلوم فيجوز التعدي من مواردهما إلى سائر الأبواب إذ لاختصوصيه للبيانين إلا أن يقال إن العتق من الأمور التي وسعها الشارع و غلب جانبه ولذا اكتفى فيها بالقرعه فلا يجوز التعدي عن مواردها إلى غيرها.

قوله في ص ٨٥، س ١٤: «للينافيه»

أقول: وفيه: أن مفاد الجواب أن المصلحة في نفس الجعل ولو كانت مصلحة تسهيليه و هو يكفي في الإصابه، و بإطلاقه يشمل ما إذا كان له الواقع أولاـ و فيما كان له الواقع أصابه أم لاـ فالمورود و إن فرض في كلام السائل ما له الواقع ولكن الوارد لا اختصاص له بل هو مطلق فلا وجہ لحمل الوارد عليه مع كونه مطلقا.

قوله في ص ٨٥، س ١٨: «يوجب سقوط جميع أدله الأصول»

أقول: وفيه تأمل لأن الموضع في قاعده القرعه هو الجهل بالحكم ثم الجهل بالحكم إن أريد به الحكم الواقعي فالقرعه كسائر القواعد جاريه لأن موضوع كلها هو الجهل بالحكم الواقعي نعم تتقدم القرعه عليها بناء على كونها أماره كتقدم سائر الأمارات عليها وإن أريد به الأعم من الحكم الظاهري فلامورد للقرعه فإن بجريان سائر الأصول لا يكون المورد مجهول الحكم فلا يشمله القرعه فموضوع القرعه لا يتحقق إلا إذا كان المورد مجهولا مطلقا و عليه فلاتصل التوبه بجريان القرعه حتى يسقط جميع أدله الأصول.

قوله في ص ٨٥، س ٢١: «بملاحظه»

أقول: وفيه أنه لا ينافي التعميم لأنه (عليه السلام) أمكن إن أخذ بالقرعه فيما له الأصابه و الخطاء و الواقع المعين من باب أنه من موارد القرعه لا من باب أن القرعه مختصه به و كم من الفرق بينهما كما لا يخفى.

قوله في ص ٨٥، س ٢٢: «فيتعين حملها...»

أقول: ولا يخفى ما فيه من الخلط بين المقامين حيث أن الكلام في إطلاق القرعه بالنسبة إلى ما لا واقع له فتفرع ما لا مخرج فيه على المذكور من الكلام ممنوع بل هو أمر آخر ينبغي الكلام فيه بمثل المذكور في المتن كما سيأتي.

قوله في ص ٨٦، س ٦: «لامتناع قيام الزوجية في الفرد المبهم»

أقول: وفيه كلام لأن الإبهام في عنوان الفرد المردود لا معنون فإنه معينات كما أن الإشاعه في عنوان الكسر المشاع لافي معنونه ولذا صح الوصيه بأحد العبيد و عليه فتقوم الزوجيه في المعينات بتوصیط الفرد المردود و تتعین بالقرعه.

قوله في ص ٨٦، س ٩: «حق القسم»

أقول: إذ القسم هو حق الميت عندها و المضاجعه معها في كل ليله و لا يمكن الاحتياط فيه مع اشتباه المطلقه أو المعقود عليها.

قوله في ص ٨٦، س ١١: «ولعل»

أقول: أى لعل ذلك مصداق من مصاديق القرعه ولكن سيأتى استظهاره أن ذلك ليس من هذا الباب بل من جهه الاعتماد على الأخبار الخاصه الوارده فيه نعم لا ينافي ذلك صحة الرجوع إلى القرعه فيما إذا تحقق موضوعها في سائر الموارد.

قوله في ص ٨٦، س ١٨: «بل ظاهرهم»

أقول: يستفاد منه أن إطلاق قوله القرعه لكل أمر مشكل بقرينه عدم عمل الأصحاب به لزم أن يقيد هذا بناء على التسليم و أما إذا قلنا بأن ما ورد من الأدله إرشاد إلى ما بنى عليه العقلاء فالأمر أوضح لأن البناء كما عرفت لرفع التنازع و الخصومات في حقوق الناس فلا يشمل موارد تزاحم الواجبات أو المحرمات أو الواجبات مع المحرمات.

قوله في ص ٨٦، س ١٨: «عدم الرجوع»

أقول: بل لعل اللازم هو الرجوع إلى قاعده الأهم والمهم حتى يظهر الأهم بين الواجبات و هكذا بين المحرمات أو بين الواجبات والمحرمات.

قوله في ص ٨٧، س ١٠: «و من ذلك يظهر الإشكال»

أقول: وقد عرفت الجواب عنه كما لا يخفى.

قوله في ص ٨٧، س ١٣: «ويشكل»

أقول: فيه تأمل فإن أدله التخيير على فرض تماميتها مختصبه بما إذا كانت صيروه الأهم حرره توجب جمع حرات ثلاثة للعبد فعليه أن يمسك اثنين منهن و يطلق واحده منهن لعدم جواز جمع العبد لأزيد من الحرتين فما لم تختر العرره الفسخ كان للعبد هذا التخيير ولا يكون هذا التخيير مترتبًا على اختيار البقاء بل ما لم يختار البقاء ولم تفسخ فللعبد التخيير بين الإمساك والإطلاق ولكن إذا اختارت الفسخ و صارت أجنبية عن العبد فلا وجه لدعوى شمول أدله التخيير لعدم جمع الأزيد من الحرتين حينئذٍ وأما دعوى جريان استصحاب التخيير فممنوعه لعدم بقاء الموضوع إذ الموضوع هو صوره جمع الأزيد من الحرتين ولم يبق.

قوله في ص ٨٨، س ١٠: «يكفي في صحته...»

أقول: يمكن أن يقال إن الانقلاب إذا ذكر مع الاستحاله كان معناه هو الاختلاف في الأحوال هذا بخلاف ما إذا ذكر وحده فإن معناه هو الاستحاله كما لا يخفى.

قوله في ص ٨٨، س ١٩: «نوع من المسامحه»

أقول: و تشبيههن بالمستأجرات يمكن أن يكون من جهه أن الإجارة تنقضى بانقضاء المدة فالمعتله أيضا كذلك كما يدل عليه بعض الأخبار الدالة على أن المنقطعات لا تكون داخله في الآية الدالة على انحصر الزوجات في الأربعه فراجع.

قوله في ص ٨٨، س ١٩: «في جواز النظر إلى...»

أقول: مع أن الزوج فيه يكون دائمًا.

قوله في ص ٨٩، س ٧: «جعل الرافع»

أقول: حاصله أن الأجل لإفاده النكاح لا يدوم بعد الأجل وارتفاع بانقضاء الأجل لا لإفاده النكاح يدوم إلى انقضاء الأجل ولكن لا يخفى أن الزمان في النكاح الدائم لا يكون منشأ إنشاء النكاح بل المنشأ أنشأ أصل النكاح كسائر مضامين العقود و الدوام من الأحكام الشرعية فالتعبير بالرافع و تفسير النكاح المنقطع بالذكر غريب مضافا إلى أنه غير لازم.

قوله في ص ٨٩، س ١٩: «إذا شك في الدوام و...»

أقول: وفيه: أن الرجوع إلى أصاله العدم لا يكون إلا في مورد الشك كما هو المفروض في المقام و أما إذا علم إراده الانقطاع و لاشك فيه فلامجال لجريان الأصل فيه نعم يمكن قياسه بباب إنشاء البيع و الشراء على شيء مع قيد و شرط ثم ظهر الخلاف و بأن فقد القيد و الشرط فإن المختار فيه هو صحة البيع و الشراء مع الخيار فيما إذا لم يكن الفاقد مبينا مع المقيد أو المشروط إذ الإنشاء واقع عليه و القصد تعلق به و لو في ضمن المقيد و المشروط كما إذا اشتري فرسا بشرط كونه

عربياً أو بقيـد كـونه عـربـياً ثـم بـأن غـير عـربـي لـاـ ما إـذـا اـشـتـرـى فـرسـاـ ثـم بـان حـمـارـاـ وـلـكـنـه لاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ فـإـنـ القـصـدـ لاـ يـتـعـلـقـ إـلاـ بـالـمـتـضـيـقـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ إـنـ المـفـرـوضـ هوـ الـعـلـمـ بـإـرـادـهـ الـمـنـقـطـعـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ الـقـصـدـ وـ الـإـنـشـاءـ وـ لـوـ ضـمـنـاـ بـمـطـلـقـ النـكـاحـ حـتـىـ يـصـحـ قـيـاسـهـ بـبـابـ الـبـيعـ وـ الشـرـاءـ اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ لـافـرقـ فـيـ الـقـيـدـ بـيـنـ الـقـيـودـ الـعـرـضـيـهـ وـ بـيـنـ الـقـيـودـ الـطـولـيـهـ فـكـمـاـ أـنـ الـقـصـدـ مـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ فـاقـدـ الـقـيـدـ وـ لـوـ فـيـ ضـمـنـ الـمـقـيـدـ فـيـ نـحـوـ الـبـيعـ وـ الشـرـاءـ كـذـلـكـ الـقـصـدـ مـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـصـلـ الـنـكـاحـ فـيـ ضـمـنـ الـنـكـاحـ الـمـنـقـطـعـ فـالـشـارـعـ جـعـلـ قـصـدـ الـانـقـطـاعـ بـدـوـنـ ذـكـرـ لـفـظـ الـأـجـلـ لـغـواـ وـ بـقـىـ الـقـصـدـ إـلـىـ أـصـلـ الـنـكـاحـ وـ لـوـ فـيـ ضـمـنـ الـمـقـيـدـ وـ حـيـثـ أـنـ الـنـكـاحـ الدـائـمـ كـالـمـلـكـيـهـ وـ الـحرـيـهـ وـ الرـقـيـهـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ مـضـامـيـنـ الـعـقـودـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـزـمـانـ بـلـ يـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـهـ إـنـشـاءـ أـصـلـهـاـ وـ يـقـعـ فـيـ أـحـدـ الزـمـانـ فـإـنـشـاءـ أـصـلـ الـنـكـاحـ وـ لـوـ فـيـ ضـمـنـ الـمـتـقـيـدـ يـقـعـ فـيـ أـحـدـ الزـمـانـ وـ صـارـ نـكـاحـ دـائـمـاـ.

قوله في ص ٨٩، س ٢١: «شرط الانفساخ و عدمه»

أقول: كما إذا شرط في ضمن البيع بالشرط إن جاء بالثمن كان المبيع له و انفسخ العقد ولكن صرح الشيخ في المكاسب ص ٢٣٠ بأن هذا الشرط لا يصح من جهة أن انفساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعلى أو قوله يشبه انعقاده بنفسه في مخالفه المشرع من توقيف المسبيات على أسبابها الشرعيه اللهم إلا أن يقال بكفايه إحراز عدم المخالفه في الشرط و لو بأصاله عدم المخالفه فتجرى و يقال إن الشرط المذكور ليس مخالفًا للشرع وكيف كان فكما إذا شك في أنه شرط الانفساخ أم لا؟ بناء على صحة الشرط المذكور و تجرى أصاله عدم وقوع الشرط المذكور و يصح العقد فكذلك في المقام فإذا شك في أنه شرط الانقطاع أم لا؟

بحيث لو شرط، انقضى العقد بمضي الأجل فالأصل هو عدم اشتراط الأجل و صحته دائما.

قوله في ص ٩٠، س ٥: «جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح»

أقول: وفيه أنه إن أريد من الطلاق التوكيل في إجرائه للمرئه فلا يتوقف على ما ذكره بل من جعل الدوام مجعلولا إنسانيا في النكاح الدائم له أن يؤكل غيره كالزوجه في إجراء الطلاق بعد كون الفرض هو صحة الطلاق فلا يكون ما ذكر إشكالا آخر وإن أريد به جواز اشتراط حق الطلاق للزوجه مكان الزوج بدون توكيل في البين فلا يجوز هذا الشرط لمخالفته للكتاب والسنه إذ الطلاق حق من أخذ بالسوق لا غير و هكذا لا يجوز اشتراط الإقاله لأنه شرط يخالف الكتاب والسنه بعد كون الفرض هو عدم جواز الإقاله بين الزوج و الزوجه.

قوله في ص ٩٠، س ٩: «لأنها بحكم الزوجه نصا و فتوى»

أقول: كما يدل عليه قوله في مرسله معلى بن محمد عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العده الحديث (١) و يدل عليه أيضا صحيحة يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طلاق الحبل ف قال يطلقها واحده للعده بالشهر و الشهود قلت فله أن يرجعها؟ قال نعم و هي امرأته الحديث (٢) هذا مضافا إلى ما يدل على ترتيب أحكام الزوجه على المطلقه الرجعيه كقوله في

ص: ٨٣

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ١٣، الحديث ٦.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٢٠، الحديث ١١.

صحيحه عبدالله بن سنان و هي ترث و تورث ما دامت في التطليقيتين الأولتين [\(١\)](#) و إلى ما يدل على أن البيونون بينهما في الطلاق الرجعي لاتحصل إلا بعد الطلاق الثالث كقوله فإن طلقها الثالث فقد بانت عنه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث. [\(٢\)](#)

قوله في ص ٩٠، س ٢١: «نعم هو»

أقول: حاصله أن إجماله مرفوع بالذيل المذكور في الروايات من أن المراد من انقطاع العصمه هو أن لا يكون له عليها رجعه ولكن إشكال اختصاصه بالمورد باق على حاله وأجاب عنه في جامع المدارك بقوله: و يمكن أن يقال قد يستفاد من مناسبة الحكم و الموضوع عدم مدخلية الخصوصيه و لذا لو قيل لاتشرب الخمر لإسكارها يتعدى إلى كل مسکر و لمجال لاحتمال دخل خصوص الخمر و كذلك يشكل في المقام احتمال خصوص الاخت انتهى.

و رد ذلك بأن المذكور في الروايه ليس إلا- جمله شرطيه و المقدم و إن كان عليه للتألى في القبيه الشرطيه ولكن إلغاء خصوصيه المورد في مثلها مع عدم عموميته فيه في غايه الإشكال و لا يقايس المقام بمثل المثال المذكور فإن التعليل فيه مستفاد من اللام التعليل و ظاهره عدم اختصاصه بالمورد فافهم.

قوله في ص ٩١، س ٦: «نعم يعارضها»

أقول: هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن مقتضى استصحاب الحكمي هو بقاء حرمه النكاح مع الخامسه فإن قبل الطلاق يكون النكاح مع الخامسه محرما و

ص: ٨٤

-١) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٣، الحديث ٨.

-٢) وسائل الشيعه، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ١، الحديث ٤.

الآن كان كذلك و هذه الحرمه لا تقوم ببقاء الرابعه على الزوجيه بل الزوجيه عله محدثه فيحدوتها حدثت حرمه الخامسه ولكن بارتفاعها لانعلم ارتفاع الحرمه فيمكن جريان الاستصحاب لولا الإطلاق، لا يقال إن مع ارتفاع الزوجيه تبدل الموضوع ولا يجري الاستصحاب مع تبدل الموضوع لأننا نقول بحدوث زوجيه الرابعه حرم على الزوج بشخصه نكاح الخامسه والزوج باق بحاله.

قوله في ص ٩١، س ٦: «إطلاق النصوص المتقدمة»

أقول: أورد عليه الحاج الشيخ الحائزى (قدس سره) على ما حکى فى التقريرات بأن الأولى فى الجواب منع الإطلاق بأن يقال إن الظاهر من التعبير بالطلاق على نحو الإطلاق من غير تقييد بالخلع أو المبارات أو البائن هو إراده صرف الوجود من الرجعى لا الأعم منه و يؤيد ذلك بل يدل عليه جعل الطلاق على نحو الإطلاق فى قبال الخلع و المبارات فى لسان الروايات والأئمه (عليهم السلام) فى الأخبار كما فى حسنة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بارئت الله أن يتزوج اختها الحديث حيث جعل الراوى الطلاق على نحو الإطلاق فى قبال الخلع و المبارات فإنه يكشف عن أن المراد من لفظ الطلاق على نحو الإطلاق هو خصوص الرجعى لا الأعم و إلا لم يصح جعله مقابلاً لغيره كما يؤيده أيضاً قوله (عليه السلام) فى بعض الروايات لاحتى تنقضى عدتها جواباً عن قول السائل «رجل طلق امرأته هل له أن تنكح اختها؟» فإن الجواب بقوله (عليه السلام) «لا، حتى تنقضى عدتها» على نحو الإطلاق من غير تقييد بما إذا كان الطلاق رجعياً يكشف عن أن السائل أراد من لفظ الطلاق خصوص الرجعى و فهم الإمام (عليه السلام) أيضاً منه ذلك و إلا. لما صح الجواب على نحو الإطلاق مع اختصاص الحكم بخصوص الرجعى ثم أمر

بالتدبر و احتمل فى ذيل العباره إلى أن جعل الروايه دليلا على كون العده مطلقا مانعه عن صحة نكاح الخامسه أولى ثم قال و إن أبىت عن ظهور لفظ الطلاق فى خصوص الرجعى فظهوره فى الأعم أيضا ممنوع فيكون مجملا انتهى.

و أورد عليه فى جامع المدارك بأن ما ذكر إن سلم فى قبال الخلع و المبارات فهو غير مسلم فى البائن و لذا يذكر الخلع و المبارات فى الفقه بالاستقلال دون البائن فالطلاق يشمل البائن انتهى.

هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن جعل الطلاق فى قبال الخلع و المبارات عند اجتماعها لا يشهد على أن المراد به هو الرجعى عند عدم اجتماعه مع غيرها كالفقير و المسكين فإذا اجتمعوا افترقا و إذا افترقا اجتمعا.

قوله في ص ٩٢، س ٨: «فالعمدة تسالم الأصحاب عليه»

أقول: وفيه: أن تسالم الأصحاب استنباطى من الأدله الموجودة فلا يكون كاشفا عن شيء آخر.

قوله في ص ٩٢، س ١٦: «كما هو مقتضى القواعد العامة»

أقول: ولكنه كما عرفت لا يخلو عن الإشكال لأن مع الاعتراف بوجود بعض العلائق و لو من ناحية الزوجة حيث لا يجوز لها التزويج مع الغير قبل انقضاء العده يمكن استصحاب الحكمى من حرمه نكاح الخامسة.

قوله في ص ٩٢، س ١٨: «بلا إشكال ظاهر»

أقول: وقد عرفت الإشكال من حيث مقتضى القواعد اللهم إلا أن يقال بأن الإجماع في المقام على العمل بخبر على بن جعفر (عليه السلام) دون غيره.

قوله في ص ٩٣، س ١٧: «لظهور تحليله»

أقول: وفيه منع لأن ما في سياق الآيات ليس إلا جواز العزم على النكاح بعد انقضاء العده كما صرخ به في الجواهر وأما العزم على النكاح في العده فهو محرم لكونه عزما على المحرم والاتفاق على إباحه العزم على النكاح بعد انقضاء العده لا يقتضي حمل العزم على نفس الفعل إذ يمكن حمله على معناه الحقيقي مع التقييد بالعده و كيف كان فالمراد من جواز التعريض أو الإكثار في قوله تعالى: (وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ) هو التعريض إلى إراده النكاح بعد انقضاء العده وإكثار العزم على النكاح في العده وأما النكاح في العده فهو محرم لأن العزم على القبيح قبيح فيمنع من الحكيم تجويه و عليه فحرمه العزم على النكاح في العده تدل على حرمه النكاح لأن المراد من العزم إما هو معناه الحقيقي وهو القصد والإراده أو الفعل المعزوم عليه مجازا لكونه ملزوما للعزم وعلى التقديرين يثبت المطلوب.

قوله في ص ٩٣، س ١٩: «ولكن مورد الآية»

أقول: وفيه: أن الآية مذكوره عقيب عده الطلاق و عده الوفاه فلا وجہ لاختصاصها بعده الوفاه و إن كانت الآية إليها أقرب فتأمل.

قوله في ص ٩٤، س ١٥: «كصحیح عبدالرحمٰن بن الحجاج»

أقول: ولا يخفى عليك أن في فقه الحديث معركه الآراء والإشكالات منها أن المراد بالجهاله المفروضه فيها إن كان هو الشك فحكمه (عليه السلام) بالمعذوريه معها لا ينطبق على القواعد ضروره أن الشك إن كان في الحكم الشرعي الكلوي و هو حرمه التزويج في العده فالشاك فيه لا يكون معذورا إلا بعد الفحص عن الدليل و

الياس عنه وإن حملنا الصحيحه على ما بعد الفحص فيشكل بأنه كيف يمكن أن يكون شاكاً بعد الفحص مع وضوح هذا الحكم بين المسلمين وإن كان الشك في الموضوع وأنها في العده أم لا، فتاره يكون الشك فيه من جهة الشك في أصل مقدار العده بحسب جعل الشرع وآخرى من جهة الشك في انقضائها مع العلم بمقدارها شرعاً و على كل تقدير يكون الحكم بالمعذوريه على خلاف القاعده إذ مقتضى استصحاب الحكم في الأول واستصحاب الموضوع في الثاني عدم المعدوريه وإن كان المراد بالجهاله هي الغفله والجهل المركب بالحكم أو الموضوع أو كليهما أو الجهل البسيط بأصل الموضوع وأنها ذات عده أصلاً أم لاـ فالحكم بالمعذوريه وإن كان مطابقاً للقواعد إلاـ أن مقتضاه تخصيص الحكم بالغافل مطلقاً والشاك في أصل تحقق الموضوع وهو مخالف لإطلاق سائر أخبار الباب وإطلاق كلمات الأصحاب، وأجيب عنه بأرجوته أحسنها ما يظهر من الشيخ (قدس سره) في باب البرائه من الرسائل ص ٢٠٠ و حاصله أن المراد من المعدوريه عدم حرمتها عليه مؤبداً لاـ من حيث المؤاخذه و يشهد له أيضاً قوله (عليه السلام) «نعم أنه إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يزوجها» فالروايه لاتدل إلا على أن الجهل بالحكم التكليفي و هو حرمه التزويج في العده أو الجهل بمقدار العده أو الجهل بأنها في العده أم لاـ يوجب العذر بالنسبة إلى الحكم الوضعي بمعنى عدم صيروره المرئ حراماً عليه مؤبداً فلا دليله للروايه على معذوريه الجاهل بالحكم التكليفي قبل الفحص حتى لاـ تطبق على القواعد فالروايه لاتخالف القواعد كما لاتنافي الروايات الوارده في المقام الداله على كون الجهل عذراً ما لم يدخل بها و منها أن تعليله (عليه السلام) بأهونيه الجهاله بالحكم و أن الله تعالى حرم عليه

ذلك من الجهاله بالموضوع و أنها في العده بقوله (عليه السلام) لأنه لا يقدر على الاحتياط معها، لا يستقيم بناء على كون الجهاله في الموضعين بمعنى واحد لأنها إن كانت بمعنى الغفله فلا إشكال في عدم قدرته على الاحتياط معها في كلا الموضعين وإن كان بمعنى الشك فلا إشكال في قدرته على الاحتياط معه في كليهما و التفكير بين الجهاالتين بحسب المعنى بأن يجعل الجهاله بالحكم بمعنى الغفله و الجهاله بالموضع بمعنى الشك و إن كان يستقيم معه التعليل إلا أنه خلاف الظاهر و أجيبي عنه بأجوبيه و الأظهر عندي أن التعليل المذكور بمنزله حكمه الحكم فيكتفى في صحته وجوده في حال الغفله فلا وجہ لاختصاص الجهاله بالغفله فلا تغفل.

قوله في ص ٩٥، س ٨: «و الجمع العرفي يقتضي حمل النصوص...»

أقول: فإن الظاهر من الأخير هو أن سبب الحرمه الأبدية شيئاً أحدهما الدخول سواء علم الزوج أو جهل و ثانيهما هو العلم سواء دخل بها أو لم يدخل فهذه الرواية تصلح للجمع بين المطلق الدال على الحرمه الأبدية و المطلق الدال على نفي الحرمه الأبدية كما تصلح للجمع بين المفصلات بحمل ما دل على أنه إذا كان جاهلاً جاز تزويجها بعد انقضاء العده على ما إذا لم يدخل بها و حمل ما دل على أنه إذا لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدلت بما بقي عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب على ما إذا لم يكن عالماً.

قوله في ص ٩٥، س ١١: «إحدى الطائفتين»

أقول: أي إحدى الطائفتين من المفصلات كمفصل بين الجهل و العلم و مفصل بين الدخول و عدمه.

قوله في ص ٩٥، س ١٢: «يقتضى كون سبب العزمه الأبدية...»

أقول: إذ حمل كل واحد من العلم والدخول على جزء السبب والقول بأن السبب مجموعهما لا وجه له بعد ظهور الكلام في سببيه كل واحد منها كما أن جعل السبب هو القدر المشترك بينهما بأن يكون تعدد السبب قرينه على أن السبب في كل منها ليس بعنوانه الخاص بل بما هو مصدق لما يعدهما من العنوان، لايُساعدُه الظواهر إذ ظاهر كل سبب أنه بعنوانه الخاص يؤثر فحمله على تأثيره بعنوان الجامع لو سلم تصويره، خلاف الظاهر فالآقوى هو أن الجمع العرفي يقتضي سببيه كل واحد من العلم والدخول كما هو ظاهر النص الأخير في المقام.

قوله في ص ٩٥، س ١٣: «فيحمل على كونه...»

أقول: لا وجه للحمل المذكور في غير مورد معارضه المفهوم مع المنطوق بعد فرض كون الجملة الشرطية ظاهره في المفهوم فإن أريد به رفع اليدي عن ظهور كل مفهوم من القضايا الشرطية بمنطق الآخر في مورد المعارضه وحمل على كونه لعدم المقتضى بحيث يصح التمسك بالمفهوم في غير مورد المعارضه فلامانع وإن أريد به سقوط مفهوم كل قضيه مطلقاً بمعارضه منطق كل قضيه في الجمله فلا وجه له بعد فرض كون الجمله الشرطية ظاهره في المفهوم هذا بناء على استفاده ظهور الجمله الشرطية في المفهوم، من مقدمات الإطلاق لأن المطلق حجه في الباقى بعد كون التقييد تقيداً في المراد الجدى بخلاف ما إذا استفيد الإطلاق من حاق اللفظ فإن رفع اليدي عن ظهور الجمله الشرطية حينئذٍ يؤول إلى استعمالها في غير معناها الحقيقي وهو غير معلوم إلا بناء على ظهور اللفظ في أقرب المجازات بعد رفع اليدي عن معناه الحقيقي وهو كما ترى وبقية الكلام في محله راجع الكفايه ج ١، ص ٣١٢ و تعليلاتها.

قوله في ص ٩٥، س ١٨: «إطلاق مصحح إسحاق بن عمار»

أقول: و فيه تأمل بل منع لأن قوله (عليه السلام) «هذا إذا كان عالماً» لو كان مطلقاً يعارضه ذيله و هو قوله (عليه السلام) «إذا كان جاهلاً فارقها و تعتد» فإن بإطلاقه يدل على أن الجهل في طرف يكفي في صحة عقد الجديد فافهم.

قوله في ص ٩٥، س ١٩: «وصحح ابن الحجاج»

أقول: و سيأتي أنه لا يتعرض إلا للحكم التكليفي.

قوله في ص ٩٥، س ١٩: «وفي الجواهر استدل...»

أقول: و لم أجده في الجواهر.

قوله في ص ٩٦، س ٥: «مع أنه حكم فيها بالحرمة الأبدية»

أقول: هذا مضافاً إلى أن إثبات الرجم على المرئه في الطلاق الرجعي الذي لا يمكن المرئه من الرجوع بدون رجوع الرجل كما ترى لأن الرجم للمحسنه التي تتمكن من زوجها.

قوله في ص ٩٦، س ٧: «هذا ولا ينبغي»

أقول: ولا يخفى أن الدليل على أن العلم من طرف يجب فساد العقد ولو في طرف الجاهل لا يكون إلا القاعده التي أشار إليه المصنف بأن الزوجيه لا تقبل البعض لما مر من المناقشات في الأدله المذكوره.

قوله في ص ٩٦، س ٧: «يبطل العقد»

أقول: أي يبطل واقعاً.

قوله في ص ٩٦، س ١٧: «بعد العقد والدخول»

أقول: هذا القيد زايد في صوره العلم، فإن العلم بنفسه يكفي في الحرمه الأبدية.

قوله في ص ٩٦، س ١٩: «إذا عقد»

أقول: أي فإذا عقد عقدا ثانيا.

قوله في ص ٩٦، س ١٩: «كان العقد باطلاً»

أقول: أي كان العقد الثاني باطلاً بالنسبة إليه أيضا لأنه عقد في العده مع علم طرف آخر و هو يوجب الحرمه الأبدية واقعا فلاتكون الزوجة قابله لتجديد العقد عليها و أما العقد الأول فلا إشكال في بطلانه بعد علمه بأن الطرف الآخر كان عالما.

قوله في ص ٩٦، س ٢٠: «اختص كل واحد بحكمه»

أقول: أي بحكمه التكليفى الظاهري.

قوله في ص ٩٦، س ٢١: «و إن حرم على الآخر التزويج به»

أقول: أي على الجاهل تجديد التزويج به و فيه أن الحرمه المذكوره قبل العلم بأن الطرف الآخر في العقد الأول كان عالما لا يتصور إذ على الفرض هو جاهل و يجوز تجديد العقد عليها و لا حاجه إلى المخلص و بعد العلم بأن الطرف الآخر كان عالما وكانت الزوجة في العده كانت الحرمه نفسيه و ليست من حيث مساعدته على الإثم و العدوان كما لا يخفى.

قوله في ص ٩٧، س ٩: «هي مساعده على التجربى»

أقول: وفيه: أن التجربى لا يصدق إلا فيما إذا لم يكن الجهل عذراً عقلياً أو شرعاً كما في الشبه الممحضه الوجوبية أو التحريمية و إلا فلم يتحقق احتمال المعصيه وإن تحقق احتمال المخالفه للحكم الواقعى كما في موارد أصاله البرائه و استصحابها كما نص عليه شيخنا الأعظم الأنصارى (قدس سره) في فرائد الأصول ص ٨ ففى المقام بعد فرض كون أحدهما جاهلاً ولم يعلم بحال الطرف الآخر فلا يتحقق احتمال المعصيه حتى يتحقق التجربى بالنسبة إليه.

قوله في ص ٩٧، س ١٥: «استصحاباً للحل»

أقول: أى لحليه التزويج.

قوله في ص ٩٨، س ١٥: «لاستبراء فيها»

أقول: لأن الاستبراء لاستظهار الولد ومع كونها جبل لامجال للاستظهار المذكور.

قوله في ص ٩٩، س ١٤: «بل هو الظاهر من الأخبار»

أقول: لم يظهر لى وجه الإضراب عن التبادر إلى الظهور مع أن التبادر منشأ الظهور.

قوله في ص ٩٩، س ١٧: «و هو كما ترى غير ظاهر»

أقول: و ما أورده عليه و إن كان صحيحاً ولكن دعوى ظهور الكلمه في كلام الإمام في الصحيح لاشاهد لها بعد كون الكلمه موضوعه للأعمم لأشخاص

الصحيح نعم إذا وقعت في سؤال السائل يمكن دعوى ظهورها في الصحيح لأن السائل كثيراً ما لا يسئل إلا عن وقوع العقد الصحيح في العده فتأمل.

قوله في ص ٩٩، س ٢١: «خصوصاً خبر ابن قيس»

أقول: لأن قول السائل في صدره وتعبيره عن النكاح بملك بعض أمرأه في حال الإحرام يدل على أن مراده من النكاح هو الصحيح لولا وقوعه في حال الإحرام إذ النكاح الباطل لا يوجب ملك بعض المرأة كما لا يخفى.

قوله في ص ١٠٠، س ١٣: «أما خبر الحكم بن عيينة»

أقول: و كيفيه الاستدلال بأن يقال إن سؤال السائل عن تزويع المحرم أمرأه في عدتها و من المعلوم أن تزويع المحرم مع قطع النظر عن وقوعه في العده باطل فمراده هو السؤال عن سببيه التزويع الباطل في حال العده للحرمه الأبدية كما أن التزويع الصحيح في حال العده يوجب ذلك.

قوله في ص ١٠١، س ١٤: «تضمن العقد»

أقول: أي العقد السببي.

قوله في ص ١٠١، س ١٩: «والرضاع»

أقول: ولا يخفى أن ارتفاع الزوجة الصغيرة بين الزوجة الكبيرة يوجب نشر الحرمه أبداً بالنسبة إلى المرضعه لأنها أم الزوجة فالبحث عن كون تزويعها موجباً للحرمه الأبدية أم لا تحصيل الحاصل لأنه بمجرد إرضاعها صارت محرمه أبداً.

قوله في المتن ص ١٠٢، س ٢: «في الصوره التي تحرم أبداً»

أقول: بخلاف الصوره التي لم يتخللها الرجوع والمواقعه بعد كل طلاق كما إذا صبر حتى انقضى العده ثم تزوج به فإن طلاق فيها ولو بلغ ما بلغ لا يوجب الحرمه الأبدية.

قوله في المتن ص ١٠٢، س ٤: «بل لكونها ذات بعل»

أقول: بمعنى أن كونها ذات بعل يوجب بطلان التزويج إذ زوجه الغير لاتتزوج وأما كونه موجبا للحرمه الأبدية فواضح.

قوله في المتن ص ١٠٢، س ٤: «وكذا في العده لوطنه في العده»

أقول: أى و كذا يفسد العقد و يبطل.

قوله في المتن ص ١٠٢، س ٥: «في العده شبهه»

أقول: قيد للوطى و حاصله أنه كذا يبطل العقد إذا وقع في عده وطنه شبهه في عده الغير مع حمل المرأة الموطئه من الواطى.

قوله في المتن ص ١٠٢، س ٦: «أو نحوه»

أقول: كالموت.

قوله في ص ١٠٢، س ٢٠: «بعد انتهائها»

أقول: و انقضائهما و المفروض أن عده الغير لاتنقضى و إن لم يقع العقد في عده الغير إذ المفروض أن مده الحمل عده لنفسه اللهم إلا أن يقال إن للوقوع في العده خصوصيه اقتضت ذلك و المفروض أن العقد لم يقع في عده الغير إذ باقى عده

يأتى بعد وضع الحمل فتأمل ولكن الذى يسهل الخطب فى هذه المسألة و المسألة الآتية هو موثقه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنتقض عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبداً و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها^(١) إذ مقتضى الرواية هو بطلان العقد قبل انقضاء العده و الحرمه الأبدية نعم اختصت الرواية بالمطلقة و لا تشتمل عده الوفاه قبل انقضائها أو قبل الشروع فيها كما سيأتي في المسألة العاشره ولكن صحيف زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «فى امرأه تزوجت قبل أن تنتقض عدتها قال يفرق بينهما و تعتد عده واحده منهما جميعاً»^(٢). أشمل من الموثقه لشمولها لعده الوفاه قبل انقضائها.

قوله في ص ١٠٣، س ٧: «وارد في صوره الدخول»

أقول: و من المعلوم أن ورود الجواب في الصوره الدخول في العده غير كون الجواب مقيداً بتلك الصوره لأن التنافي في الصوره الثانية لا الأولى إذ لا يستفاد منها التقييد حتى يتنافى مع المطلقات كما لا يخفى.

قوله في ص ١٠٣، س ٧: «كمصحح الحلبى»

أقول: الوسائل أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها الباب ١٧، الحديث ٦.

قوله في ص ١٠٣، س ٧: «ونحوه»

أقول: الوسائل أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢.

ص ٩٦

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ١١.

قوله في ص ١٠٣، س ٨: «وحسن حمران»

أقول: الوسائل، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ الباب ١٧، الحديث ١٧.

قوله في المتن ص ١٠٤، س ٢: «وأما مع عدم إخبارها بالانقضاء»

أقول: و سياتي في المسألة السابعة إلتحق ما إذا أجبت للتزویج أو دعت الرجل إلى تزویجها بما إذا تدعى كونها خلية وإن احتمل كونها مزوجة و مقتضاه هو إلتحقهما في المقام بما إذا أخبرت بعدم كونها في العده أو بانقضاء العده كل ذلك لكونها مصدقه في نفسها و حمل تصرف المسلم على الصحيح اللهم إلاـ أن يقال بالفرق بين المقام و غيره بأن احتمال عدم علمها بحرمه التزویج مع ذات البعل بعيد جداً بخلاف احتمال عدم علمها بحرمه التزویج في العده فافهم و راجع.

قوله في ص ١٠٤، س ٩: «ومقتضى الجمود على عباره النص»

أقول: والأولى أن يستدل بما سياتي في المسألة السابعة من مسائل متفرقة بعد فصل العقد و احكامه ص ٣٦٣ من هذا المجلد كخبر ميسر قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج؟ فتقول لا فأتزوجها قال (عليه السلام): نعم هي المصدقه على نفسها^(١) و خبر أبان بن تغلب قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولاـ آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال (عليه السلام) ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها^(٢) و غير ذلك من الأخبار فإن مفاد قوله نعم

ص ٩٧

١ـ (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و اولياء العقد، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ـ (٢) فروع الكافي، ج ٥، ص ٤١١. (أبواب المتعه، باب أنها مصدقه على نفسها، الحديث ١).

هي المصدقة على نفسها أن الأمور التي لا يعلم إلا من قبلها تصدق فيها ولا يختص بمورد الأخبار والتمسك بها أولى مما مر في مباحث الطهاره كما لا يخفى.

قوله في ص ١٠٤، س ١١: «فيكون بيان حكمه أولى»

أقول: إذ المفروض في الرواية أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الحكم من دون كونه مسبوقاً بالسؤال فالمناسب هو بيان حكم ما يكون الابتلاء به أكثر.

قوله في ص ١٠٤، س ١٧: «كما فيما نحن فيه»

أقول: فإن موضوع حرمته التزويج والحرمه الأبدية هو العلم بكون المزوجة في العده وأما واقع العده فهي بنفسها من دون انضمام الدخول فلا يوجب شيئاً.

قوله في ص ١٠٤، س ١٧: «وتحقيق ذلك في محله»

أقول: باستظهار أن المراد من العلم المأخذ في الموضوع على الوجه الطريقي هو الطريق المعتبر فيقوم مقامه الأمارات والأصول المحرزه والاستصحاب من الأصول المحرزه ولذا يقوم مقام العلم بالنحو الأمارات والاستصحاب كما لا يخفى وليس ذلك إلا لأن المراد من قوله «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه نجس» هو قيام الطريق المعتبر على النحو، والمراد من العلم في المقام أيضاً كذلك فافهم.

قوله في ص ١٠٤، س ١٨: «بل هو المتيقن من المصحح»

أقول: أي الأخبار عن وجود العده هو المتيقن من المصحح وإنما لحقنابه عدم العده وعدم الحيض من باب عدم الفرق والانساق كما مر ولكن لا يخفى عليك أن مجرد ذلك لا يكفي في رفع الشبهه فإن التوهّم هو اختصاص حجيـه قولها بما

إذا لم يعارضه أصل من الأصول فإذا ادعت قبل التزویج فقولها لا يعارضه أصاله صحة التزویج و أما إذا ادعت ذلك بعد التزویج فيعارضه أصاله صحة العقد الواقع عليها نعم تدفع الشبهه بإطلاق قوله إذا ادعت أو عمومه فإنه يشمل قبل العقد وبعده كما لا يخفى فالأولى أن يتمسك بإطلاقه كما ذكر و لعله هو مراد الشارح كما سيأتي.

قوله في ص ٢١، س ١٠٤: «الإطلاق المذكور»

أقول: أي المذكور في الحاشية السابقة.

قوله في ص ٩، س ١٠٥: «خلاف الإطلاق»

أقول: أي الإطلاق المذكور في الحاشية الرابعة من الصفحة الماضية.

قوله في ص ١٨، س ١٠٥: «لأصاله عدم علمها»

أقول: ولا يخفى عليك أن كثيراً ما تكون المرأة عالمه بالحكم و كونها في العده بعد حدوث الطلاق أو موت الزوج فلامجال في مثله لأصاله عدم علمها نعم من جهل بالعده حكماً و موضوعاً لا مانع من إجرائها فيه كمن كان جديداً العهد بالإسلام أو كانت العده عده الشبهه فلاتغفل.

قوله في ص ٢٠، س ١٠٥: «لأصاله عدم ترقب الأثر عليه»

أقول: هو صحيح فيما إذا تزوج أحديهما المعين و أما إذا تزوج أحديهما المردود يمكن القول بأنه في المعتد له أثر له وفي غيرها مما لا مانع فيها لادليل على بطلانه بعد فرض تعقل الفرد المردود فتصير المرأة زوجة الثالث زوجة إحديهما بنحو الفرد

المردود كالمرأتين المشتبهين و يترتب عليهما ما ترتب على المشتبهتين من حرمته و طيئهما و وجوب الإنفاق عليهمما قضاء للعلم الإجمالي بأن إحديهما زوجه و الأخرى أجنبية فتأمل.

قوله في ص ١٠٦، س ١٢: «لأصاله عدم ترتب الأثر»

أقول: ولا يخفى عليك أن أصل عدم ترتب الأثر في أطراف المعلوم بالإجمال لامانع منه فيما لم يناف العلم الإجمالي عملاً و أما إذا كان منافياً معه كما في المقام للعلم الإجمالي بأن إحديهما صارت زوجه له بعقدهما فلامجال له و مقتضى العلم الإجمالي المذكور هو الاحتياط بوجوب الإنفاق عليهمما و غيره من أحكام الزوجية كما أن مقتضى العلم الإجمالي بالبطلان في إحديهما هو الاحتياط من حيث ترك وطيئهما و نحوه فكما لامجال لجريان أدله الصحه مع العلم الإجمالي بالبطلان في أحدهما كذلك لامجال لجريان أصاله عدم ترتب الأثر مع العلم الإجمالي بالصحه في إحديهما فلا يبقى إلا العلم الإجمالي و هو بنفسه كاف للحكم بالحرمه الظاهريه في الطرفين كالإناثين المشتبهتين الذين علم بنجاسه أحدهما و طهاره الآخر كما أنه كاف لوجوب الإنفاق عليهمما و غيره من أحكام الزوجية بعد العلم الإجمالي بصحه زوجيه إحديهما ولكن حيث يلزم من وجوب الإنفاق عليهمما ضرر مالي فيرتفع الوجوب و يصير الأمر مشكلاً فيمكن الرجوع إلى القرعه في تعين المستحق للنفقة اللهم إلا أن يقال بإمكان التخلص بوضع ما ينفقه عندهما أو بأن يطلقهما إذ معهمما يرتفع الإشكال و لم يبق موضوع لقوله (عليه السلام) القرعه لكل أمر مشكل ولكن الوضع عند من لا يعلم استحقاقه لا يعد أداء كما أن

الطلاق المستلزم لإعطاء مهرهما ضرر مالي فتأمل و أما التخيير الذى دل عليه النص كصحيحة الجميل فى اقتران عقد الأختين و نحوه فلا يشمل المقام لأن الممنوع فى الأختين هو جمعهما و ليس فى كل واحد مانع بخلاف المقام فإن المانع فى أحدهما و لم يتعين.

قوله في ص ١٤، س ١٤: «عدم الأثر له»

أقول: لأن موضوع الأثر في لسان الدليل هو كونها في عده الغير و هو الذي يوجب فساد العقد و الحرمة الأبدية.

قوله في ص ١٥، س ١٥: «قال في القواعد»

أقول: الكلام في الحرمة الأبدية و أما حرمه نفس العقد على ذات البعل فلا كلام فيه بل لعله من ضروريات الدين كما في جامع المدارك.

قوله في ص ١٧، س ١٧: «كل من الوجهين»

أقول: و أما في الجوادر من أن النص و الفتوى دل على أن ذات العده الرجعيه بحكم الزوجه فيعلم منه أن حكم الزوجه مثل حكمها فيه ما في تقريرات المرحوم الحاج الشيخ الحائزى (قدس سره) من أن قولنا ذات العده الرجعيه زوجه و نحو ذلك من الحمل التزيلي لايزيد على الحمل الذاتى في قولنا زيد انسان فكما أن حمل الإنسان على زيد لا يدل إلا على ثبوت ما للطبيعة الإنسانية من اللوازم و الآثار لزيد دون العكس من إثبات الخصوصية الزيدية للإنسان كذلك في حمل الزوجية لذات العده الرجعيه.

قوله في ص ١٠٦، س ٢٢: «وَأَمَا عَدْمُ التَّنْصِيصِ فِي إِشْكَالِهِ أَظْهَرَ»

أقول: و لعل مراد العلامه (قدس سره) من قوله عدم التنصيص عدم وضوح دلالة النصوص لاعدم النصوص و يؤيده ذهاب بعض العلماء إلى الإشكال في المسألة.

قوله في ص ١٠٧، س ١: «مَوْثِقُ أَدِيمَ بْنِ الْحَرَ»

أقول: ولا يخفى إطلاقه من حيث العلم والجهل والدخول و عدمه.

قوله في ص ١٠٧، س ٢: «وَمَوْثِقُ زَرَارَهُ»

أقول: وقد يدعى باختصاصه بالجهل المركب والدخول ولكنه محل تأمل بل منع اذ يشمل الجهل البسيط بإطلاقه و ترك الاستفصال دليل العموم و هكذا الأمر في الموثق الثاني اللهم إلا أن يقال ظاهر ترتيب العده و العقد عرفا هو الجهل المركب فتأمل.

قوله في ص ١٠٧، س ٨: «وَمَرْفُوعُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ»

أقول: و هو دال على الحرمه مع العلم دون الجهل.

قوله في ص ١٠٧، س ١٠: «نَعَمْ يَعْرَضُهَا»

أقول: ولا يخفى ظهورها في صوره الجهل و اختصاصها بها و إن كانت من جهة الدخول مطلقه.

قوله في ص ١٠٧، س ١٣: «فِيَقِيدُ بِهِ الْمَوْثِقُ»

أقول: أي موثق أديم وقد مر أنه مطلق من حيث الجهل و العلم.

قوله في ص ١٠٧، س ١٧: «يرجع إلى أصالة الحل»

أقول: ولا يخفى أن المرجع بعد معارضته صحيح عبدالرحمن بن الحجاج مع الموثقين هو موثق أديم بن الحر الذى يدل على الحرمه الأبدية بإطلاقه سواء كان عالمه أو جاهله و مدخوله أو غير مدخوله و لا تصل النوبه معه إلى أصالة الحل سواء كان المراد منها أصالة عملياً كقوله «كل شيء حلال» أو أصالة لفظياً كقوله تعالى: (وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ) لأن مع موثق الأديم لامجال لأصالة الحل، لا يقال إن مع التعارض يكون الحكم هو التخيير ما لم يكن مرجح و إلا فيرجح أحدهما به و فى المقام يرجح ما يدل على الحليه بأصالة الحل إذ اللازم فى المرجح أن يكون قطعياً و موثق أديم الدال على الترجيح ليس بقطعى بخلاف أصالة الحل فإنه يدل عليها الكتاب لأننا نقول إن حكم التخيير و الترجح ليس فى العامين من وجه بل فى المتبانين من الأخبار بجميع مدلولهما فعليه بعد تعارض العامين من وجه فى ماده الاجتماع تساقطاً و مع التساقط لامجال للرجوع إلى أصالة الحل مع وجود الموثق الدال على الحرمه كما لا يخفى.

قوله في ص ١٠٧، س ١٨: «يختصان بصورة الجهل»

أقول: وقد عرفت منع اختصاصهما بصورة الجهل المركب بل يشمل الجهل البسيط الجارى فيه الاستصحاب فهو بجريان استصحاب حياء زوجها صارت عالمه بحياته لأن الاستصحاب منقح للموضوع فلا وجہ لدعوى اختصاصهما بصورة الجهل فالمعارضه بين الصحيح و الموثقين باقيه.

قوله في ص ١٠٧، س ١٩: «وَهِنْئِذٍ يَكُونُ أَخْصُ مُطلِقاً»

أقول: و الأخصية لا تختص بهذه الصوره بل في صوره المعارضه بين الصحيح و الموثقين أيضا يكون النسبة بين الصحيح و الموثق هو الأ-أخص مطلقا نعم تكون دائره الأخص في صوره عدم المعارضه أضيق فإن الصحيح محمول بقرينه الموثقين على صوره عدم الدخول و صوره الجهل بخلاف صوره المعارضه فإن الصحيح يكون بالنسبة إلى الدخول و عدمه مطلقا و إن اختصر بصوره الجهل فتدبر جيدا.

قوله في ص ١٠٨، س ٣: «فِي صَحِيحِهِ الْآخِرِ»

أقول: أى في صحيح عبد الرحمن الآخر (الحديث ٤، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهره من وسائل الشيعه).

قوله في ص ١٠٨، س ٨: «فَتَأْمُلْ»

أقول: و لعله إشاره إلى أن صحيح الآخر مختصه بصوره الجهل و الدخول و حمله على الخلوه بها خلاف الظاهر فهذا الصحيح يصلح لأن يكون شاهدا على أن المراد من صحيح عبد الرحمن الأول أيضا هو صوره الجهل و الدخول لأن الروايتين من راو واحد و إمام واحد و عليه فلاتكون النسبة بين الصحيح الأول و الموثقين هو الأعم و الأخص مطلقا بل تكون النسبة هو التبain و التعارض فإن الموثقين مختصان بصوره الجهل و الدخول كالصحيحين فيتعارضان بالتعارض التباني و معه يكون الحكم هو التخيير لو لم يكن مرجح لأحدهما و مع المرجح يؤخذ ما له المرجح و في المقام حيث كان الترجيح مع الصحيحين فإنهم يوافقان

ص: ١٠٤

الكتاب الدال على الحليه كقوله «أحل لكم ماوراء ذلكم» يؤخذ بهما و يقدمان على الموثق الأول أيضاً هذا كله بناء على اختصاص الموثقين بصوره الجهل كما أنهما مختصان بصوره الدخول و أما إذا قلنا بأنهما أعم من صوره الجهل كانت النسبة بين الصحيحين و الموثقين هي الأعم و الأخص المطلق فيخصوص الموثقين بهما و يحملان على صوره العلم ببقاء الزوج و لو بالاستصحاب و أما في صوره الجهل و الدخول فيرجع إلى الصحيحين الدالين على عدم حرمه الأبدية و يخصص بهما الموثق الأول و يحمل بهما على صوره العلم و تكون النتيجه على كلا الوجهين هو عدم كون ذات البعل كذات العده في الحكم فإن ذات العده مع الجهل و الدخول تصير حراماً أبداً بخلاف ذات البعل فإنها مع الجهل مطلقاً سواء دخل بها أو لا لاتصير حراماً أبداً و أما ما رواه في الفقيه من موافق زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) إذا نهى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتبرت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر أو لم يدخل و لها من الآخر المهر بما استحصل من فرجها و زاد عبدالكريم في حدثه و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً^(١) فهو مما يدل على الحرمه الأبدية عند جهل الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل و يكون من معارضات الصحيحين و يجيء فيه ما قلنا في معارضتهما مع الموثقين كما لا يخفى و هنا جمع آخر في مخطوطات أستاذنا الأراكي (مدحه) و حاصله هو أن الموثقين يعارضان مع الصحيحين الدالين على عدم الحرمه الأبدية بعد صريح الأخير منها في الدخول و الجهل و ظاهر الأول منها فيه بحمل

ص: ١٠٥

١- (١) من لا يحضره الفقيه، باب طلاق المفقود، الحديث ٣.

الترويج فيه على الدخول لملازمه التزويج للدخول في غير الأبكار و حيث كان مفاد الموثقين الدالين على الحرم الأبدية في صوره الجهل و الدخول موافقا مع موثقه أديم فالترجح معهما فيصير حكم ذات البعل كحكم ذات العده في صوره الجهل و الدخول و فيه أن حمل التزويج على الدخول بمجرد الغلبه الخارجي كما ترى هذا مضافا إلى أن مقتضى الترجح بالكتاب أو السنن القطعية هو ترجيح الصحيحين لأنهما يوافقان الكتاب حيث قال تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ) . اللهم إلا أن يقال بأن الترجح لا يختص بالسنن القطعية بل يمكن بالسنن ولو كانت ظنيه فتأمل و كيف كان فالمسئلة مشكلة و رعايه الاحتياط فيها لازمه.

قوله في ص ١٤، س ١٤: «لا إشكال في الحل»

أقول: وإن كان مقتضى صريح ما رواه في الفقيه عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي هو الحرم الأبدية في صوره التزويج مع الجهل دخل بها أو لم يدخل حيث نص عليه^(١) لانه ليس بمعمول به.

قوله في ص ١٧، س ١٧: «لأنه زنى بذات البعل»

أقول: بل لأنه مما يشمله موثق الأديم لأنه مطلق فلا حاجه إلى إحالته إلى المسئلة الآتية مع ما سيجيء فيه من عدم الدليل عليه إلا الاتفاق والإجماع بل لعل المسئلة الآتية يعلم حكمها من إطلاق موثقه أديم لأن العقد مع العلم ببطلانه لخاصه له فهو زنى بذات البعل.

ص: ١٠٦

-١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٧ (باب طلاق المفقود، الحديث ٣).

قوله في ص ١٠٨، س ١٩: «لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأُولَوِيَّةِ»

أقول: بل يمكن إلغاء الخصوصية حيث لا فرق بين علم الزوج وبين علم الزوجة فإذا كان علم الزوج سبباً للحرمة الأبديه ولو كانت الزوجة جاهله كما نص عليه مرفوعه أحمد يكون كذلك إذا كانت الزوجة عالمه ولو كان الزوج جاهلاً فلا حاجة إلى الأولويه أو قاعده الاشتراك فافهم.

قوله في ص ١٠٩، س ١٨: «لَا يَنْبَغِي التَّأْمِلُ فِي بَطْلَانِ الْعَدْدِ»

أقول: وقد مر أنه يمكن التأمل في المسألة الثالثة فراجع.

قوله في المتن ص ١١٠، س ٨: «وَكَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا الثَّانِي»

أقول: والأولى هو أن يجعله أصلاً وأن يلحق به ما ذكره أولاً فإن مورد الروايات ك صحيح البزنطي هو الذي ألحقه بقوله و كذا إذا تزوجها الثانية بعد تمام العده للأول و عقدها للثانية و اشتبه حال الولد كما أفتى به الأصحاب في أحكام الأولاد.

قوله في ص ١١٠، س ٢٠: «حَكَىُ الْأَخْيَرُ عَنِ الْمَبْسُوتِ»

أقول: وأما الإلحاد بالأول فظاهر المتن وإن كان هو أيضاً قول ولكن لم أجده في المفروض من المسألة نعم احتمله في الجوادر في الوطى بالشبهه لاعن عقد كما إذا وطئت المزوجه للغير لشبهه وذهب المسالك في هذه الصوره إلى القرعه ولكن الأقوى هو الإلحاد بالثانية للقاء الخصوصيه في الأخبار وإطلاق موئنه أبي العباس.

قوله في ص ١١٠، س ٢١: «فتعارض قاعده الفراش فيما

أقول: لا يقال: إن مع التعارض يحتمل أن يكون الولد لغيرهما لأننا نقول إن قاعده الفراش وإن كانت متعارضه بالنسبة إليهما ولكن بالنسبة إلى غيرهما ليست متعارضه فتدل على نفي الولد عن غير الفراش.

قوله في المتن ص ١١١، س ٣: « وعده الطلاق

أقول: أى اجتمع عده وطى الشبهه مع عده الطلاق أو الوفاه أو عده المتعه أو استبراء الإمام.

قوله في ص ١١١، س ٦: «والمسالك»

أقول: و إن ذهب في الوطى بالشبهه لا عن عقد إلى القرعه كما استظهر ذلك عن عبارته في الجواهر.

قوله في ص ١١١، س ١٥: «لا يخلو من إجمال المورد»

أقول: حيث لم يعلم أن مورده الحره أو الجاريه و الطلاق أو العتاق و تزويعي الثاني بعد العده أو في العده ولكن يمكن أن يقال إن مقتضى إطلاق الإمام هو عدم الفرق بين الصور ما لم يرد دليل خاص كما إذا كان الوطنان لشبهه فإن الأخبار تدل على القرعه في هذه الصوره.

قوله في ص ١١١، س ١٨: «أن المراد بالفراش»

أقول: هذا مضافا إلى أن الفراش الفعلى بعد ارتفاع الشبهه ليس موجودا فيما لأن الأولى مطلق و الثانية رفع شبهته نعم في غير المقام كمورد الروايات يكون الفراش الفعلى للثانية.

قوله في ص ١١١، س ٢٠: «رواه الصدوق في الفقيه»

أقول: راجع باب النوادر من الكتاب النكاح ح ٢٤. قال فيه و في روايه جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما تعدد عده واحده منها فإن جائت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جائت بولد في أقل من ستة أشهر فهو للأول ^(١) و قال في سند الكتاب و ما كان فيه عن محمد بن حمران و جميل بن دراج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمير عن محمد بن حمران و جميل بن دراج و السند صحيح كما صرحت به في روضه المتقين ج ٨، ص ٥٢٣ فراجع.

قوله في ص ١١١، س ٢٠: «على أن الظاهر»

أقول: فالخصوصيه ملقاء و يتجاوز عن مورد الأخبار الوارده في الوطى عن نكاح صحيح إلى الوطى بالشبهه كما إذا تزوجها في عدتها و دخل بها مع الجهل فالحاصل أن الحكم في المقام و في مورد الروايات من تزويجها الثاني بعد تمام العده هو الإلحاق بالثانوي في مفروض المسأله بل يمكن التعدي عن موردها إلى ما إذا وطأ المزوجه للغير لشبهه هذا مضافا إلى إطلاق موثقه أبي العباس أيضا و أما إذا كان الوطئان لشبهه فمختار الجواهر فيه هو القرعه للأخبار الداله عليها فراجع.

قوله في ص ١١١، س ٢٢: «الوطء شبهه»

أقول: بسبب تخيله أن التزويج صحيح.

ص ١٠٩

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب النوادر، الحديث ٢٢ (الفقيه ج ٣، ص ٤٧١).

قوله في ص ١١٢، س ١٥: «نحوه صحيح على بن رئاب»

أقول: ولا يخفى عليك أن الموثق في الرجال هو على بن بشير و أما على بن بشير النبال فلم يوثق فراجع.

قوله في ص ١١٢، س ١٧: «فرواه الشيخ بإسناده»

أقول: و رواه أيضا في الكافي ج ٦، ص ١٥١.

قوله في ص ١١٢، س ٢٢: «وكان السؤال فيه»

أقول: وقد عرفت أن نسخة الكافي صريحة في أن الموضوع هو صوره مفارق الزوج لها بالطلاق.

قوله في ص ١١٣، س ٤: «في ذات البعل»

أقول: أي بحسب الواقع وإن اعتدت بحسب الظاهر هذا بخلاف النصوص التعدد فإن الموضوع فيها هو ذات العده واقعا وهو الحامل الذي مات عنها زوجها و من المعلوم أنها حينئذٍ معتهده.

قوله في ص ١١٣، س ٦: «على كون المماليك من باب واحد»

أقول: أي الحكم في ذات البعل و ذات العده فإذا كانت المماليك من باب واحد فما ورد في ذات البعل يصلح لأن يكون شاهدا على الآخر وفيه أن الخبرين ضعيفان و معه لا يصلح لذلك و إن كان الموضوع واحدا.

قوله في ص ١١٣، س ١٢: «وعن الشيخ حمل نصوص التداخل»

أقول: و يؤيده التعبير بالتزويع فإنه لا يدل على الوطى اللهم إلا أن يقال إن تزويع الشيبات يلزム مع الدخول عاده.

قوله في ص ١١٣، س ١٥: «لما عرفت»

أقول: من دلائله خبر زراره و خبر يونس على أن التعدد مما ذهب إليه العامه اللهم إلا. أن يقال إن موافقه التعدد لبعض العامه كابراهيم النخعى لاتفاقه التداخل لبعض آخر منهم فافهم.

قوله في ص ١١٣، س ١٦: «بالمخففه»

أقول: أى الدره يضرب بها، قيل سوط من خشب.

قوله في ص ١١٣، س ٢٠: «لأصاله عدم التداخل»

أقول: لأن المقرر في الأصول هو أنه إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء و كان الجزاء قابلا للتكرار فمقتضى القاعدة هو تعدد الجزاء لما فهمه العرف من أن الأسباب الشرعية كالأسباب التكوينية فكما أن المسبيبات التكوينية تتعدد بتعدد الأسباب كذلك في المسبيبات الشرعية و عليه فالنصوص الدالة على التعدد مطابقة لتلك القاعدة.

قوله في ص ١١٣، س ٢١: «أن الغرض من الاعتداد»

أقول: و فيه أنه ليس تمام الغرض.

قوله في ص ١١٣، س ٢٢: «وهذا المعنى لا يحتاج إلى التعدد»

أقول: أى أصاله التعدد و عدم التداخل لاتجرى إلا فيما يكون قابلاً للتعدد و التكرار و في المقام ليس كذلك و فيه أن عدم قابليه التعدد ليس ثبوتياً كالقتل بل هو من جهة الإثبات و هو قابل لأن يجمع مع ما دل على التعدد فترفع إلىيد عن ظاهر ما دل على اعتدادها متصلة بالسبب الموجب له بقرينه ما يدل على لزوم الاعتداد متعددًا فالترجيح مع نصوص التعدد لموافقتها مع أصاله عدم التداخل، نعم يمكن أن يقال إن التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها محتاج إلى الدليل هذا مضافاً إلى ما في أصاله عدم التداخل فإنه محل بحث و إشكال عند القوم و إن كانت لا تخلو عن قوه و المرجح لزم أن يكون من المسلمات فافهم.

قوله في ص ١١٤، س ٦: «بحمل الثانية على الاستحباب»

أقول: وفيه: أن النصوص في مقام التجريد و مقتضاه أن ما دل على الاعتداد بعده واحده يعارض مع ما دل على الاعتداد بعدتين و لا يقاس المقام بما إذا قيل إفعل و لا بأس بتركه أو لاتفعل و لا بأس ب فعله ثم مع التعارض فإن كان الترجيح مع طرف فهو المقدم و إلا - فمقتضى الأخبار العلاجيه هو التخيير في الأخذ من المتعارضين و إن لم يحرز أن للأخبار المتعارضه جمع دلالي حتى لا يشملها الأخبار العلاجيه أو عدمه حتى تشملها فلا يمكن للأخذ بالأخبار العلاجيه و معه صارت الأخبار المتعارضه متساقطه و مع تساقطها يرجع إلى الاستصحاب الحكمي كما حكى عن الحاج الشيخ الحائرى (قدس سره) و يقال بعد مضى أيام العده الأولى أن هذه المرئه كانت تحرم التزويج معها و الآن كذلك و هكذا و أما استصحاب العده فلامجال

له لأن العده بمفهومها لا أثر لها بل بمصداقها و مصداقها بين مقطوع الارتفاع و مشكوك الحدوث فإن العده السابقة مضت و اللاحقة مشكوك الوجوب و الحدوث فاستصحاب العده كاستصحاب الغروب لا يجري.

قوله في ص ١١٤، س ١٢: «و من الغريب الذي نسب إليه القول بالتدخل»

أقول: راجع المقنع ج ١، ص ١٢٠ طبع طهران.

قوله في ص ١١٤، س ١٥: «قال في كتاب النكاح منه»

أقول: راجع المقنع ج ١، ص ١١٠.

قوله في ص ١١٤، س ٢١: «فنسبه القول بالتدخل إليه غير ظاهره»

أقول: لتعارض قوله فلا يمكن نسبة التدخل إليه كما لا يمكن نسبة التعدد إليه.

قوله في ص ١١٥، س ٥: «للأصل»

أقول: و المراد به هو أصاله عدم تأثير سبب الآخر.

قوله في ص ١١٥، س ٥: «و النصوص»

أقول: ك الصحيح محمد بن مسلم الوارد في المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضيع و تتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر و عشرة فقل إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقى عليها من عده الأول و استقبلت عده أخرى من الآخر ثلاثة قروء الحديث.^(١)

ص: ١١٣

١- (١) وسائل الشيعة، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، الباب ١٧، الحديث ٢.

قوله في ص ١١٥، س ٩: «يكون لها الخيا في التقاديم»

أقول: و في الجواهر في كتاب العدد ضروره توجه الخطابين إليها بهما فتخير في تقديم أيهما شافت.

قوله في ص ١١٥، س ١٢: «من الجواهر»

أقول: قال في الجواهر في كتاب العدد في الفصل الرابع في عده الحامل فروع الأول إلى أن قال ولو وطئت المرأة شبهه وأحق الولد بالوطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استأنفت عده الطلاق بعد الوضع إلى أن قال بل لو فرض تأخير الوطى المذبور عن الطلاق كان الحكم كذلك أيضاً لعدم إمكان تأخير عدته التي هي وضع الحمل فليس هنا إلا تأخير إكمال عده الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العدتين كما هو المشهور إذا كانتا لشخصين بل عن الخلاف الإجماع عليه انتهى.

ففي الفرض الأخير في كلامه (قدس سره) وإن كان الوطى متأخراً عن الطلاق يقدم عدته فإن الوطى الموجب لحملها الملحق بالوطى لبعد زوجها بوضع الحمل فإذا طلق الزوج زوجته في ظهر غير المواقعه فواعتها رجل شبهه بعد الطلاق فحملت منه أخرت عده الطلاق وقدمت عده الوطى بالشبهه حتى تضع حملها منه.

قوله في ص ١١٥، س ١٣: «الرجעה استدامه»

أقول: لعل مراده منها هو ما صرحت به في المبسوط من أن الرجعة ثبت بالطلاق واستمرت حتى تنقضى العده.

قوله في ص ١١٥، س ٢١: «كحال الحيض في العده»

أقول: قال في الجوادر توضيحاً لذلك إلى أن قال يشهد له أنه لا إشكال في جواز الرجوع بالمطلقة رجعياً في زمن الحيض الذي هو ليس من العده حتى لو فرض اتصال زمان صيغه الطلاق بالحيض كما أوصى إليه الشيخ إلى أن قال لكن قد يتفرع على ذلك جواز عقد الغير عليها زمن الحيض المتخلل في أثناء العده فضلاً عن المتصل بالطلاق وهو معلوم الفساد ضروره احتساب ذلك كله من العده انتهى.

ويمكن أن يقال إن مقتضى ما مر في مسأله ١٠ أن المستفاد من الأدلة هو حرمه التزويع للغير قبل انقضاء العده و هو يصدق بالنسبة إلى الغير وإن لم يكن في العده فالحرمه في تزويع الغير في زمن الحيض لا يتوقف على عدم زمن الحيض من العده مع أن عدم زمن الحيض من العده محل منع وإن أصر عليه في الجوادر.

قوله في المتن ص ١١٦، س ١: «وهل ترث الزوج»

أقول: لا وجه لاختصاص المسأله بإرث الزوج بل الأمر كذلك في إرث الزوج من الزوج.

قوله في المتن ص ١١٦، س ٢: «ولو كانت المتأخرة»

أقول: أي ولو كانت المتقدمه أيضاً هو عده وطى الشبهه والمتأخره هي عده الطلاق البائن.

قوله في ص ١١٦، س ١٦: «ويقتضيه ما في صحيح على بن رئاب»

أقول: أى و يقتضى اعتبار كون الرجوع في العده ما في صحيح على بن رئاب بمفهوم الوصف فإن مقتضى قوله هولاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن إن المطلقات الرجعيه يرثن من أزواجهن في عدتهن فافهم.

قوله في المتن ص ١١٧، س ٢: «بناء على أن الممنوع في عده وطى الشبهه»

أقول: بني عليه الجواز زاعماً بأن قوله «لاتتزوج في العده» منصرف عن مثل المقام الذي مسبوق بالزوجيه ومع انصرافه فلامجال إلا للكلام في إثبات رفع المانع عن صحة العقد والذى يقال في إثبات المانع هو أن العقد لا أثر له مع حرمته الوطى والاستمتاع بها وأجاب عنه بأن الزوجه الموظوه بالوطى الشبهه للغير لا يحرم الاستمتاع بها وإن حرم وطتها فإذا عقدها بعد الطلاق البائن انفسخت عده الطلاق البائن وصارت زوجه موظوه بوطى الشبهه للغير وحيث لم يكن الاستمتاع بها محروماً فلا يكون عقدها بلا أثر هذا كله بناء على انصراف قوله لاتتزوج في العده وإنما سيأتي فلامقتضى للصحيح كما لا يخفى.

قوله في ص ١١٧، س ١١: «لابعد أن يكون الجمع...»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن مقتضى محل المطلق على المقيد هو حمل ما دل على أن المطلقه ترث زوجها إذا مات قبل انقضاء العده على ما دل على أن اللازم هو كونها في العده فافهم.

أقول: و لعل مقصوده هو الإيراد عليه بأن مع ما من الأدله الداله على عدم جواز التزويع قبل انقضاء العده لامجال لتجويز عقد الزوجه المطلقه فى زمان عده وطى الغير شبهه و دعوى الانصراف كما سيأتى عن المصنف لاوجه له مع شمول الإطلاق للمقام و دعوى الاتفاق عليه فمع النهى المذكور لامقتضى لصحه العقد فلاتصل النوبه إلى البحث عن كون حرمه الاستمتاع بالمعتده و لو كانت العده عده الشبهه مانعا عن صحه عقد المعتده أم لا نعم في عكس المسأله و هو ما إذا كانت عده الطلاق البائن مقدمه يجوز التزويع في عده الطلاق البائن لأنها زوجته المطلقه فلانه عن تزويجها و يصح التزويع ولو قلنا بحرمه الاستمتاع بالمعتده لوجود آثار أخرى في تزويجها فإذا تزوج بها انفسح عده الطلاق البائن و صارت معتده بعده الشبهه و هكذا إن راجعها فيما إذا كان الطلاق رجعيا انقطعت عده الطلاق الرجعى و شرعت في عده الوطى بالشبهه و في كلا الصورتين لايجوز له الوطى في عده الشبهه أو لا يجوز له مطلق الاستمتاع إن قلنا بحرمه مطلقه و لامانع من صحه العقد لوجود آثار أخرى كما سيشير إليه الشارح.

قوله في ص ١١٧، س ١٩: «فلا يكون للعقد أثر»

أقول: أي فلا يكون للعقد الواقع في عده الطلاق البائن أثر.

قوله في ص ١١٧، س ٢٠: «جواز تجديد العقد بعد الطلاق البائن»

أقول: أي و جواز تجديد العقد (بعد حدوث الطلاق في عده وطى الشبهه) في تتمه عده الوطى قبل مجيء زمان عده الطلاق.

قوله في ص ١١٨، س ٧: «ولأجل ذلك لا يصح العقد عليها»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى ما مر في أول الفصل هو حرمه تزويج المعتمد و لو كانت معتمده بعده الشبهه قبل انقضاء العده فلا حاجه إلى استفادته من الأمر باعتداد من وطئت شبهه و لا يتوقف عدم صحة العقد عليها على استفاداته من الأمر بالاعتداد بل يكفيه المطلقات الداله على عدم جواز تزويج المعتمد إذ دعوى انصرافها عن صوره سبق العده بزوجيه العاقد كما في فرض المقام من تقدم وطى الشبهه على الطلاق البائن غير مسموعه.

قوله في ص ١١٨، س ٨: «ولولا ذلك...»

أقول: وقد عرفت ما فيه إذ لو لم يستفاد من الأمر بالاعتداد تكفيه المطلقات الداله على عدم جواز التزويج مع المعتمد مطلقا.

قوله في ص ١١٨، س ١٥: «لأنه الظاهر»

أقول: وفيه أن حرمه العقد على الموطئه بوطى الشبهه للغير من آثار كونها من المعتمدات وأما حرمه الوطى أو حرمه مطلق الاستمتاعات فليس من آثار كونها معتمدہ بل الأجنبية و لو لم تكن معتمدہ يحرم وطياها والاستمتاع بها و بذلك يظهر ما في قياسها بالمعتمدہ بعده الطلاق فإن الاستمتاع بها فيها أيضا ليس من آثار كونها معتمدہ بل من آثار كونها أجنبية.

قوله في ص ١١٨، س ٢١: «الانصراف»

أقول: والظاهر هو الانصراف عن صوره سبق العده بزوجيه العاقد لالانصراف إلى صوره الخ.

قوله في ص ١١٨، س ٢٢: «هذا الانصراف غير ظاهر»

أقول: إذ قوله لا تزوج مع المعتمده قبل أن تنقضى عدتها كما يشمل المعتمده بوطىء الشبهه للغير مع عدم كونها مسبوقة بزوجيه العاقد كذلك يشمل المقام الذي يكون حال حدوث الطلاق البائن مسبوقة بالزوجيه قبل الطلاق فإنها حال وطى الغير معها زوجه ثم صارت مطلقه بالطلاق البائن فهذه المرئه قبل الطلاق محمره الوطى أو الاستمتاع مع كونها زوجه و بعد الطلاق صارت محمره التزويج بإطلاق الدليل.

قوله في ص ١١٩، س ١٠: «كما استوجهه في الجواهر»

أقول: حيث قال: نعم لو كان الاشتباه من المطلق نفسه مثلاً اتجه التداخل و فاقا للفاضلين بأن تستأنف عده كامله للأخير و اجترئت بها لأنهما إنما تعلقتنا بواحد و الموجب لهما حقيقه إنما هو الوطى و إذا استأنفت عده كامله ظهرت برائه الرحم و لا ينافي ذلك إطلاق عدم تداخل العدتين بعد انسياق التعدد منه الخ.

وفيه أن مجرد تعلقهما بواحد و كون الموجب فيهما في الحقيقة واحداً لا يكفي للحكم بالتداخل بعد كون مقتضى القاعدة فيما إذا تعدد الأسباب و أمكن تعدد المسبيبات هو التعدد كما قرر في محله و لا يضر بذلك قصور أخبار التعدد فإن موضوعها أو موردها هو ما إذا كانت الأسباب مختلفة فلا تشتمل ما إذا كانت الأسباب متتحدة و من جنس واحد لأن الدليل في المقام هو القاعدة كما لا يخفى ثم إن المراد من التداخل و عدمه هو بالنسبة إلى غير الواطى و أما بالنسبة إلى الواطى فلا عده.

قوله في ص ١١٩، س ١٢: «لأنه عوض الانتفاع بالبضع»

أقول: وفيه: أنه بمتزنته من جهته و ليست بمعاوضه حقيقه و لذا صح عقد النكاح بدون ذكر المهر و لو عمداً و حيث أن النصوص في الشبهه مختصه بما إذا كانت مع التزويج فالتعدي عن النصوص يحتاج إلى إلقاء الخصوصيه فلو لا الإجماع يمكن الإشكال في هذه الصوره مع أن مقتضى القاعده هو برائه ذمه الواطي اللهم إلا أن يستدل بالتعليل بالاستحلال كقوله فلها المهر بما استحل من فرجها.

قوله في ص ١١٩، س ١٢: «قد تضمنت ذلك النصوص»

أقول: إن أريد بالنصوص ما دل على أن لها المهر بما استحل من فرجها ففيه أن الباء في قوله بما استحل يمكن أن تكون للسببيه لاللمقابله و المعاوضه كقولهم بعث هذا بهذا و سيجيئ من الشارح أن قوله بما استحل يفيد التعليل و من المعلوم أنه لا يجمع مع كون الباء للمقابله و يتحمل أن يكون مقصوده منها النصوص الأخرى كروايات باب ٧ من أبواب المهر و كقوله (عليه السلام) «فلا يصلح له نكاح إلا بمهر»^(١) فافهم.

قوله في ص ١١٩، س ١٦: «لم يكن وجه لاستحقاقه»

أقول: كما نص عليه في الجوادر في المسائل الشامنه من مسائل التدليس حيث قال كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجه الحره مع الوطى و الجهل مهر المثل كوطى الشبهه بلا عقد لا المسمى الذي قد وقع في العقد الفاسد خلافاً

١٢٠: ص

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح أبواب المهر، الباب ١٩، الحديث ١.

لبعضهم و هو ظاهر المحقق فى متن الشرائع هناك خلافا لما يظهر منه فى المسألة الثانية من مسائل التزويج فى العده حيث قال:
و على كل حال يفرق بينهما و يلزم المسمى فراجع.

قوله في ص ١٢٠، س ٥: «فإن التعليل لا يقتضيه»

أقول: إذ المقتضى للمسمي هو التعليل بكونه مفاد العقد لا التعليل بكونه استحللا للفرج و حيث لم يعلل بالعقد يفهم منه أن المراد من إثبات المهر لها هو مهر المثل لا المهر المسمى و لا ينافي ما ذكر استعمال الجملة المذكوره أى فلها المهر بما استحل فى فرجها فى مورد ثبوت المهر المسمى فى بعض الأخبار كخبر ٢ الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس فإن المورد مهر المسمى لا المتسعمل فيه اللفظ فالللفظ مستعمل فى الجنس و المورد هو المسمى و لا ينافي الجنس مع المورد فافهم.

قوله في ص ١٢٠، س ٦: «للأصل»

أقول: هذا مضافا إلى دلاله موثقه أبي بصير (الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره) و غيرها على أن فى صوره النكاح و الزواج فى العده إن لم يكن دخل بها فلاشىء لها نعم يعارضها موثقه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يتزوج المرأة المطلقه قبل أن تنتقضى عدتها قال يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و يكون لها صداقها بما استحل من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها^(١) ولكنها كما فى الجواهر مرفوضه عند الطائفه.

ص ١٢١

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٢١.

قوله في ص ١٢٠، س ٧: «وَكَلَاهَا مِنْفَ»

أقول: أما العقد فلإن المفروض أنه باطل و أما الوطى فإن المفروض هو صوره عدم الدخول.

قوله في ص ١٢٠، س ٨: «لَا نَهَا السُّبْبَ فِي الْعُدُّةِ»

أقول: و لو لا ذلك لأمكن التمسك بالاستصحاب الحكيم و نقول بأن مقتضى عدم وجوب الاعتداد عليه قبل الوطى هو استصحابه إلى تبين الحال و أما الاستصحاب الموضوعي و هو استصحاب عدم كونها في العده إلى تبين الحال فيكون مبدء العده من حين تبين الحال ففيه أنه مثبت.

قوله في ص ١٢٠، س ٢٠: «لَا يَعْدُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنَ النَّصْوصِ»

أقول: و فيه تأمل بعد احتمال خصوصيه العقد و التزويج.

قوله في المتن ص ١٢١، س ١: «إِذَا كَانَتِ الْمَوْطَوْنَةِ بِالشَّبَهِ عَالِمَةٌ»

أقول: و مطاوعه إذ مع الإكراه لا وجه لسقوط المهر لأنها ليست بمعنى حيئٍ و إن كانت عالمه و لذا قيد في متن الشرائع الحكم في طرف الأمة بهما و لعل السيد (قدس سره) لم يذكره إتكللا على وضوحيه.

قوله في المتن ص ١٢١، س ٣: «يَبْتَثِ الْمَهْرُ»

أقول: و الظاهر من الفتاوى أن المراد من المهر في المقام هو ما يعم من المهر المسمى و المهر المثل و الأرش فلا يرد عليه أن الكلام لا ينحصر في نفي المهر أو

ثبوته بل يقع الكلام بعد نفي المهر المسمى أو المهر المثل في نفي الأرش أو ثبوته كما في الجواهر و غيره.

قوله في ص ١٢١، س ٥: «ليست جزءا من العده»

أقول: وفيه أن عدم كونها جزءا من العده بحسب الظاهر لا ينافي كونها من العده بحسب الواقع فما دام لم يتبيّن الحال فهى ليست جزءا من العده و أما بعد التبيّن فيكشف عن كونها في العده بناء على أن مبدأ العده هو الوطى.

قوله في ص ١٢٢، س ٨: «غير ظاهر»

أقول: وفيه: أن الظاهر أن للعقلاء مع قطع النظر عن الشرع بنائين أحدهما الزواج الذى أمضاه الشارع و ثانيهما السفاح و الإجراء و المعاوضة ليست فى الزواج و أما فى السفاح فلا يبعد دعواها و عليه فقوله فالقواعد العامة لاقتضى ضمان المهر فى الأمة لا وجه له و لعله إليه يشير قوله فى الجواهر حيث قال: ويمنع عدم ماليه بعض الأمة الذى لا وجه لقياسه على غيره من الاستمتاع الخ و إن كان كلامه لا يخلو عن المناقشه فإن ماليه البعض لاختص بالأمة بل فى الحره أيضا كذلك نعم هذه المعاوضة و الماليه عند الشرع منفيه كمنفيه ماليه الخمر فنفي الماليه بمحاطه العقلاء و العرف غير سديد و إن كان بمحاطه الشرع سديدا.

قوله في ص ١٢٢، س ٢٢: «الصحيح الوليد بن صبيح»

أقول: دلالة الصحيحه على ما ذكر موقفه على رجوع قوله «و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرة و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها» إلى الصدر المفروض فيه بطلان النكاح حتى يكون دالا على ذلك في مثل

المقام ولكنه غير ثابت لأن رجوعه إلى خصوص الصدر خلاف الظاهر لأنه كرجوع الاستثناء الواقع عقب الجمل المتعدد إلى غير الجملة الأخيرة وهو كما ترى ورجوعه إلى جميع الجمل المتعددة المتقدمة لشاهد له نعم لو قيل بأن الولى في الجملة الثانية هو الولى العرفى لا الشرعى فلا يكون النكاح بإذن الولى الشرعى فيكون النكاح فى الصورتين باطلًا فيرجع الذيل على كل تقدير إلى النكاح الفاسد سواء رجع إلى الجملة الآخرة أو الجملات بل استشهد له فى جامع المدارك بأن من المسلم أن المهر فى صوره إذن الولى الشرعى راجع إلى الولى فإن أريد بالمذكور الولى الشرعى له مع الجمع بين المهر والعقر بخلاف ما إذا كان المراد من الولى هو الولى العرفى فإن النكاح حينئذ يكون باطلًا فى الصورتين و مع البطلان لامر فلامانع من أن يكون لمواليها العقر هذا مضافا إلى عموم التعليل كما سيأتي فإن المورد وإن لم يعم المقام ولكن يمكن استفاده حكم المقام بعموم التعليل.

قوله في المتن ص ١٢٣، س ١: «استمرار الاشتباه»

أقول: ولا يخفى عليك أن المستفاد من الدليل هو استمرار اشتباه الواطى و تعدده ك الصحيح ابن الصبيح.

قوله في ص ١٢٣، س ٥: «وصحح الفضيل بن يسار»

أقول: ولا يخفى عليك أن التحليل في مفروض الرواية صحيح وفي المقام لا يكون عقد صحيح بل هو الواطى بالشبهه سواء كان معه عقد باطل أو لم يكن.

قوله في ص ١٢٣، س ١٧: «يختصان بموردهما»

أقول: إذ موردهما هو التزويج و التحليل فالتعذر عنهما إلى مالا عقد فيه و تحليل مشكل.

قوله في ص ١٢٣، س ١٩: «تأمل»

أقول: و لعل وجه التأمل هو احتمال أن يكون الباء للمقابلة لا للسيبة.

قوله في ص ١٢٣، س ١٩: «هو الأظهر»

أقول: و يؤيده قوله (عليه السلام): «فيمن عن رجل اشتري جاريه حبلى و لم يعلم بحملها فوطأها قال يردها على الذى ابتاعها منه و يرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها»^(١) هذا مضافا إلى استفاده التعليل من مثل قوله (عليه السلام): «فى الحره فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٢) فيمكن الاستيناس منه فى المقام.

قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «مبحث بيع الحيوان»

أقول: المسألة السادسة من لواحقه حيث قال كما أن الظاهر إجراء حكم الواحد على تكرر الوطى فى الوقت الواحد قبل الغرامه أما إذا كان بعد الغرامه فالظاهر التعدد بل قيل إن مثله اختلاف الوقت و فيه منع ضرورة ظهور النص و الفتوى فى أن الغرم ذلك و لو استمر الاشتباه إلى الولاده و الغالب التعدد معذلك.

ص ١٢٥

-١) الوسائل، كتاب البيع، أبواب أحكام العيوب، الباب ٥، الحديث ١.

-٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهره، الباب ١٧، الحديث ٧.

قوله في ص ١٢٣، س ٢٠: «لأنه ظاهر الصحيح الأول»

أقول: لعله باعتبار ظهوره في أن الغرم ذلك ولو استمر اشتباه الواطى إلى أن تلد الجاريه حيث قال: «في صحيح ابن صبيح قلت فإن جاءت منه بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى الحديث»^(١) فالحديث يشمل صوره استمرار الاشتباه إلى الولادة مع أن الغالب في هذه المدة الطويلة هو تكرر الوطى و تعدده و معدلك لم يذكر فيه إلا غرامه واحده ولكن المسألة لا تخلو عن تأمل لأن الدليل المذكور أخص من المدعى لأن المدعى لا يختص بوطى الأمه بل يشمل وطى الحرء اللهم إلا أن يتمسک في الحرء بمثل ما ورد في تزويع المعتمد من أنه (إن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)^(٢) من دون تفصيل من تكرر الوطى و عدمه ولكن يبقى الكلام في وطى الحرء بدون التزويع شبهه اللهم إلا أن يتمسک فيه بعموم التعليل الوارد في الحرء والأمه مع أصاله البرائه عن الزياده عن مهر واحد.

قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعمومات الحل»

أقول: لعل المراد منه هو عموم قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ) هذا مضافا إلى استصحاب صحة العقد عليها لو وقع قبل الزنا.

قوله في ص ١٢٤، س ٤: «لعموم الحرام لا يحرم الحال»

أقول: بناء على عدم اختصاصه بالزنا الطارى على العقد كما دل عليه بعض النصوص كروايه الحديث ٣، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و الشارح

ص: ١٢٦

-١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٧، الحديث ١.

-٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٧.

حيث اختار عدم اختصاص التعليل بـ«الطارى» استدل بعمومه فى المقام و إلا فلامجال للتمسك به فى المقام كما لا يخفى و سينتى تحقيق المسألة فى مسألة ٢٨ من مسائل المحرمات بالمصاهره فراجع.

قوله في ص ١٢٤، س ١١: «ويشهد لهم جمله من النصوص»

أقول: وفي الجوادر نقل استدلالهم على اشتراط التوبه بظاهر الآيه و فيه أن التوبه المذكوره فى ذيل آيه القذف بعد آيه الزانى لainكح إلا زانى الآيه لم تعلم رجوعها إلى آيه الزانى لainكح الآيه بل القدر المتيقن هو رجوعها إلى آيه القذف.

قوله في ص ١٢٤، س ١٢: «امرأه كان يفجر بها»

أقول: قوله «كان يفجر بها» قرينه على أن مورد السؤال هو المشهوره بالزنا نعم خبر إسحاق بن حربيز (الحديث ٤، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره) وصحيحه محمد بن مسلم و أبي المعزا (ح ٥، باب ١١، من أبواب ما يحرم بالمصاهره و ح ٧ منها) يدل على اشتراط التوبه مطلقا سواء كانت مشهوره أم لا.

قوله في ص ١٢٤، س ١٦: «لايسقطها عن الحجية»

أقول: لاحتمال أن يكون مخالفتهم ليست للإعراض عن الأخبار المقيده بل لاجتهادهم فى الجمع لا يقال إن القاعده فى الجمع بين المطلق و المقيد واضحه و لا مورد لاجتهاد آخر غير حمل المطلق على المقيد حتى نحتمل أنهم ذهبوا إليه لأننا نقول إن حمل المطلق على المقيد فيما إذا لم يكن المطلقات فى مقام العمل كثيره و إلا - فظهور المطلقات فى الإطلاق أقوى من ظهور المقيدات فى التقيد فلذلك يتصرف فى هيه المقيد و يحمل على التنزيه و لعل المطلقات عندهم تكون كذلك

ولذا أفتوا بعدم لزوم التوبه في جواز التزويع في الزانيه أو لأن تأخير البيان عن وقت الحاجه عندهم في الأحكام الإلزاميه يوجب تفويت المصلحه أو الإلقاء في المفسده الملزمتين فلا يجوز أن يكون بعض الأفراد من الأحكام الإلزاميه خارجا واقعا عن حكم العام أو المطلق و لم يبينه عند ذكر العام أو المطلق لأنه يلزم منه المحذور المذكور فلو ورد عموم أو اطلاق متکفل لحكم غير إلزامي و كان وقت حضور العمل به يكشف كشفا قطعيا عن أنه ليس لذلك العام أو المطلق فرد يكون محکوما بحكم إلزامي و إلا- فخصصه أو قيده بما يخرج معه ذلك الفرد عنه فيصير العام أو المطلق بهذه الملاحظه نصا في العموم أو الإطلاق، فلو ورد بعد ذلك ما يدل على التخصيص أو التقييد فلامجال للجمع بينهما بحمل العام أو المطلق على الخاص أو المقيد بل لابد من معامله بباب التعارض إن كانا نصين من سائر الجهات أيضا كما نحن فيه حيث أن المطلقات نص في الإباحه والترخيص و المقيدات نص في التحرير و المنع و إلا- ترفع إلىد عن ظاهر كل بنص الآخر كما إذا كان المطلق نصا في الترخيص و المقيد ظاهرا في المنع و التحرير فيحمل المقيد على الكراهه بقرينه المطلق الصريح في الرخصه هكذا حکى عن الحاج الشيخ (قدس سره) في كتاب النکاح ص ١٢٣ من تقريراته و لعله تفصيل في كلام الشيخ (قدس سره) حيث قال لا يقدم المقيدات على المطلقات في جميع الموارد بل فيما إذا كانت أظهره و إلا فيقدم المطلقات عليها ولكن الظاهر أن كلام الشيخ في ناحيه الإثبات بخلاف كلام الحاج الشيخ فإن كلامه في ناحيه الثبوت و يمكن الخدشه فيه بأن تأخير البيان عن وقت الحاجه في الأحكام الإلزاميه لا- بأس به فيما إذا كان عن مصلحه و مع احتمال المصلحه لا- يكشف كشفا قطعيا عن أنه ليس للعام أو المطلق فرد محکوم بحكم إلزامي خارج عنه.

قوله في ص ١٢٤، س ١٧: «و زمانهم متقدم على زمان ابن حنبل»

أقول: لأنه من مصاحبي الشافعى و هو متولد فى سنة ١٥٠ و توفي سنة ٢٠٤ و ولد أحمد سنة ١٦٤ و توفي سنة ٢٤١ هـ - ق.

قوله في ص ١٢٤، س ١٨: «فالجمع بين هذه النصوص»

أقول: وفيه منع بعد ملاحظه وجه مخالفه المشهور من أظهره المطلقات من المقيدات فتقديم المطلقات عليها ولو لا ذلك لا يكفى ما ذكره لقوله «لولا ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع الخ» فى حمل المقيدات على التزيم.

قوله في ص ١٢٤، س ١٩: «لولا ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع»

أقول: فيه تأمل بل منع لعدم كفايه ما ذكر للحمل المذكور.

قوله في ص ١٢٥، س ١١: «ويكون المراد من النكاح...»

أقول: لشهاده قوله «لا ينكحها» على أن المراد من النكاح هو الوطى إذ النكاح بمعنى الزواج هو فعل المرأة، و الرجل المرید للزواج يقبله فإسناد النكاح في قوله «لا ينكحها» إلى الزانى أو المشرك شاهد على أن المراد منه هو الوطى لالزواج و إلا لأنسند إليها لا إلينهما اللهم إلا أن يقال إن بما سيدكره الشارح في مسألة ١ من أحكام عقد النكاح ص ٣٠٩ من أن الزوجة المجعلوه في عقد النكاح مقابل الفردية فكان كل واحد من الرجل و المرأة فردا فإذا تزوج أحدهما بالآخر صار زوجا بضم الآخر إليه و هذا الضم كما يمكن لحاظه في الزوجة بأن تنضم إلى

الرجل يمكن لحاظه في الرجل بأن يضم إلى الزوجة وبالجملة اعتبار النكاح يصح من الطرفين وعليه فلا وجہ لحمل النكاح على الوطی فتأمل.

قوله في المتن ص ١٢٦، س ٢: «نعم الأحوط ترك تزويج المشهور بالزن»

أقول: ظاهر الاستدراك أنه احتياط وجوبى وإلا فالجاجة إلى الاستدراك بعد كون الاحتياط السابق استحبابياً وعطف هذا الاحتياط على الاحتياط السابق للاستدراك ولكن مقتضى الاحتياط الآتى بقوله بل الأحوط كونه استحبابياً فافهم.

قوله في ص ١٢٦، س ٧: «و في الجواهر لم يستعبد...»

أقول: عند تعرض عده الحامل الفرع الأول.

قوله في ص ١٢٦، س ٨: «في بعض الموارد»

أقول: كما إذا كانت المزنيه بها حاملاً فإنه لا خلاف كما سيأتي في عدم الحاجة فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل.

قوله في ص ١٢٦، س ٨: «لآخرته عليه»

أقول: وفيه أن القرینه عليه هو ما مرت الإشارة إليه من قوه ظهور المطلقات فى الإطلاق بحيث تكون قرینه على التصرف فى هيئه المقيمات ولذا ذهب المشهور إلى خلاف مدلول الخبرين.

قوله في ص ١٢٦، س ١٢: «على أن الثاني منها مرسل»

أقول: هذا مضافاً إلى ما في الجواهر من أن الخبر الثاني ظاهر في عدم العده عليه لو علم عدم زنا غيره بها انتهى. لعله لقوله «في الذيل اذ لا يؤمن منها أن يكون

قد أحدثت مع غيره حدثاً الخ»^(١) فإنه بمقتضى أن التعليل يعمم و يخصص يدل على أن الاستبراء فيما إذا لم يكن مأموناً من ماء الغير و إلاـــ فلا يدل الخبر الثاني على تمام المراد من لزوم الاستبراء من مائه أو ماء غيره فالامر بالاستبراء من مائه محمول على الاستحباب.

قوله في ص ١٢٦، س ١٢: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى ما مر من الشارح من أن مخالفه المشهور في المقام لا يسقطهما عن الحجيه إذ لا تحكمي عن الإعراض لاحتمال أن يكون الجمع الدلالي بينهما مقتضياً لذلك ولكن حيث عرفت قوه ظهور الإطلاق في المطلقات فهما محمولان على ضرب من الندب كما ذهب إليه في الجواهر.

قوله في ص ١٢٦، س ١٣: « فهو مقيد بما ذكر»

أقول: وفيه ما مر من تقدم ظهور المطلقات على المقيدات لقوتها.

قوله في ص ١٢٧، س ٩: «أن الآية لا يراد منها التشريع»

أقول: أى لا يراد منها بدلالة المطابقه وإن كان لازم الأخبار المذكور هو النهي عن النكاح تنزيها.

قوله في ص ١٢٧، س ١٠: «و الأخبار المذكورة تشير إلى ذلك»

أقول: لم أفهم وجه الإشاره نعم يظهر منها أن المراد من الآيه ولو كان قوله «لا ينكح الخ» نهياً كما يدل عليه خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول

ص: ١٣١:

١ـــ (١) الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٤، الحديث ٢.

الله عزوجل و الزانى إلى اخرها^(١) و هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله مشهورين بالزنا فنهى الله عزوجل عن أولئك الرجال و النساء الحديث ضرب من التزية كما في الجواهر حيث قال إلا أن الجميع مراد منه ضرب من التزية خصوصاً بعد عدم معروفيه القائل في تخصيص الحرم بالمشهوره بالزنا خاصه إلى أن قال و لرجحان ما يقتضي الحل مما سمعت من النصوص و غيرها عليها من وجوه.

قوله في ص ١٢٧، س ١٧: «فضلاً على الاستدامة»

أقول: فإن الظاهر منها هو حدوث النكاح لا إدامه النكاح فالاستدلال بما نهى أو نفى عن تزويع الزانيه لا يصح لعدم شمول حدوث التزويع لبقائه كما لا يخفى.

قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «أخص من المدعى»

أقول: لاختصاصها بقبل الدخول مع أن المدعى أعم منه.

قوله في ص ١٢٧، س ٢٠: «ولما لم يقل بمضمونها أحد»

أقول: و يمكن أن يقال إن هذه الروايات الدالة على حرمتها إذا زنت معارضه مع ما يدل على عدم حرمتها و الترجيح حيث كان مع الشانى من جهه موافقته لعموم «إن الحرام لا يحرم العلال» و موافقته للشهره فالآقوى هو عدم الحرم مطلقاً سواء دخل بها أم لم يدخل و مما ذكر يظهر ما في الشرح و الجواهر من عدم العمل بمضمونها فإن مقتضى ما ذكر ليس هو عدم العمل بل المستفاد منه هو ترجيح أحد المتعارضين على الآخر.

ص: ١٣٢

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ١٣، الحديث ٤.

^{١٥} قوله في ص ١٢٨، س ١٥: «غير حاصل»

أقول: لاحتمال مدخلية العقد ولو بعنوان جزء العلة.

^{١٥} قوله في ص ١٢٨، س ١٥: «فالعمدة ظهور الاحمام»

أقول: وفيه على تقدير ثبوت الإجماع أنه محتمل المدرك لاحتمال استنادهم إلى ما روى عن الفقه الرضوى اللهم إلا أن يقال إن الوجوه المذكورة وجوه ذكروها بعد قيام الإجماع ولم يكن الإجماع مستندًا إليها فالتوقف في المسألة كما عن المحقق في محله.

قهقهه فی، ص ١٢٩، س ١٦: «احتمال الانصاف»

أقول: وفيه منع بعد صدق الزنا بذات البعل.

«الله في كلّ طلاق، معقد الاحمام»

قوله في ص ١٢٩، س ٣٠: «لامحال للتوقف»

أقهـل: و قد عـفت ما فـهـ.

^{٢١}: «لُجُّ وَحِمَا عَنْ مَعْقَدِ الْأَحْمَاءِ»

أقول: لعدم كونها في هذه الفرض ذات عا.

قوله في ص ١٣٠، س ٧: «كالاً ولويه الواضحه الداله في ذات العده»

أقول: و لعل أراد الأولويه بدعوى أن العقد على ذات العده إذا كان محرما كما مر في أول الفصل فالزنا بها أولى بذات العده البالينه أو عده الوفاه وإن لم تكن عدتهما عده رجعيه حتى تلحق الزنا بهما بالزنا بذات البعل ولكن تكفى الأولويه المزبوره.

قوله في ص ١٣٠، س ٨: «لكن عرفت الإشكال»

أقول: والإشكال هو أنه من المحتمل أن يكون للعقد مدخله فحيث لا يكون في المقام عقد فلا يمكن التعدى من عقد ذات العده إلى الزنا بذات العاده.

قوله في ص ١٣٠، س ١٠: «للأصل المقتضي»

أقول: لعل المراد منه هو استصحاب حلية نكاحها و هو مقتضى للبناء على الحل ظاهرا و هو أصل حكمي لاموضوعي إذ مفروض الكلام فيما إذا لم يعلم الحاله السابقه لا يقال إن الأصل الحكمي في المقام لا يكون إلا أصلا تعليقيا و هو أنه قبل الشك في كونها في العده أم لا- يجوز تزويجها بشرط خروجها عن حبale الغير و الشرط في الاستصحاب التعليقي أن يكون التعليق فيه شرعا و في المقام لم يرد عن الشرع هذا التعليق لأننا نقول يمكن تصوير الحكم فعليا بأن يكون المستصاحب هو حلية تزويجها بشرائطه فتدبر جيدا و أما احتمال أن يكون المراد من الأصل المقتضي للبناء على الحل ظاهرا هو أصاله الحلية ففيه أن مقتضى الأصل في الدماء و الفرج هو الاحتياط لا أصاله الحلية.

قوله في ص ١٣٠، س ١٧: «ودعوى الانس باق»

أقول: كما في الجواهر.

قوله في ص ١٣١، س ٧: «دعوى الاتفاق عليه»

أقول: كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في الفروع المختلفة كحربه الأمهات والبنات فإن ظاهرهم هو عدم الفرق بين الوالده والده والده و هكذا وبين البنت و بنت البنت سواء قلنا بإطلاق الأم على الجده أو البنت على بنت البنت حقيقه ام لا فإن الحكم متفق عليه ثم يظهر مما ذكرنا أن نظر كشف اللثام لا يختص ببنت البنت بل يجري نظره من ام الأم وكيف كان فخلاف مثل كشف اللثام لا يضر بالاتفاق أو عدم القول بالفصل.

قوله في ص ١٣١، س ١٠: «أصاله الحل»

أقول: و لعل المراد منها قاعده الحل المستفاده من قوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ١ إذ أصاله الحليه في الدماء والفروج غير جاريه فلاتغفل.

قوله في ص ١٣١، س ١٤: «خلاف الظاهر»

أقول: يمكن منعه إذ التعبير بالماضي الدال على وقوع الفعل في الزمن الماضي مطلقاً سواء كان قريباً أو بعيداً فيكون قرينه على نسبة الفعل إلى الرجل في القبل و حيث أطلقه ولم يقييد القبل بالقريب يدل بالإطلاق على ما إذا وقع في حال صغارته أيضاً ولا يلزم أن يكون نسبة الفعل إليه في حال رجولته فافهم.

قوله في ص ١٣١، س ١٥: «إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ»

أقول: و فيه أنه كذلك فيما إذا لم تقم قرينه على التعميم و إلا فقد عرفت إطلاق النسبة بحيث يشمل حال صغارته أيضا لأن الإيقاب في القبيل يشمله بإطلاقه و مما ذكر يظهر ما في المثال المجعل من قوله مسافر صلى قصرا فإن الماضي يدل على وقوع الصلوه قبلـ و هو يشمل قبل السفر و هو كما ترى فالصحيح في المثال هو أن يقال صلى المسافر إذ هو يدل على أن المسافر صلى في القبيل قصرا فما قواه في جامع المقاصد في محله و هكذا التفصيل الذي حکى عن كاشف اللثام بين قوله رجل «أوْقَب» في الخبر الثاني و رجل «يُوقَب» في الخبر الأول في محله و إن استعجبه في الجواهر فإن الأول أعم بما مر من التقريب دون الثاني فلافرق بين كون الواطى كبيرا أو صغيرا كما ذهب إليه في المتن فتأمل.

قوله في ص ١٣٢، س ٥: «غَيرُ بَعِيدٍ»

أقول: لعله لعدم الخصوصيه بل الفعل مع الصبي أو الشيخ أو الكهل أشنع.

قوله في ص ١٣٢، س ٦: «لِلأَصْلِ»

أقول: و لعل المراد به هو استصحاب جواز التزويج مع ام الغير أو بنته أو اخته فإنه مقطوع به بنحو القضيه الحقيقية قبل الوطى و لا يلزم أن يكون للواطى بنت و اخت قبل الوطى بل هو مقطوع به بنحو القضيه الحقيقية فيعم الحكم لما يتولد منه من البنت أو يوجد له من الأخت فلا يختص الحكم بالموارد منهمما قبل الوطى و أما أصاله البرائه عن حرمه التزويج فهى معارضه بأصاله الفساد إلا أن يقال إن أصاله الفساد محكومه بأصاله عدم مانعه الوطى و أما القول بأن استصحاب الحلية

الذاتيه الشابته قبل الوطى فى طرف الموطوء معارضه باستصحاب الحليه الذاتيه فى طرف الواطى بعد العلم الإجمالي بحرمتين فيه ما فى تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره): من أن التكليف المعلوم بالإجمال إنما يمنع عن الرجوع إلى الأصل فيما كان متعلقاً بشخص واحد و أما إذا كان مردداً بين شخصين كما نحن فيه فلا يمنع عن الرجوع إليه و لذا قلنا برجوع كل من واجدى المنى في الثوب المشترك إلى استصحاب الطهاره انتهى.

هذا مضافاً إلى أن تعارض الاستصحابين بعد العلم بوجود محرم بينهما فيما إذا لم ينحل العلم الإجمالي و أما مع انحلال العلم الإجمالي كما هو المفروض فإنه لا خلاف في حرمه أم الموطوء و بنته و اخته فلاتعارض اللهم إلا أن يدعى عدم العلم التفصيلي في طرف الموطوء فافهم.

قوله في ص ١٣٢، س ٨: «لكل من الفاعل والمفعول»

أقول: و هو يحتاج إلى عموم المجاز إذ الضمير المفرد لا يراد به إلا الفرد فإن راده الأكثر منه يحتاج إلى المجاز.

قوله في ص ١٣٢، س ٩: «ضمير المخاطب»

أقول: أي ضمير المحكوم عليه بالحكم في قوله «حرمت عليه» راجع إلى الواطى كما أن الظاهر من قوله له في سؤال السائل هل تحل له امه ظاهر في رجوعه إلى الواطى.

قوله في ص ١٣٢، س ٩: «نعم الضمير الآخر»

أقول: و هو الضمير في قوله بنته و اخته.

قوله في ص ١٣٢، س ١٢: «فالأقرب عدم التحرير»

أقول: ظاهره أن في مقابل هذا القول قول آخر هو بالنسبة إليه أقرب.

قوله في ص ١٣٢، س ١٧: «على أن كلامهم في إرث الخشى»

أقول: هو من تتمه عباره كشف اللثام و هو مذكور بعنوان زياده التوضيح لما مر من توجيهه متن القواعد من تعليمه بالأصل مع الشك في السبب و بعنوان الجواب عن ما ذكر بعنوان الإشكال عند قوله «و إن كان فاعلا حرمت عليه النساء قاطبه الخ» فلاتغفل ولذا ذكره الجواهر بعنوان الإشكال الأول على المناقشه المذكوره كما أجاب عن المناقشه المذكوره أيضا بقوله «بأن الكلام بالنظر إلى الإيقاب الخ».

قوله في ص ١٣٢، س ١٨: «قد يدفع الإشكال الأول»

أقول: كما في الجواهر.

قوله في ص ١٣٢، س ١٩: «لا من جهة الزنا»

أقول: و يشهد له عدم تقييد الدخول بتمام الحشفه.

قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم باللواط بنته التي تتولد من مائه»

أقول: أي باللواط مع الختى المشكل الذى كان فى الظاهر مشكلا ولكن يكون بحسب الواقع رجلا فالمحرم من بنت الرجل هو ما يتكون من مائه.

قوله في ص ١٣٢، س ٢٠: «المحرم بالزنا»

أقول: على تقدير يكون الختى المشكل مرئه واقعا فإن المحرم من بنت المرئه هو تتولد منها.

قوله في ص ١٣٢، س ٢١: «فاختلف المفهوم والمصدق»

أقول: فيه منع فإن التولد يعم التولدين المذكورين نعم يكون الاختلاف في المصدق.

قوله في ص ١٣٢، س ٢٢: «مع الابتلاء بالطرفين»

أقول: كما إذا كانا حين موجودين و أما إذا كان أحدهما ميتا و نحوه فهو خارج عن محل الابتلاء.

قوله في ص ١٣٣، س ٣: «يكون التحرير في كل منهما عقليا لشرعيا»

أقول: وفيه أن التحرير العقلى فيما إذا كان أحد الطرفين محرا و صار مشتبها و فى المقام ليس كذلك لأن كل واحد منها محروم إذ تزويج بنت الموطوء سواء كان الوطى لواطا أو زنا محروم فالتحرير فيه شرعى وإن لم يكن معلوما من جهة كونه لواطا أو زنا و مما ذكر يظهر ما فى الشرح من اشتراط العلم بالتحرير بالبتلة بالطرفين مع أن كل واحد يكون محرا فلاحاجه فى التحرير إلى البتلة بهما بل كل واحد منها ثبت، كان محرا.

قوله في ص ١٣٣، س ١٢: «أشرنا إلى ذلك»

أقول: راجع ج ١، ص ٤٠١ و تأمل فيه و كيف كان فيمكن أن يقال في المقام أن المرسله غير معمول بها بعد ذهاب المشهور إلى خلافها.

قوله في ص ١٣٣، س ٢٢: «الحرام لا يحرم الحال»

أقول: ظاهره أن الحرام لا يحرم الحال بالفعل و هو مختص بحال العقد فلا يشمل بعد الطلاق و أما إذا طلقها و انقضت عدتها فليس الحليه إلا الحليه التقديرية فلا يشمله أن الحرام لا يحرم الحال و الحرام يحرم تلك الحليه بمقتضى عمومات تدل على أن اللواط يوجب الحرامه لأن الحكم المذكور ترتب على حدوث اللواط و اللواط حادث.

قوله في ص ١٣٥، س ١٩: «بلا خلاف»

أقول: ظاهر قوله «لا يجوز للمحرم الخ» أنه أراد بيان الحكم التكليفي ولذا ذكر الحكم الوضعى بعد أسطر بقوله و لا إشكال فى بطalan النكاح فى الصور المذکورة و ظاهر الأصحاب أيضا أنه حرام لعدهم إيه من محرمات الإحرام و إن أشكل إقامه الدليل عليه لظهور الأدله فى الحرامه الوضعيه أو لاحتمال الحرامه الوضعيه فيها.

قوله في ص ١٣٦، س ٨: «لكن الأصحاب قطعوا بمضمونه»

أقول: لا يقال: إن التوافق المضمنى مع الخبر الضعيف لا يوجب انجبار الخبر الضعيف لأننا نقول نعم ولكن معقد الإجماع فى المقام كالخبر و حيث أن دلالة الخبر كمعقد الإجماع تامة واضحه فأمر الإجماع يدور بين أن يكون مستندا إلى الخبر أو غيره و كيف كان فالمضمون ثابت هذا مضافا إلى تصحيح الخبر فى مستند العروه فراجع.

قوله في ص ١٣٧، س ١١: «غيره فأولى أن يمنع»

أقول: وفي الأولويه القطعية فى الكشف الحقيقى تأمل بعد كون الإجازه كقيام أمره على العقد السابق من دون دخاله لها فى نفس العقد إذ المفروض أن الكلام

فى الكشف الحقيقى نعم لأباس بالأولويه من الكشف الإنقلابي لتأثير الإجازه فى التزويج فى حال الإحرام.

قوله فى ص ١٣٧، س ٢٢: «من روايات زراره»

أقول: و الصحيح روایتان لأن في المقام ليس إلا ما روی عن زراره وعن أديم بیاع الھروی و أما داود بن سرحان فليس هو راو للخبر الآخر بل هو من رواه خبر زراره فراجع.

قوله فى ص ١٣٨، س ١١: «بشهاده روايات زراره و...»

أقول: فهذا الخبران من شواهد الجمع بين مطلق التحرير و مطلق الحليه فإنهما بمنطقهما يقيدان الثاني و بمفهومهما يقيدان الأول، لا يقال لامفهوم للشرط أو لامفهوم للقييد فإنه يقال نعم ولكن إذا كان الإمام (عليه السلام) في مقام التحديد فلهما مفهومان فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور، ثم إن بعد ما عرفت لاحاجه إلى انقلاب النسبه كما يظهر من مستند العروه مع ما فيه كما قرر في محله حيث قال و من الواضح أن النسبه بين الطائفه الأولى و الطائفه الثانية هي التباين إلا أن نسبه الطائفه الثالثه إلى الطائفه الثانية هي نسبة الخاص إلى العام فتكون مخصوصه لعمومها لا محالة و بذلك فتنقلب النسبه بينهما و بين الطائفه الأولى فيخصص الحكم بالحرمه الأبدية في الأولى بصورة العلم نظرا الدلالة الطائفه الثانية بعد تخصيصها بالطائفه الثالثه على جواز التزويج منها ثانيا في صوره الجهل.

قوله في ص ١٣٨، س ٢١: «بناء على أن المراد من المحرم»

أقول: محل إشكال كالإشكال الذي سيأتي في إيجابه الحرم الأبدية و المسألتان توأمان يرتفعان من ثدي واحد من دون فرق بينهما إلا- من جهة عدم نقل الخلاف في بطلان العقد بخلاف إيجابه الحرم الأبدية ولكن الإجماع على تقدير ثبوته محتمل المدرك فلا يكشف عن شيء.

قوله في ص ١٤٠، س ١١: «نعم يندفع»

أقول: وفيه أنه مصادره.

قوله في ص ١٤٠، س ٢٠: «للعلم بكونه حراما عليه»

أقول: لظهوره في العلم بالمصداق لا الكلى الذي قد يجتمع مع الغفلة عن بعض المصادر أو نسيانه.

قوله في ص ١٤١، س ٢١: «نص على ذلك في الجوهر»

أقول: والأولى البحث عن الزنا مع الأجنبيه في حال الإحرام في أنه هل يوجب الحرم الأبدية أم لا- والأقوى فيه أيضا عدم إيجابه الحرم الأبدية للإطلاق وأصاله عدم التقييد.

قوله في ص ١٤١، س ١١: «كما يظهر ذلك»

أقول: وقد يستظهر كما في مستند العروه من الأخبار كون البطلان والتحريم ناشئين من تلك الجهة المذكوره في النص أعني الإحرام في المقام بحيث لو لاها لحكم بصحه العقد و ثبوت الزوجيه و إلا فلو كان البطلان ناشئا من جهة أخرى غير وقوع العقد في حال الإحرام لما كان لوقوعه في تلك الحاله أثر و إليه ذهب

في الجوهر نهايه و عليه فلاموجه لإيجاب التزويج الباطل للحرمه الأبدية مطلقا سواء تحقق الأركان أم لا و أما التفصيل بين البطلان الناشئ عن نفس العقد و بين البطلان الناشئ عن محل العقد ككونها اخت الزوجه أو الخامسه أو المعنته فلا دليل عليه إلا الأخذ بخبر الحكم بين عينيه بعد إلقاء الخصوصيه ولكن الخبر ضعيف و إلقاء الخصوصيه مشكل فالأقوى هو عدم التحرير إذا كان العقد فاسدا سواء كان من ناحيه العقد أو من ناحيه محل العقد.

قوله في ص ١٤١، س ١٧: «المعتقد بأصاله عدم الإحرام»

أقول: وفيه أن أصاله عدم الإحرام محكوم بالنسبة إلى أصاله الصحه فليس أصاله عدم الإحرام في رتبه أصاله الصحه حتى تعضدها.

قوله في ص ١٤١، س ١٧: «في صوره ما إذا كان تاريخ العقد...»

أقول: بل كما في مستند العروه فيما لو كان تاريخهما معاً مجھولين أيضاً لأن استصحاب عدم وقوع العقد قبل الإحرام لا يأثر له فلاتعارض أصاله عدم الإحرام ثم إن أصاله عدم الإحرام لا يكون مثبتاً لأن بعد جريانها إلى حال وقوع العقد يشمل العقد عمومات النكاح من دون مانع فإن المانع هو وقوع العقد في حال الإحرام وهو مدفوع بأصاله عدم الإحرام.

قوله في ص ١٤١، س ٢١: «أصاله الصحه مقدمه على الاستصحاب»

أقول: فالإشكال في الذي اشير إليه في المتن لا يعتد به كما أن السيد لم يعتد به حيث الحقه بالصورة الأولى بقوله «بل و كذلك» و ترتب عليه قوله «و حينئذ الخ» و حكم بتقديم أصاله الصحه.

أقول: ولا يخفى عليك أن ما في المتن متعدد من الجواهر و حيث كان ما في المتن مجملًا جدًا فالمناسب نقل ما في الجواهر قال في الجواهر ذيل ترجمة «تفریغان الأول» إلى أن قال وأما إذا اختلفا أى الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام، وأنكره الآخر فالقول قول من يدعى الإحلال ترجيحاً لجانب الصحه المحمول فعل المسلم عليها في صوره التزاع وغيره من أحوال الشك في العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعى الصحه و الفساد التيمن الواضح كون مدعاهما موافقاً لأصلها، على أن مدعى الفساد يدعى وصفاً زائداً يقتضي الفساد، و هو وقوع العقد حال الإحرام فالقول قول المنكر بيمنه لأنه منكر للمفسد كما صرحت بذلك الكراكي في حاشيته و ثانى الشهيدين في المسالك، لكن في مدارك المناقشه في الأول بأنه إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالمًا بفساد ذلك، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجہ للحمل على الصحه، وفي الثاني بأن كلاً منهما مدعى وصفاً ينكره الآخر، فتقديم أحدهما يحتاج إلى دليل و فيه أن أصل الصحه في العقد و نحوه لا يعتبر فيه العلم، لإطلاق دليله، نعم أصل عدم وقوع المعصيه من المسلم يعتبر فيه العلم، و هو غير أصل الصحه التي هي بمعنى ترتيب الأثر كما هو واضح، وأن مدعى الفساد المعترض بحصول جميع أركان العقد المحمول إقراره على الصحه يدعى وقوع العقد حال الإحرام، والآخر ينكره وإن كان يلزم كونه واقعاً حال الإحلال، ولا ريب في أن الأصل عدم مقارنه العقد للحال المذبور، و ذلك كاف في إثبات

صحته من غير حاجه إلى إثبات كونه في حال الإحلال بل يكفى احتماله، فلا يكون موجباً كالأول». (١)

قوله في ص ١٤٢، س ١٣: «فإن ما»

أقول: هذا جواب المصنف عن ما ذكر في المدارك.

قوله في ص ١٤٢، س ١٧: «فيثبت كون العقد في حال عدم الإحرام»

أقول: لاحاجه إلى إثبات هذا العنوان إذ المانع عن صحة العقد هو وقوعه في حال الإحرام فإذا جرى أصله عدم الإحرام إلى حين العقد كان العقد بلا مانع ويشمله عمومات صحة العقد.

قوله في ص ١٤٣، س ١٢: «أقول»

أقول: فصل في مستند العروه بين كون الإفساد بالجماع فيعامل معه معامله الفاسد كما ذهب إليه المشهور لأنه لما كان مأموراً بإتمام الحج كان معنى ذلك بقائه على الإحرام وعدم جواز ارتكاب أي محرم من محرماته إلى أن يفرغ من أعمال الحج وعليه فإذا تزوج في ذلك الحين حكم على العقد بالفساد وترتب عليه الحرم الأبدية لصدق التزوج في حال الإحرام عليه وبين كون الإفساد بغير الجماع كما لو ترك بعضه، أركان الحج عمداً كالطوف والسعى فإن الأظهر فيه هو الحكم بالصحيح وعدم ترتب الحرم الأبدية عليه وذلك لكتشه عن بطلان

ص ١٤٥

١- (١) جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٣٠٩.

الإحرام من الأول نظراً إلى كون الحج واجباً ارتباطياً فإذا لم يتعقب الإحرام سائر الأفعال حكم ببطلانه واعتبر كالعدم.

قوله في ص ١٤٥، س ٩: «في المحرمات بالماهرة»

أقول: ولا يخفى أن المراد منها ليس المحرمات الأبدية بل أعم منها ولذا سيأتي إدراج الجمع بين الأختين في ضمنها مع أن حرمك الأخت مadam الجمع وليس حرمك أبدية.

قوله في ص ١٤٥، س ١٢: «عمنها»

أقول: توسيعاً.

قوله في ص ١٤٥، س ١٨: «جعل التحرير في جميع ذلك...»

أقول: توسيعاً.

قوله في ص ١٤٦، س ٧: «و يشهد به قوله تعالى:...»

أقول: بدعوى أن الظاهر من النكاح هو العقد لا الوطى وإن استعمل فيه أحياناً بالعنایه ثم إن الظاهر من الآية هو أن هذا الأثر لحدود النكاح حيث عبر عنه بفعل الماضي ولا يلزم فيه التلبس فإذا نكح الأب مع امرأه ثم طلقها لا يجوز نكاحها لأبنائه ولكن ظاهر «حلال ابنائكم» هو التلبس فلا يشمل ما إذا نكح امرأه ثم طلقها لعدم صدق حلال ابنائكم عليها اللهم إلا أن يقال إن حليله الابن كزوجه الأب في هذا الحكم من دون فرق بالإجماع.

قوله في ص ١٤٦، س ١٦: «لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

أقول: كما سيأتي بيانه.

ص ١٤٦

قوله في ص ١٤٧، س ٣: «و لاحتمال ظهور مانع آبائكم»

أقول: لما من أن النكاح ظاهر في العقد ولا عقد في المملوكة.

قوله في ص ١٤٧، س ٤: «قوله تعالى: حلال أبناءكم»

أقول: و لعله لدعوى الانصراف إلى المعقود.

قوله في ص ١٤٧، س ١٤: «نظر إلى فرجها و جسدها بشهود حرمت عليه»

أقول: و المحكى عن الحاج الشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) أنه قيد للجسد وأما النظر إلى الفرج لا يكون مقيدا بالشهوه كما يشهد له صحيحه جميل بن دراج قال قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) الرجل ينظر إلى الجاريه يريد شرائها أتحل لابنه فقال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها^(١) انتهى، فإنه لم يقيده بالشهوه هذا وفيه أن الظاهر أن الشهوه قيد للنظر إلى الفرج و الجسد و لا يكون حكمه كحكم الاستثناء الواقع عقب الجمل فإن في المقام ليس إلا جمله واحده هذا مضافا إلى أن الصحيحه فى غير المالك فإن السؤال عن يزيد الشراء على أنه قابل للتقييد لصحيحه محمد بن إسماعيل^(٢) نعم لدليل لتقييد اللمس بالشهوه بل مطلق وضع إليد كما يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم^(٣) يكفى في عدم الحلية وإن كان التقبيل ملازما عاده للشهوه فإن اللمس أعم من التقبيل.

ص: ١٤٧

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الباب ٣، الحديث ١.

٣- (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاشرة، الباب ٣، الحديث ٤.

أقول: و في مستند العروه قد يقال إن مقتضى مفهوم روايه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ نَضْرٍ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ فَيُكَشِّفُ ثُوبَهَا وَ يَجْرِدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحْلِ لَابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا^(١) هُوَ عَدَمُ الْحَرْمَهِ فِيمَا إِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الْفَرْجِ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ شَهْوَهٖ فَتَكُونُ مَعَارِضُهُ لِمَا دَلَّ عَلَى الْحَرْمَهِ بِذَلِكَ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَهُ قَدْ روَيْتَ بِطَرِيقٍ آخَرَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْذِيْلِ وَ هُوَ مَا روَاهُ الشَّيْخُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَهُ يَجْرِدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَمْسَهَا نَظَرٌ شَهْوَهٖ هَلْ تَحْلِ لَأَبِيهِ وَ أَنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحْلِ لَابْنِهِ^(٢) وَ حِيثُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَدْ روَى هَذَا النَّصْ مَرَّتَيْنِ حَذْفٌ فِي أَحَدِهِمَا الْذِيْلُ وَ ذَكْرُهُ فِي الْأُخْرَى لِمَا سَقَطَتِ الْزِيَادَهُ بِالْمَعَارِضِهِ فَلَا مَجَالٌ لِلَا عَتَمَادٌ عَلَيْهَا وَ التَّمَسُّكُ بِمَفْهُومِهَا عَلَى أَنَّ سَنَدَ الرَّوَايَهِ الْمَشْتَمِلِهِ عَلَى الْزِيَادَهِ وَ إِنْ كَانَ بِظَاهِرِهِ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَنَاقِشَهِ فَإِنْ روَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ نَضْرٍ بْنِ سَوِيدٍ بِعِيْدَهِ جَدًا لِالْخِتَالَفِ طَبَقَتْهُمَا وَ بِذَلِكَ تَكُونُ الرَّوَايَهُ مَرْسَلَهُ سَنَدًا وَ مَثَلُهُ كَثِيرٌ فِي النَّوَادِرِ جَدًا فَإِنَّهُ يَرُوِيُّ كَثِيرًا عَنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِينَ لَمْ يَدْرِكُوا الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُبَاشِرَهُ هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنْ تَقيِيدَ النَّصُوصَ الَّتِي جَعَلَتِ الْجَسَدَ فِي مَقَابِلِ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ بِمَعْنَى حَمْلِهِ عَلَيْهَا بَعِيدٌ جَدًا فَتَقْدِيمُ تَلْكَ عَلَى هَذِهِ لَا مَحَالَهُ انتَهَى.

وَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْزِيَادَهُ لَا تَحْتَمِلُ عَلَى السَّهُوِ فالرَّوَايَهُ الْمَشْتَمِلَهُ عَلَى الْزِيَادَهُ مَأْخُوذَهُ إِنْ صَحَ سَنَدُهَا.

ص ١٤٨:

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ٣، الحديث ٧.

٢- (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ٣، الحديث ٦.

قوله في ص ١٤٨، س ٣: «ما لم يكن جماع أو مباشره كالجماع»

أقول: منطوق هذا الخبر أنه لامانع من التقبيل والمس والنظر فينافي ما مر من المانعية في الأمور المذكورة.

قوله في ص ١٤٨، س ٦: «أو خارج»

أقول: هو كنايه عن الاستمتاعات.

قوله في ص ١٤٨، س ١٠: «أو لأجل أن الخبر ظاهر فيها»

أقول: فيكون الرواية الظاهره في الكراهه شاهده للجمع.

قوله في ص ١٤٨، س ١١: «نسبة المطلق إلى المقيد»

أقول: و لعل مقصوده أن المؤثثه لا يدل على أن الجاريه هي الم المملوكة فهى أعم منها فيقيد بالأخبار السابقة و يحمل على عدم كونها مملوكة.

قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «من قبيل المتعارضين»

أقول: و فيه أن الصحيح الثالث أعم مطلقا لأن تجريد الثوب لا يلزم الشهوه و لعله لرؤيه عدم نقص عضوها و أما المؤثثه فهو ملازم للشهوه و هي أخص فافهم.

قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «الجمع بينهما»

أقول: حاصل كلامه أن الجمع بين المتناففين بحمل أحدهما على الشهوه و الآخر على عدم الشهوه بقرينه الأخبار المفصله بين الشهوه و عدمها كان يجمع بين أكرم العلماء و لاتكرم العلماء بما ورد إن كانوا عدولًا فأكرمههم و إن كانوا فساقًا فلاتكرمهم و فيه أن ظاهر المباشره في المؤوث هو ملازمته مع الشهوه فكيف يمكن حمله على غير الشهوه.

قوله في ص ١٤٨، س ١٢: «أقرب إلى الجمع العرفي»

أقول: إذ بناء العقلاء في المخالفين هو تقييد الماده للتصرف في الهيئه مثلاً. إذا ورد إذا ظهرت فأعتقد رقه و إذا ظهرت فلاتعتقد رقه كافره يحمل المطلق على المقيد ولا يتصرف في الهيئه حتى يحمل على الكراهه ولكن الموثق ليس مطلقاً بل ظاهر قوله يباشرها أنه مع الشهوه إذ اللازم من المباشره هو ذلك فلامجال للحمل على صوره عدم الشهوه كما أنه لامجال لكراهه إذ الحمل عليها فيما إذا كان في طرف لاتفعل وفي طرف آخر لا يأس فيحمل لاتفعل على الكراهه وفي المقام كان في طرف حرمت ولم تحل وفي آخر لا يأس فهما متعارضان ولا وجه لترجيح ما يدل على الحرمه لأن الترجيح بكثره العدد لا دليل عليه و الترجح بالعمل غير سديد بعد أن المحقق والعلامة الحلى (قدس سرهما) عملاً بالموثقة بل الموثقة مرجحه بموافقته مع الكتاب وهو قوله «أحل لكم ما وراء ذلكم» ولكن الانصاف أن الموثقة لا تدل على أن الجاريه مملوكة فهي أعم فليحمل على غير المملوكة جمعاً بينهما وبين سائر الأخبار فلامعارضه راجع مسألة .^{٣٦}

قوله في ص ١٤٨، س ١٤: «جرى فيه ما جرى»

أقول: لم أفهم جريان ما جرى في الموثق فيه مع التصريح بالشهوه في خبر الكاهلي فإن مع هذا التصريح لا يمكن الجمع بينه وبين ما مر من أدله الحرمه بحمل خبر الكاهلي على صوره عدم الشهوه.

قوله في ص ١٤٨، س ١٤: «و إن كان قاصر الدلالة»

أقول: لأن الكراهه مستعمله في الحرمه أيضاً فلا يكون ظاهره في الحل.

قوله في ص ١٤٨، س ١٥: «كون النظر أو اللمس من غير المالك»

أقول: فإن الجاريه كانت لابنه لالنفسه فهو أجنبي عن مورد البحث إذ ليس الجاريه مملوكته.

قوله في ص ١٥٠، س ٢٠: «لايجوز أن يوصف الإسمان بوصف واحد»

أقول: و لعل وجه عدم الجواز هو لزوم الفصل بين الصفة و الموصوف حيث أن الموصوف في مثل قوله قام زيد و قعد عمرو الظريفان هو زيد و عمرو و جمله و قعد عمرو ففصلت بين الموصوف و هو الزيد و وصفه و هو الظريفان.

قوله في ص ١٥١، س ٥: «الفصل بين الصفة و الموصوف بالأجنبي»

أقول: وفي جامع المدارك و يمكن التفصي عنه باختيار كون اللاتى صفة مقطوعه فلايلزم الوصل فيها ولكنه مشروط بكون السامع عالما بما يعلم المتكلم من اتصف الموصوف بالصفة لأنه مع عدم العلم يحتاج الموصوف إلى الصفة و مع الحاجة لا يصح القطع كما ذكره بعض المحققين.

قوله في ص ١٥١، س ٦: «بل هو لازم على الأول أيضاً»

أقول: أي بل الفصل لازم على الأول بين الجار والمجرور و متعلقه.

قوله في ص ١٥١، س ٨: «فإنه مبني على كونها من قبيل المشترك اللغطي»

أقول: و أما إذا كان مستعملا في الجامع كالاتصال كما في الجواهر فلايلزم الاستعمال في الأكثر من معنى واحد هذا مضافا إلى منع عدم جواز الاستعمال في

الأـ_كثـر من معنى واحد فإـنه مـوقـف عـلـى كـوـن الـاستـعـمال من بـاب الـإـفـهـام و بـقـيـه الـكـلام فـي محلـه.

قوله في ص ١٥١، س ١٣: «و في الفقيه هكذا»

أقول: ولا يخفى الظاهر منه أن السائل سئل عن حكم التزويج مع بنت الزوجه بعد طلاق الزوجه قبل الدخول بها فأجاب الإمام (عليه السلام) إن التزويج بالبنت كالتزويج المجدد مع امها بعد الطلاق فيجوز له أن يتزوج مع البنت لأنه لم يدخل بأمها و يجوز له أن يتزوج مجددا مع امها و لعل هذا المعنى هو ظاهر الروايه و معه لا وجـه للاستدلال للـمقـام من التزوـيج بـأمـ الزوجـه قبل الدخـولـ بالـزوجـهـ وـ ماـ ذـكـرـ يـظـهـرـ معـنىـ قولـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ روـاـيـهـ حـمـادـ بـنـ عـشـانـ الـأـمـ وـ الـبـنـتـ سـوـاءـ إـذـ لمـ يـدـخـلـ بـهـ وـ يـرـفـعـ إـجمـالـهـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ بـلـ مـرـادـهـ مـنـ قولـهـ يـعـنـىـ أـيـضـاـ ذـلـكـ بنـاءـ عـلـىـ رـجـوعـ الضـمـيرـ فـىـ قولـهـ إـنـ شـاءـ تـزـوـجـ اـمـهـ إـلـىـ الـبـنـتـ وـ رـجـوعـ الضـمـيرـ فـىـ قولـهـ وـ إـنـ شـاءـ اـبـنـتـهـ إـلـىـ الـأـمـ فـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ غـيرـ مـرـتـبـطـ بـالـمـقـامـ فـافـهمـ.

قوله في ص ١٥٢، س ٤: «يا شيخ تخبرني أن عليا قضى...»

أقول: هذه الجمله من القرائن الداله على أن قوله قد فعله رجل منا فلم نربه باسا صدر تقيه بل تصاح للقرينه لحمل غير هذا الخبر على التقىه كخبر محمد بن إسحاق بل عمار.

قوله في ص ١٥٢، س ١٠: «لم يعلم أنه من كلام الإمام (عليه السلام)»

أقول: و في تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) الظاهر أن هذه الزياده من كلام الراوى لا الإمام (عليه السلام) و إلا لكان المتعين أن يقول أعني كما لا يخفى على الخبير بأسلوب الكلام.

قوله في ص ١٥٢، س ١١: «لعدم وضوح ما به المساواه»

أقول: لعله لأن المساواه في فرض الدخول و عدمه ثابته لأن مع الدخول بالأم يحرم البنت و مع الدخول بالبنت يحرم الأم فهما مساويتان في الحرم و مع عدم الدخول هما أيضاً مساويتان في الحليه فالفرق بين فرض الدخول و عدمه حتى يعلق التساوى بما إذا لم يدخل و لذلك صح القول بإجمال الروايه على ما مر و مقتضاه أنها أجنبية عن المقام.

قوله في ص ١٥٢، س ١٢: «وفيه أن ذلك خلاف الظاهر»

أقول: وفيه منع لما عرفت من تقريرات الحاج الشيخ (قدس سره) و لا أقل من الإجمال.

قوله في ص ١٥٢، س ١٢: «المساواه في تحرير الأبدى»

أقول: وفيه ما لا يخفى فإن المساواه في التحرير الأبدى لاتعلق على عدم الدخول بل على الدخول.

قوله في ص ١٥٢، س ١٣: «أن المتن الذى رواه الصدوق»

أقول: وفيه ما مر من أنه شاهد على كون الروايه أجنبية عن المقام فراجع.

قوله في ص ١٥٢، س ٢١: «بحمل المنع مع عدم الدخول على الكراهه»

أقول: فيه منع لأنه لاجمع بين تحل و لا تحل هذا مضافا إلى أن حمل النهى في الأحكام الوضعية على الكراهه لامعنى له كما في مستند العروه ولكن يمكن الجواب عن الأـخـير بالنقض بالكراهه في البيع و النكاح في بعض الموارد كبيع الكفن و النكاح مع خضراء الدمن و غير ذلك و بالحل بأن صحة العقد و إن لم

تحمل الكراهة ولكن يمكن أن تقرن بالحرازه التي توجب الكراهة التكليفية مع كون العقد صحيحًا فالاكتفاء بالإشكال الأولي.

قوله في ص ١٥٢، س ٢١: «وَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ تَقْيِيدٌ لِّإِطْلَاقٍ...»

أقول: وفي تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال بعدم صلاحية تلك الروايات تخصيص الآية ولو مع قطع النظر عن معارضتها بهذه الروايات و ذلك لما عرفت من عدم صلاحية القيد المزبور إلا للرجوع إلى خصوص جمله «و ربائكم» و حينئذ فيكون جمله «و امهات نسائكم» كالتصريح في العموم ضرورة أن المتكلم إذا تكلم بجملتين و ذكر لإحديهما قيداً وأطلق الآخر يكشف عن أنه لو كان للأخرى قيد لذكره مثلاً لو قال أكرم زيداً وإن جائز عمرو فأكرم له يستكشف من تقيد خصوص إكرام عمرو بالمجيئ إن إكرام زيد مطلوب له مطلقاً فيكون قوله أكرم زيداً بهذه الملاحظة نصاً في الإطلاق فإذا كانت جملة «و امهات نسائكم» صريحة في العموم ف تكون النسبة بينها وبين تلك الروايات هي التباين لا العموم المطلق و حينئذ تسقط تلك الروايات عن الحجية لدخولها تحت الأخبار الدالة على وجوب طرح المخالف للكتاب و ضربه على الجدار انتهى.

وفي أن القيد الأخير يصلح لأن يكون قياداً للجملتين و معه لا ظهور فضلاً عن النصوصية وعلى فرض التسليم لاستفاد منه إلا الظهور و دعوى النصوصية في المقام مجازفة ولا ينافيه تصديق الإبهام في الأخبار كما لا يخفى.

قوله في ص ١٥٣، س ٤: «فتأمل»

أقول: و لعله إشاره إلى أن الشاذ الذى بنى حكومه العامه على اتباع رأيه أيضا قد يوجب التقىه فإن مخالفته مخالفه مع الحكومه الجائزه و يؤيده صحيحه منصور بن حازم حيث صرخ فيها فى آخر العباره بأن القول بجوازه لا يكون قولا واقعيا و هذه الصحيحه تكفى لحمل غيرها على التقىه أيضا. كما لا يخفى فالحمل على التقىه أقوى كما ذهب إليه فى الجواهر.

قوله في ص ١٥٣، س ٦: «الموجب لسقوط النصوص من الحجية»

أقول: بناء على أن إعراضهم عن النصوص المخالفه لا يكون مستندا إلى اجتهااداتهم و إلا فلا يضر شيئا و من المحتمل أن يكون وجه قولهم بالمنع هو جمعهم بين الأخبار بكيفيه يقتضى ذلك لا إعراضهم عنها فافهم.

قوله في ص ١٥٣، س ١٦: «لا يخلو من إشكال أو منع»

أقول: وفي مستند العروه تقريب لدلالة الآيه و هو الاستفاده من الآيه الكريمه بقرينه وحده السياق إذ المراد من الأمهات و البنات و بنات الأخ و بنات الأخت الأعم من الصليبيه وغير ذات الواسطه و من ذات الواسطه بلا كلام ف بهذه القرine تستفاد إراده الأعم من البنت في المقام أيضا و كذا الحال في النصوص الوارده في المقام و من هنا يظهر أنه لاحاجه للتمسك في إثبات المدعى بالإجماع و التسالم و إن كان ذلك صحيحا أيضا انتهى.

ولكن لا يخلو عن إشكال و هو أن الأم غير الجده و الحفيده غير البنت و الحفييد غير الابن فإن إراده الأعم يحتاج إلى قرينه خارجيه و إن أقيمت على إراده الأعم في الأم فلا يكفى للباقي بل يحتاج فيه من قيام قرينه أيضاً فافهم.

قوله في ص ١٥٣، س ٢١: «بِلَا خَلَافٍ فِيهِ»

أقول: و المناسب هو البحث عن شمول الدليل لما تولد عنها بعد خروجها عن الزوجيه إذ الاستدلال بقوله تعالى: (وَرَبَّا يُنْهَى
اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمُ الْآيَه) (١) بعد خروجها عن الزوجيه لا يصح إلا بناء على أن المشتق حقيقه في الأعم مما انقضى عنه المبدء و هو كما ترى إذ بعد خروجها عن الزوجيه لم يصدق على المتولد منها رببه الزوجه نعم يصح التمسك بما ورد في البنت المتولده للجاريه الموطئه التي اعتقت ثم زوجت ثم ولدت له من زوجها حيث قال هي حرام (المولاها) و هي ابنته، و الحرمه و المملوكه في هذا سواء و هكذا المطلقات الواردہ في المقام راجع المستند.

قوله في ص ١٥٤، س ١٤: «إِجْمَاعًا مُحْقِقاً»

أقول: و أما أم المملوكه الغير الموطئه فلا دليل على حرمتها لعدم شمول قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الْلّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ) لها لأن الجواري لاتعدون نساء بل هن خدمه النساء و لا أقل من الشك في شمولها فلا دليل عليه و بهذا ظهر الفرق بين أم الزوجه الحرمه و أم المملوكه فإن الأولى كما عرفت أعم من الدخول بخلاف أم المملوكه فلا دليل على حرمتها إلا إذا دخل بالملوكه.

ص: ١٥٦

.٢٣ - (١) النساء، ١٠١.

قوله في ص ١٥٥، س ٥: «يعارضها جمله أخرى»

أقول: إذ لا جمع بين الحرم أو لاتحل و بين لباس.

قوله في ص ١٥٥، س ١٠: «لكن لمجال للعمل بها»

أقول: هذا مضافا إلى ما في مستند العروه من ضعف سند روایه الفضیل نظرا إلى وقوع محمد بن سنان في الطريق و هو من لم يثبت توثيقه و من ضعف روایه رزین بیاع الانماط لعدم ثبوت وثاقته.

قوله في ص ١٥٥، س ١٤: «منع التبادر»

أقول: وأما دعوى الانصراف فيه أيضا منع لأن الغلبه الخارجي لا تكون منشأ للإنصراف.

قوله في ص ١٥٥، س ١٥: «ليس ما يوجد رفع إليد عن الإطلاق».

أقول: لا يقال إن الأخبار في مقام دخاله الدخول لا أفراده أو خصوصياته لأننا نقول إن كونها في مقام دخاله الدخول يقضي بالإطلاق في ناحية الأفراد و إلا فمهممل يناسب كونه في مقام البيان.

قوله في ص ١٥٥، س ٢٠: «فالعمده الاجماع إن تم»

أقول: وذهب في مستند العروه إلى استفاده ذلك من روایه عيسى بن القاسم قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته و قبل، غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنته قال إن لم يكن أفضى إلى الام فلا يأس و إن كان أفضى فلا يتزوج (١)

ص ١٥٧

. - (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمحاهرة، الباب ١٩، ح ٣.

يُدعوى أن الواضح أن الإفضاء لا يتحقق إلا بالوطى المتعارف بإدخال الحشفة أو الأكثر منها و لا يتحقق بإدخال الأقل منها فتكون هذه المعتبرة مبينه لمعنى الدخول المذكور في سائر النصوص الخ.

و فيه أن الإضفاء لو تعددى بنفسه كان معناه هو الاتساع وأما إن تعددى باليلى كان معناه هو الاتصال و حيث أن ما فى الروايه من قبيل الثاني فلا يكون مبينا بل ظاهره مجرد الاتصال بل اللازم بيانه بسائر الأخبار وأما دعوى أن الدخول بها فى سائر الأخبار لا يقصد به معناه الحقيقى فلابد من حملها على الكنايه عن الوطى و المقاربه و الجماع فلا يكون فيها إطلاق حتى يشمل إدخال بعض الحشفعه فهى غير مسموعه لا معنى للدخول بها واضح أنه دخول بالأله كما أن النظر إليها نظر إليها بالعين فلا حاجه إلى جعله كنايه عن المذكورات.

قوله في ص ١٥٦، س ٨: «أن الدخول مطلق لا يختص بحال التكليف»

أقول: لعله بمناسبه الحكم و الموضوع و إلقاء الخصوصيه و إلاـــ فلاموجه للإطلاق نعم استند فى مستند العروه بظاهر جمله من النصوص المعتربه بدعوى دلالتها على أن موضوع الحكم ليس هو صدور الفعل عن الفاعل و استناده إليه و إنما هو صدور النتيجه و تتحققها في الخارج بحيث تكون الزوجه مدخولا بها ففى معتربه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتى قد دخل بهن هن فى الحجور و غير الحجور سواء فإن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) دخل بهن هو عدم الفرق بين كون ذلك فى حال إليقظه أو النوم اختياريا كان ذلك أم جبرا منه أو منها انتهى، و حمل دخل بهن على أن المراد دخول الرجل بهن لاشاهد له مع عدم ذكر الرجل فى الروايه.

قوله في ص ١٥٦، س ١٥: «و لابد حينئذ»

أقول: و في مستند العروه أن ذيل الصحيحه محمول على بيان حكم أخلاقي محض جزماً إذ الولد الحر غير قابل لأن يكون مملاوًكاً لأحد كي يكون ماله كذلك أيضاً بل الأب لاوليه له عليه فضلاً عن أن يكون مالكاً له فمن هنا لامحيس عن حمل هذا الذيل على بيان حكم أخلاقي فقط انتهى.

ويمكن أن يقال: إن الذيل لا يدل على مملوكيه الابن و المال للأب بل يمكن أن يدل على ولائيه الأب على الابن و المال و يويده ترتب جواز أخذ المال و التصرف فيه من دون حاجه إلى تملكه بالأسباب المعينه و ترتب جواز المواقعه مع جاريه الابن من دون حاجه إلى التملك و التحليل و عليه فلا يكون الذيل حكماً أخلاقياً فافهم نعم هذه صحيحه مطلقه و يقيدها ما دل على اعتبار التقويم و التضمين من الأخبار الآتية.

قوله في ص ١٥٦، س ٢١: «للنصوص»

أقول: ولا يخفى عليك عدم دلاله أكثر النصوص على اعتبار كون الابن صغيراً لأن قيد الصغاره في كلام الرواى و لعله لعدم إمكان وطى الصغير مع الجاريه فيطمئن الأب بأنه ليس منكره ابنه حتى يكون حراماً أبداً و كيف ما كان فلا يكون القيد في كلام الإمام بل مقتضى ترك الاستفصال في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج هو عدم الفرق بين الصغير و الكبير و أيضاً ظاهر صحيح حسن بن محبوب هو كون الجاريه للكبيره وأصرح منها صحيحه إسحاق بن عمار و يعارضهما روايه الحسن بن الجهم ولكنها ضعيفه نعم في صحيحه ابن سنان فإن

كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ و إن شاء باع^(١) والروايه و إن كانت محققه الموضوع فلامفهوم لها ولكن مقتضى كون القيود للاحتراز و إن قيد الصغار في كلام الإمام للاحتراز عن غيرها و مجرد إمكان حمل القيد على بيان جهه و خصوصيه كبيان انحصار حلية وطى الجاريه بذلك إذ لا طريق لها بغير التقويم بخلاف الكبير حيث لا يختص جواز الوطى بذلك بل يجوز بالتحليل وغيره أيضا فلايكون ذكر القيد لغوا لا يجب رفع إلىد عن أصاله كون القيود للاحتراز و مقتضى ذلك هو معارضه صحيحه ابن سنان مع صحيحه إسحاق بن عمار الداله على أن الأب أملك بالجاريه أن يقع عليها من ابنه ما لم يمسها ابن و إن كان ابن رجلا^(٢) و هذه الصحاح و إن كانت أكثر عددا ولكن صحيحه ابن سنان موافقه للقرآن الدال على عدم جواز التصرف في مال الغير فالترجح معها و لذا ذهب الأصحاب إلى تقييد ابن الصغير كما لا يخفى و مما ذكرناه يظهر ما في مستند العروه فراجع.

قوله في ص ١٥٧، س ٢١: «لكنه غير ظاهر»

أقول: لعدم شمول عنوان الأب للجد و عدم القطع بالاتحاد و أما ما دل على أن الجد أولى من الأب فهو مختص بباب التزويج و اختيار الزوج.

ص: ١٦٠

-١ (١) الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٣.

-٢ (٢) الوسائل، كتاب التجاره، باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢. و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المرويه في الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد، الباب ٤٠، الحديث ٣ و صحيحه الحسن بن محبوب المرويه في الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٩، الحديث ١.

قوله في ص ١٥٨، س ٦: «صحيح الكنانى المتقدم»

أقول: و غيره كمعتبره إسحاق بن عمار و صحيحه ابن سنان التي تكون الموضوع فيها هو الولد بل مورد صحيحه الحسن بن محبوب هو البنت إلا أن ظاهرها هو الكبيره.

قوله في ص ١٥٨، س ١١: «أقول»

أقول: و في مستند العروه: ولا يخفى أن مقتضى النصوص هو عدم كفايه مجرد التقويم في حليه الجاريه إذ أن المذكور فيها هو التخلص و من الواضح أنه عباره عن فك علاقه الجاريه عن ملك الوالد و إدخالها في ملكه و هو لا يتحقق بمجرد التقويم و معرفه قيمتها فقط و من هنا فلا بد من أجل ثبوت الحل من مملك بعد معرفه قيمتها و لأقل من إجراء المعامله المعاططيه، هذا.

وفيه منع واضح لأن التخلص أعم من إنشاء المملك و يتحقق بالتقويم الذى في قوه التضمين بالتقويم و هذا نظير التقليم الذى في السفره المطروحه و القبطه فراجع.

قوله في ص ١٥٨، س ١٦: «غير ثابت»

أقول: لاحتمال كونه حديا.

قوله في ص ١٥٨، س ١٩: «عن إطلاق النصوص»

أقول: ولا يخفى أن التقليم المأمور به في الروايات لاسيما تقليم عدل يكفي لنفي الضرر المالي و المفسده الماليه لأن التقليم ليس إلا لذلك نعم شموله لنفي المفسده الحاليه مشكل إلا بإلقاء الخصوصيه فتأمل.

قوله في ص ١٦٠، س ١٤: «ولعل»

أقول: و فيه أن هذا التوجيه مع كون المتن رساله عمليه بعيد جداً فإن مقام الفتوى هو مقام استيفاء الحكم و لا مجال للإخلال به.

قوله في ص ١٦٠، س ١٥: «وجه الجمع بين الكلامين»

أقول: لم أجده.

قوله في ص ١٦٢، س ١٣: «و قد رواه في المسالك كذلك»

أقول: أي مع كلامه «لا» حيث نقل لا تزوج ولكن لا اعتبار به لأن جوامع الحديث حالياً عن كلامه لا.

قوله في ص ١٦٢، س ١٤: «مع أن الظاهر رجوع الضمير إلى المدخل علىهما»

أقول: لأن المدخل علىهما أقرب إلى الضمير من الدالختين.

قوله في المتن ص ١٦٣، س ٥: «حكم سبق العمه و الحاله»

أقول: أي سبقوهما و تأخر إدخال بنت الأخ و الأخت.

قوله في ص ١٦٣، س ٦: «و ظاهر الصوره الأولى»

أقول: و هو بعيد عن مثل صاحب الرياض بل المراد منه كما اعترف به المصنف هو صوره دخول بنت الأخ أو الأخت على العمه و الحاله.

ص ١٦٢

أقول: وقد يقال إن اشتراط إذن العمء والخاله قرينه على كونهما كبيرتين فالأدله لا تشتمل العمء والخاله الصغيرتين و القول بأن وليهما يأذن من قبلهما يحتاج إلى عموم ولايه وليهما حتى بالنسبة إلى الإذن المذكور و هو محل الكلام.

قوله في ص ١٦٤، س ١٤: «في النصوص»

أقول: لم أجده إلا نصا واحداً المروي عن العلل عن على بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الأسدى عن أبي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن تزويج المرأة على عمتها و خالتها إجلالاً للعمء والخاله فإذا أذنت في ذلك فلا بأس.^(١) ثم إنه قال في مستند العروه: لا يمكن المساعده عليه لعدم ثبوت كون الاحترام هو العله في الحكم بل قد عرفت أن غايه ما يمكن الالتفام به هو كونه حكمه له و من الواضح أن انتفائه لا يستلزم انتفائه انتهى.

وفيه أن مجرد ذكر الروايه في علل الشرائع لا يوجب حملها على الحكم مع أن ظاهره هو العله حصر الحكم في الاحترام هذا مضافاً إلى ترتب الحكم الشرعي في ذيل الروايه على الاحترام فالظاهر من الروايه هو العله اللهم إلا أن يشكل من جهة ضعف السندا.

ص ١٦٣

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٣٠، الحديث ١٠.

قوله في ص ١٦٥، س ١٠: «لَا يخلو من إشكال»

أقول: و لعل الإشكال من جهة احتمال كون الإذن من باب الاحترام فلا يكفي إحراز الرضايه.

قوله في ص ١٦٥، س ١٢: «لأن العدول عنه»

أقول: لا يقال إن الشرط هو الاستيذان و المفروض أنه حاصل فالعقد على ابنه الأخ أو الأخ واقع مع الاستيذان لأننا نقول إن الشرط لزم أن يكون مستمراً إلى أن وقع العقد و المفروض أنه لا يستمر بالرجوع.

قوله في ص ١٦٥، س ١٧: «لاموجب لارتفاعه»

أقول: أى و لاموجب لارتفاعه إلا بالطلاق و نحوه بحسب الأدله فلامورد للاستصحاب بعد شمول الأدله.

قوله في ص ١٦٥، س ٢٠: «لانتفاء المقيد بانتفاء قيده»

أقول: ولا يخفى عليك أنه إن أريد من التقييد تعليق الإذن بالإعطاء الخارجي كما هو الظاهر من عباره السيد فلا يتحقق الإذن ما لم يعط و التزوج قبل الإعطاء تزوج بلا إذن فإذا تحقق الإعطاء تحقق الإذن و صار التزوج مع الإذن و تم ولكن التعبير عن التعليق بالتقييد مسامحه و إن أريد من تقييد الإذن بالإلتزام بالإذن في ضمن الالتزام بالإعطاء ففيه مضافاً إلى أن الإذن ليس بالالتزام إن انتفاء المقيد بانتفاء القيد أول الكلام لما مر في البيع من بقاء المقيد إذا لم يكن القيد من أركانه.

قوله في ص ١٦٦، س ١٣: «و مع امتناعها يكون له الإجبار عليه»

أقول: و في مستند العروه إلا أنه لا أثر للإجبار في المقام حيث قد عرفت أن المعترض في صحة عقد البتين إنما هو رضا العمه أو الحاله و من الواضح أنه غير قابل للتحقق بالإجبار ل تقومه بالاختيار فلا ينفع جواز الإجبار في الحكم بالصحيح في المقام انتهى.

يمكن أن يقال: إن الإجبار على المحتكر بالبيع و إجبار الزوج الضار بزوجته للطلاق و نحوهما يكفي للنقض أولاً و أما حل ذلك فهو أن اللازم في صحة العقد هو كونه مقترباً بالرضايه مطلقاً سواء كانت غير مسبوقة بالإكراه و لاالاضطرار أو كانت مسبوقة بالاضطرار أو الإكراه بحق إذ مع الإكراه أو الاضطرار لا يخلوا المعامله عن الرضايه و ليس الإكراه كالإلقاء حتى لا تقرن الرضايه مع المعامله، نعم فيما إذا كانت الإكراه من غير حق فمقتضى قوله رفع عنكم ما استكرهوا عليه هو عدم صحة المعامله و أما في الإكراه بالحق فلا دليل على عدم الصحة مع اقتران المعامله بالرضايه.

قوله في ص ١٦٦، س ٢١: «ثبوت حق للمشروط»

أقول: لأن الفعل الذي اشترط في عقد النكاح كال فعل الذي يقع طرفاً في عقد الإجارة في ثبوت الحق إذ لا فرق بين أن يقال آجرتك للخياطه بإذاء المبلغ الفلانى أو يقال بعترك هذا على أن تخيط لي كذا و كذا ولذا ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) في مسألة حكم الشرط الصحيح إلى أن المشرط له قد ملك الشرط على المشرط عليه بمقتضى العقد المقرر بالشرط ثم حكم بإجباره في صوره الامتناع و استظهير إيقاع الحاكم عنه إذا فرض تعذر الإجبار لعموم ولاية السلطان على الممتنع.^(١)

ص ١٦٥

١- (١) راجع المکاسب، ص ٢٨٥.

أقول: ولا يخفى عليك أن ذلك صحيح فيما إذا أحرز أن الحكم الشرعى مطلق و ليس بحىى و إلا فلا يكون الشرط مخالفًا للكتاب و السنن فىصح و لذلك نسب الشيخ الأعظم إلى المشهور جواز شرط عدم خيار المجلس فى عقد البيع بأن يقول بعث بشرط أن لا يثبت خيار المجلس^(١) و ليس ذلك إلا لأن ثبوت خيار المجلس ثبوت حىى و ليس بمطلق.

قوله في ص ١٦٧، س ٤: «الوجهان السابقان»

أقول: من قوله في مسألة ١٩ تعليقه (٣) مبنيان على أن الشرط الخ إذا يمكن أن يقال إن الشرط كما يوجب ثبوت الحق للمشروع له في الفعل كذلك يكون في ترك الفعل فإذا شرط عليهما أن لا تعزله في اشتراط الوكالة فملك العزل فإذا عزلته فلا يؤثر العزل بل كان لغوا و الفرق بين الفعل و الترك، إن في الترك لاجه إلى إجبار الحاكم و يوينه ما ذكره الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره) في اشتراط عدم الفسخ في خيار المجلس حيث قال الثاني أن يشترط عدم الفسخ فيقول بعث بشرط أن لا فسخ في المجلس فيرجع إلى التزام ترك حقه فلو خالف الشرط و فسخ فيحتمل قويًا عدم نفوذ الفسخ لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه و عدم سلطنته على تركه كما لو باع متذور التصدق به على ما ذهب إليه غير واحد، فمخالفه الشرط و هو الفسخ غير نافذه في حقه و يحتمل النفوذ لعموم دليل الخيار، و الالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم من أن بيع

ص ١٦٦

.٢٢٠ - (١) المكاسب، ص

منذور التصديق حتى وجوب للكفاره لافاسد و حينئذ فلافائده في هذا غير الإثم على مخالفته إذ ما يترتب على مخالفه الشرط في غير هذا المقام من تسلط المشروط له على الفسخ لو خولف الشرط غير مرتب هنا والاحتمال الأول أوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط وهو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ أحدهما منفردا لغوا لا يرفع وجوب الوفاء. (المكاسب، ص ٢٢٠) ولكن أورد عليه المحقق الإصفهانى في تعليقه على المكاسب أولاًـ بالفرق بين مثل الخياته التي يبذل بإزائها المال التي يكون قابلا لاعتبار الملك و مثل إنشاء الفسخ أو تركه فإنه ليس كذلك فلامعنى لاعتبار ملكيه ترك الفسخ للغير و ثانياً بالفرق بين الالتزام بعمل لزيد و بين الالتزام لزيد بعمل فإن في الثاني لا يملك المشروط له الملزم بل هو طرف التزامه انتهى.

ويمكن الجواب عنه الأول بأن الغرض العقلاني المترتب على عدم الفسخ مما يصحح اعتبار الماليه و الملكيه و عن الثاني بأن المسائله يمكن فرضها في صوره التزامه بعمل أو ترك للمشروط له و المسائله بعد محتاجه إلى تأمل.

قوله في ص ١٦٧، س ٦: «لكنها غير كافية»

أقول: لأن المشروط ليس هو إبقاء الإذن بل حدوث الإذن فإذا ظهر الكراهة يخل به.

ص ١٦٧

أقول: لعل وجهه أن التعبير بالإذن من باب الغلبه و المراد أن صحة العقد مشروطه برضایتها مطلقاً سواء كانت مقارنه للعقد أو لاحقه أو سابقه كما أن قوله تعالى في التجاره: (تجارة عن تراضٍ) من باب الغلبه و لذا لا يشترط مقارنه الرضایه بل لحقه الرضایه بالعقد المكره أو العقد الفضولي يوجب صحة العقد و يؤيده ما ذكر في مسألة ١ من أولياء العقد من كفایه إجازه الأب بعد وقوع عقد الباكره بدون إذنها مع أن المسألتين من باب واحد هذا مضافاً إلى عموم التعليل الوارد في صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليهما السلام) في مملوک تزوج بغير إذن سیده قال ذاك إلى سیده إن شاء أجازه و إن شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله إن الحكم بن عينيه وإبراهيم الشخصى وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازه السيد له فقال أبو جعفر (عليه السلام) إنه لم يعص الله وإنما عصى سیده فإذا أجازه فهو له جائز انتهى، هذا كله مع أن اشتراط الإذن لكون حق العمء و الحاله مانعاً و إلا فمتقضى الصحة و هو العقد موجود فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى.

قوله في ص ١٦٧، س ٢٠: «مثلاً الأصول والفراء»

أقول: و لعل التعبير بقوله مثل الأصول و الفروع لعدم الاختصاص بهما إذ في مورد الرواية ذكر النكاح في العده فالمعنى ككل منهى عنه بالنهى الخاص ولكن يشكل بأن التزوج بدون إذن العمء و الحاله أيضاً منهى بالنهى الخاص بقوله «لاتزوج إلخ» فالأولى من الصغرى بأن يقول لادلاله للنهى على الحرمه كما أشار إليه في آخر العباره.

قوله في ص ١٦٨، س ١٧: «و قد عرفت منع ظهور الأدلة»

أقول: لا يقال: إن الأصل في القيود هو الاحترازية فاشترط المقارنة له خصوصيه لأننا نقول لا يفهم العرف في أمثال المقام اشتراط المقارنة بل المستفاد هو اعتبار الرضایه مطلقاً سواء كانت مقارنه أو متاخره و لعله لذلك لم يشترطها الأصحاب كما قال في الجواهر لم تتحقق القائل باعتبار المقارنة و يؤيده صحة الإجازه عن الولى في نكاح الباكره الرشيده فلا تغفل.

قوله في ص ١٦٨، س ٢٠: «الأصاله الصحه»

أقول: من دون تفاوت بين كون عقد العمء و عقد ابنه مجھولي التاريخ أو عقد العمء معلوم التاريخ أو بالعكس كما يجري أيضاً أصاله الصحه في صوره الشك في السبق و الاقتران إذ ملاكم جريانها موجود في جميع الصور و هو احتمال الصحه بفرض كون العقد على ابنه الأخ أو الاخت سابقاً على عقد العمء فالعقدان حينئذ يكونان صحيحين معاً و التمسك بأصاله الصحه أولى من التمسك باستصحاب عدم كون العمء أو الحاله زوجه له حين تزوجه من ابنه الأخ أو ابنه الاخت كما في مستند العروه لإمكان أن يقال إن موضوع الحرمه هو نكاح ابنه الأخ أو ابنه الاخت على العمء أو الحاله فيحتاج الحليه إلى إثبات أن نكاحهما ليس نكاحاً على العمء أو الحاله و استصحاب عدم كون العمء أو الحاله زوجه له إلى حين تزوجه من ابنه الأخ أو الاخت لا يثبت أن نكاحهما ليس نكاحاً على العمء أو الحاله فافهم هذا مضافاً إلى عدم جريانه في جميع الفروض إذ لم ي مجال للأصل المذكور مع العلم بتاريخ عقد العمء أو الحاله.

أقول: إذ لا تجري أصاله إلى الداله على الملكيه فى مورد يعترف ذو إلى على أن العين التي تكون فى يده مما ملكه له خصم المدعى لملكيته باشتراكه و نحوه فإن بعد الاعتراف المذكور فالمال مال الخصم وإنما ذو إلى ادعى تملكه بتملك الخصم فيحتاج إلى الإثبات ولكن جعل الحكم فى أصاله الصحه كالحكم إلى قياس فالأصح أن يقال إن أصاله الصحه دليل لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن اللهم إلا أن يقال إن الدليل على أصاله الصحه لا ينحصر بالسيره وهى دليل لبى بل يمكن الاستدلال بعض النصوص المعتبره كقوله (عليه السلام) «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(١) قبل بناء على عمومه وعدم اختصاصه بمورده كما استدل به فى مستند العروه فى المسأله ٤ من أحكام التزويج فى حال الإحرام ومتضاهه هو الحكم بالصحه فيما إذا كان الشك فى افتقاد الشرائط الشرعية أو اقتران الموانع الشرعية بعد إحراز تماميه أركان العقد عرفا و عليه فلامجال لتقديم قولهما لجريان أصاله الصحه فقول الزوج أو قول ابنه الأخ أو ابنه الاخت موافق لأصاله الصحه فلزم أن يقدم ما دون قول العمه أو الحاله و تنظير أصاله الصحه بأصاله إلى قياس كما عرفت فافهم.

ص: ١٧٠

١- (١) الوسائل، كتاب الصلاه أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ٢٣، الحديث ٣.

قوله في ص ١٦٩، س ٢٠: «بناءاً على ما تقدم من المنع»

أقول: أى ما تقدم من المصنف في المسألة ١١ وإن منع عنه الشارح.

قوله في ص ١٦٩، س ٢٢: «فلا يجوز إلا بالإذن»

أقول: فلادلاله على اشتراط الإذن في نكاح الإبنة للأخ أو الأخت على العمه أو الخاله ولكن الظاهر من المحقق في الشرائع وصاحب الجوادر اعتبار إذنهما بقاءاً فإن أدتنا فهو و إلا تخيير الزوج بينهما وبين البتين وأجاد له مستنداً لأن مقتضى اعتبار الإذن هو البطلان فيما لم تأذنا و لاوجه للتخيير المذكور إلا قياس المقام بمسألته إسلام الكافر عن اختين وهو كما ترى فالأقوى هو ما ذهب إليه الشارح بناءاً على شمول المنع عن الجمع لمثل ذلك و اعتباره.

قوله في ص ١٦٩، س ٢٣: «إذ لا فرق بين اقتران العقد...»

أقول: اللهم إلا أن يقال بأن الجمع منصرف عن المقام ولكنه كما ترى بناءاً على حرمته.

قوله في ص ١٧٠، س ٨: «ترتب آثار النكاح حال الكفر»

أقول: وفيه أنه خلاف الظاهر لأن قوله فإن لكل قوم نكاحاً^(١) ظاهر في إقرار أصل النكاح لا آثاره كإقرارهم في أملاكههم من دون الفحص عن مراعاه الشروط فيها قال في مستند العروه: و مما يؤكّد ذلك السيره القطعية في عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله) فإن الكفار يسلمون على يديه الكريمتين و كان يقرّهم على

ص ١٧١

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٣، الحديث ٢.

نكاحهم مع أن أكثرهم لم يكن يعتبر الإيجاب والقبول في العقد فإن عدم سؤاله (صلى الله عليه وآله) عن كيفية عقدهم وإقرارهم على ما كانوا عليه سابقاً دليل على إمضاء نكاحهم بعد الإسلام وما يدل على ذلك أيضاً ماتسالم عليه الفقهاء تبعاً للنصوص من تخيير الزوج إذا أسلم عن اختين أو أكثر من أربع نساء فإنه صريح الدلاله على إقرارهم على نكاحهم والحكم لصحته وإنما فالوجه للتخيير بل لابد من الحكم ببطلان نكاح المتأخر زماناً بحسب العقد من الاختين الخامسة فصاعداً من الزوجات انتهى وعليه فنکاحهما صحيح ولا حاجه إلى الإذن لخروجه عن أدله اعتبار الإذن لظهورها في التزويج البدائى والمفروض أن الكفار نكاحهم صحيح ولا يتطلب بذلك فال الأولى أن يعبر عن المسألة بأنه لم يبطل على الأقوى لا على وجه كما في متن العروه.

قوله في ص ١٧٠، س ٩: «كما يقتضيه الجمع بين الأدلة الأولية»

أقول: بل مقتضى الجمع هو تخصيص الأدلة الأولية بمثل قوله «إن لكل قوم نكاحاً» الظاهر في إبقاء الموضوع لاترتب آثار النكاح فالنكاح منهم غير مشروط بشروط التي دلت الأدلة الأولية عليها والقول بإبانها عن التخصيص كما ترى.

قوله في ص ١٧٠، س ١٨: «بحسب اعتبار العقلاء»

أقول: يمكن أن يقال إن الفترة التي لم تكونا زوجناه ولا هو زوجاً لهما ليست معدومه عند العقلاء بل هي ملحوظة ومع لحظتها كيف يحكمون بكون الرجوع استمراً للزوجي السابقة؟ نعم لو اعتبرت الزوجية من أول الأمر أمراً مستمراً يتخلخل بينه فترات لا تكون فيه الزوجية كما إذا تخلخل بينها بالطلاق المذكور و

نحوه كنذر الصيام مستمراً إلا بعض الأيام كيوم الأربعاء مثلاً، لا يبعد أن يحكم بعد الرجوع بأن العائد هو السابق، ولكنه لدليل لذلك الاعتبار في الزوجية والقول بأن المستفاد من أدله الرجوع هو اعتبار الزوجية في السابق كالكشف الانقلابي في الإجازة كما ترى ثم إنه ذهب في مستند العروه إلى أن الحكم كذلك حتى ولو كان التزويع بالبنتين بعد رجوع الزوج بالبذل لأن الثابت عنه رجوع الزوجة في البذل إنما هو جواز رجوع الزوج بالزوجية لا رجوع الزوجية رأساً انتهى ولكنه خلاف ظاهر قوله على بن موسى الرضا (عليه السلام) في حديث الخلع وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت^(١) لأن قوله (عليه السلام) و تكون امرأته جعل المختلطه الراجعة كالمعتده الرجعية فتدبر جيداً.

قوله في ص ١٧٠، س ٣٢: «لأن رجوع العمه بالبذل بمنزله الإذن في الجمع بينها وبين البنت»

أقول: فيه منع لعدم الملائمه ولو ادعى الانصراف عن مثل ذلك لكن أولى من التعليل المذكور.

قوله في ص ١٧١، س ٤: «و في الجواهر...»

أقول: ولا يخفى عليك أن الشارح فهم من عباره المصنف أن مقصوده من الحكم هو عدم جواز الجمع بين المملوكيين في الوطى بالملك أو عدم جواز الجمع في الوطى بين مملوك و تزويع مع الأخرى من المملوكيين و ليس المقصود

ص: ١٧٣

-١- (١) الوسائل، ج ٢٢، الباب ٧ من أبواب كتاب الخلع و المباراه، ح ٢.

عدم جواز التزويع من المملوكيين أو المختلفين إلا - بإذن العمه أو الحاله فإنه واضح لكونه مشمولًا للأدله و إنما الكلام في ما ذكر.

قوله في ص ١٧١، س ٥: «فتأمل»

أقول: لعله إشاره إلى أن اشتتمالها على الإذن لا يوجب اختصاصه بالحره لإمكان اعتبار إذن المملوكه التي تكون عمه أو حاله بالنسبة إلى الأخرى التي تكون ابنه الأخ أو بنت الأخ أو بنت الإخ بالتبه إليها في حق غير مولاه إن أريد الوطى بهما بالتحليل أو التزويع نعم يمكن منع إشراط إذنهم لو أراد المولى وطيهما بالملك ولكنه محل نظر لأن المولى أيضًا يمكن أن يكون موظفًا بالإذن فالأشصح هو عدم مشمول الأخبار لاشتمالها على التزويع.

قوله في ص ١٧١، س ٦: «و كذا على الجامع بينه وبين العقد»

أقول: ولا يخفى أن التعيم لا يحتاج إلى الجامع بل حذف المتعلق يكفى للدلالة على التعيم فقوله «لاتجمع» أي لا تجمع بينهما في التزويع والوطى نعم ليست الروايه قابله للاستناد لضعفها سندًا.

قوله في ص ١٧١، س ٢٠: «مع عدم القول بالفرق»

أقول: لعل مقصوده منه أن عموم قوله «ما نكح آباءكم» يدل على عدم جواز وطى الابن على الامرأه بعد وطى أبيه و أما عكس ذلك فلا يدل عليه الدليل فيمكن التمسك فيه بعدم القول بالفرق في المسأله بين الأب والإبن.

قوله في ص ١٧٢، س ١٣: «استدلال بالمفهوم»

أقول: أى مفهوم الحصر المستفاد من قوله (عليه السلام) إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره الخ في موثقه عمار.^(١)

قوله في ص ١٧٢، س ١٥: «إعراض المشهور عنهم»

أقول: لو لم نقل بأن عدم عملهم بهما لاجتهادهم لا لإعراضهم ولكنه موهون بأن الجمع بين المطلق والمقييد أمر واضح لاستره فيه فعدم العمل بهما ليس إلا للإعراض.

قوله في ص ١٧٤، س ٥: «فهذا الاختلاف»

أقول: أى أنه السائل في روايه وفي روايه أخرى أن السائل غيره ومن المعلوم أنه يوجب الوهن إلا أن يحمل على تعدد المجالس و تعدد السؤال من الأفراد ولكنه بعيد مع وحده السياق التي تشهد على وحده المجلس و وحده السؤال.

قوله في ص ١٧٦، س ٣: «صدق»

أقول: سواء كانت الشهادة من كثرة روايته بالخصوص أو من كثرة روايه مضمونه كما يكون كذلك فيما إذا كانت الروايات متعددة ولكن متحدة المضمون لصدق قوله (عليه السلام) «خذبما اشتهر بين أصحابك»^(٢) عليهما.

ص ١٧٥

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٤، الحديث ٣.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٣ (كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٣).

قوله في ص ١٧٦، س ٦: «أيضاً بعيد»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن إسناد الإفساد إلى الحال ظاهر في كون الحال فعلياً و فعليته لا يمكن إلا يكون المرأة مزوجه فافهم.

قوله في ص ١٧٦، س ٦: «إنما يكون مع تغدر الجمع»

أقول: وفيه تأمل بل نظر لأن ظاهر السياق في الآية أن المراد من الحليه هي حليه العقد لاحليه الوطى كما يشهد له ذيله (وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصَّنَةٍ عَيْرَ مُسَافِحَينَ) الآية لأن الابتغاء بالأموال هو جعل المهر في العقد و عليه فالحليه في الآية فعلية وليس تقديرياً.

قوله في ص ١٧٦، س ٧: «ممكناً بحمل الطايفه الأولى على الكراهة»

أقول: لا يقال مقتضى القاعدة هو تقديم الأخبار الدالة على الحرمة على الأخبار المجوزة لكونها بالنسبة إليها أخص إذ قوله في التعليل «إن الحرام لا يفسد الحال» أعم من أن يكون بعد التزويج أو قبله فالأخبار الدالة على الحرمة تدل على الحرمة إذا كان قبل التزويج لأننا نقول يلزم من ذلك خروج المورد فإن مورد الأخبار الدالة على الجواز هو قبل التزويج فلا يمكن التقييد فالطائفتان من الأخبار متبaitan فاللازم هو الجمع بينهما كما ذهب إليه الماتن لو لم تقم قرينه التقييد.

قوله في ص ١٧٦، س ١٣: «فالحل تقديري»

أقول: وأما حمل الحليه على الأعم من التكليفى والوضعى بحيث يكون الوطى حلالاً تكليفاً في بعض الروايات ويكون العقد حلالاً وضعياً في بعض آخر

فلا حاجه إلى التقديرى إذ مع حليه العقد حليه فعليه لاتحتاج فى حليه الوطى إلى حليه تقديريه فقد ذهب إليه الحاج الشیخ (قدس سره) على ما حکى عنه بناء على أن معنی الحليه هو الممضى المفسر بلغه الفارسيه به «گذرا» و هو جامع بين الحليه التکلیفیه و الوضعيه و معنی الحرمه هو خلاف الممضى المعبر عنه بلغه الفارسيه بـ - «غدقن» و هو جامع بين الحرمه التکلیفیه و الوضعيه فالتعليل عنده أعم من التکلیفی و الوضعي و أعم من التقدیری و الفعلی فافهم.

قوله في ص ١٧٦، س ١٥: «كما هو ظاهر»

أقول: ولا يخفى عليك أن الظاهر من الجوادر أنه ذهب إلى التقييـه بـ وجود ما يـشعر إلى التـقيـه في نفس الأخـبار لا من بـاب الأخـبار العلاجيـه الـوارـدـه فيـ الخبرـينـ المـتعـارـضـينـ الـذـيـنـ لاـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ فالـلـازـمـ هوـ بـيـانـ صـنـفـ ماـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ مـنـ شـوـاهـدـ التـقـيـهـ فيـ نفسـ الأخـبارـ وـ سـيـأـتـيـ بـيـانـ ذـلـكـ عـنـ الشـارـحـ (رحمـهـ اللهـ).

قوله في ص ١٧٧، س ٦: «و خبر محمد بن منصور الكوفي»

أقول: ولا يخفى أن هذا الخبر مما يـشهدـ علىـ عدمـ اختـصاصـ الـحرـامـ وـ الـحـالـلـ فـيـ قـوـلـهـ «لـاـ يـحـرـمـ الـحرـامـ الـحـالـلـ»^(١) بالـوطـىـ فإنـ منـ الـحرـامـ هوـ الـاسـتـمـتـاعـ وـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـالـلـ هوـ الشـراءـ.

قوله في ص ١٧٧، س ٨: «منها»

أقول: أي من الطوائف الثلاث.

ص: ١٧٧

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، الباب ٤، الحديث ٥.

قوله في ص ١٧٧، س ٨: «مهجوره»

أقول: وقد يقال إن الهجر فيها من جهة المورد لا. من جهة التعليل فمقتضى التعليل في الروايتين هو إراده الحليه الفعلية من الحال لا الحليه التقديرية و إلا فلامجال للحصر إذ التقدير يصدق على بعض الصور الأخرى فلا يناسبه الحصر هذا مضافا إلى قوله في روايه أخرى وهو قوله (عليه السلام) «لا يفسد الحرام الحلال» بعد فرض الترويج والدخول فإن الظاهر منه هو تفسيره بالفعلي فافهم.

قوله في ص ١٧٧، س ٩: «الثانية»

أقول: أى الثانية من الطائفتين الأخيرتين.

قوله في ص ١٧٧، س ١٠: «الثالثة»

أقول: أى الثالثة من الطوائف الأربع والأولى من الطائفتين الأخيرتين.

قوله في ص ١٧٧، س ٢٢: «فلا إشعار له»

أقول: يمكن أن يقال إن قوله «أمسكها» لبعض هولاء تقيه ولكن يجاب عنه بأنه يمكن أن تكون تقيه إن كان كلام الإمام (عليه السلام) في جواب سؤال بعض العامه وأما بيانه (عليه السلام) بعد ذلك لمرازم الذي هو من الشيعه لا مجال لاحتمال حمله على التقىه فيه فالاكتفاء بذلك من دون التحرير يدل على أن الحل مذهب الائمه (عليهم السلام).

قوله في ص ١٧٨، س ٣: «مصحح يزيد الكناسي»

أقول: لأنه قال فيه فليفارقها وهو ظاهر في أن الحرام يفسد الحلال إذ لو كان مكروها لما أمره بالمفارقة.

قوله في ص ١٧٨، س ٤: «صحيح محمد بن مسلم»

أقول: لم أر فيه شيئاً لا يساعد الحمل على الكراهة عدا ما في مستند العروه: من أن الجمع العرفى إنما يكون في مورد لو فرض فيه اتصال الكلامين لكن أحدهما قرنيه على الآخر و حيث أن هذا غير متصور فيما نحن فيه فلامجال للجمع بينهما فإن (لا) المذكوره في أدله المنع لا تجتمع مع (نعم) المذكوره في أدله الجواز في كلام واحد فإنهما متهافتان بتمام معنى الكلمه انتهى، ولكنه مضافاً إلى كونه لا يختص بالإشكال المذكور بصحيح محمد بن مسلم لا يكون تماماً إذ (لا) في المقام مخفف لاتزوج و قوله (نعم) مخفف نعم لابأس بالتزويج و لامانع من الجمع بينهما بحمل لاتزوج على الكراهة ثم أورد إشكالاً آخر في مستند العروه على هذا الجمع: بأن الجمع العرفى بالحمل على الكراهة إنما يتصور في الأحكام التكليفية و أما الأحكام الوضعيه كنفوذ العقد و عدمه فلامجال فيها للحمل على الكراهة فإن العقد إما هو نافذ أو لا انتهى، و يمكن الجواب عنه بأن البيوع المكروهه و النكاح المكروه من المسلمين في الفقه مع أنهما من الوضعيات فلا تغفل.

قوله في ص ١٧٨، س ٨: «يمكن حمل الفراق فيه على الفرق بالطلاق»

أقول: و هو بعيد.

قوله في ص ١٧٨، س ٩: « ولو سلم التساوى من حيث السند و العدد»

أقول: ثم لو لم يكن ترجيح بينهما ظاهر تقريرات نكاح الحاج الشيخ (قدس سره) هو الرجوع إلى الأصل و هو استصحاب صحه العقد و فيه أن مع التكافؤ فاللازم هو التخيير لا الرجوع إلى الأصل كما أن ما في مستند العروه في الفرض المذكور: من

أن مقتضى القواعد هو التساقط و يكون المرجع حينئذ هو عمومات الحل إذ لم يثبت لها مخصوص لا يخلو عن إشكال و هو أن اللازم بعد التكافؤ هو التخيير لالتساقط فلاتغفل.

قوله في ص ١٧٨، س ١٢: «لو قلنا بالتحرير»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن مع القول بعدم التحرير في الزنا السابق بالنسبة إلى البنت أو الأم المزنى بها بالنسبة إلى الزانى يمكن القول بتحريم المزنى بها على أبي الزانى و إبنته لصحيحه أبي بصير و عدم دليل على تعليق الحرمه في هذه المسألة على المسألة السابقة كما سيأتي في مسألة ٣٦ أن المملوكه التي منظوره أو ملموسه لشهوه للأب حرمت على الإبن و كذلك العكس و لا تحرم أم المملوكه الملموسه أو المنظوره على الإبن و الناظر فلاملازمـه بين المسئلين كما لا يخفى، نعم ذهب في مستند العروه إلى معارضـه صحيحـه أبي بصير مع صحيحـه زرارـه قال قال أبو جعفر (عليه السلام) إن زنى رجل بأمرأه أبيه أو بجارـيه فإن ذلك لا يحرمـها على زوجـها و لا يحرمـ الجارـيه على سيدـها إنما يحرمـ ذلك منه إذا أتـى الجارـيه و هي له حلالـ فلا تحلـ تلكـ الجارـيه لابنه و لا لأبيه^(١) ثم قال و محلـ الشاهـد منها هو الذيلـ فإن مقتضـي الحـصر المـذكورـ فيهـ بـ (إنـماـ) هو عدمـ ثـبوتـ الحرـمهـ فيـ غيرـ الإـتـيانـ حـلاـلاـ أـبـداـ وـ مـنـ هـنـاـ تـكـونـ مـعـارـضـهـ لـ الصـحـيـحـيـنـ السـابـقـيـنـ الخـ،ـ وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ النـسـبـهـ الصـحـيـحـهـ الدـالـهـ عـلـىـ الـحرـمـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ صـحـيـحـهـ الزـرـارـهـ نـسـبـهـ الـخـاصـ إـلـىـ الـعـامـ فـالـلـازـمـ هوـ التـخـصـيـصـ فـالـأـقـوىـ هوـ الـحرـمـهـ.

ص: ١٨٠

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ٤، ح ١.

قوله في ص ١٧٩، س ٨: «الخروج عن عموم الحل»

أقول: فالدليل للحل هو قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ) و في تقريرات الحاج الشيخ (قدس سره) استدل باستصحابه العقد عليها قبل الوطى أيضا و فيه أنه لا مجال للاستصحاب بعد عموم الآية ثم أورد على الاستصحاب بأنه معارض مع استصحاب حرمته الوطى قبل العقد و أجاب عنه بأنه لا معارضه لأن الشك في حرمته الوطى مسبب عن الشك في صحة العقد ثم أورد عليه بأن الاستصحاب تعليقي فأجاب بأنه حجه و فيه أن استصحاب التعليقي حجه فيما إذا كان التعليق شرعا و في المقام ليس كذلك نعم له أن يستصحب تنجزيا و هو استصحاب جواز العقد عليها قبل الوطى.

قوله في ص ١٧٩، س ٨: «كما ترى»

أقول: لأن الأولويه ظنيه كما أن تنزيل الوطى الشبهه بالوطى الصحيح من جميع الجهات محل منع.

قوله في ص ١٧٩، س ١٥: «فإن تعليل انتفاء المصاهره»

أقول: و في مستند العروه أن غايه ما يقتضيه هذا الوصف من المفهوم هو أن بعض الحال يحرم و من الواضح أن ذلك لا يقتضي إثبات الحرمه في المقام لأنه ليس إلا موجبه جزئيه.

قوله في ص ١٧٩، س ١٨: «مع أن الظاهر منه الحرام الواقعي»

أقول: فالوطى بالشبهه داخل في المنطوق لافي المفهوم و عليه فمقتضى المنطوق هو عدم كون الوطى بالشبهه محظما.

قوله في ص ١٨٠، س ٢٠: «فيقيد إطلاقه المذكور بالصحيح»

أقول: أى صحيح الكاهلى حيث أنه مقيد بما إذا لم يمسها الرجل.

قوله في ص ١٨١، س ٧: «خصوص الحال»

أقول: و عليه فالحال فى الروايه مضافا إلى كونه حلالا فعليا يقيد بكونه بعد الوطى و هو كما ترى.

قوله في ص ١٨١، س ٢٠: «من باب واحد و حكم واحد»

أقول: محل إشكال بل منع لعدم جواز القياس.

قوله في ص ١٨٢، س ١٤: «ثبت كون الزنا محرا»

أقول: و فيه أنه مثبت إذ أصاله عدم العقد إلى حين الزنا لا يثبت كون العقد وقع بعد الزنا هذا بخلاف ما إذا علم تاريخ العقد و شك فى تاريخ الزنا لأن الأثر هناك مترب على نفس عدم الزنا إلى حين العقد و هو الحليه و لاحاجه إلى إثبات وصف آخر و عليه فالحق مع المتن حيث لم يذكر إلا ما إذا شك فى تاريخ الزنا.

قوله في ص ١٨٣، س ٦: «المرجع أصاله الصحه في العقد»

أقول: بدعوى أن أصاله الصحه رتبه مقدمه على الاستصحاب لأن مفادها هو الصحه و هي الموضوع بالنسبة إلى ترتيب الأثر هذا مضافا إلى أن نقدم الاستصحاب على أصاله الصحه يوجب لغويه جعل أصاله الصحه دون العكس و القول بأن أصاله الصحه لا تجري إلا- فيما إذا كان الزانى متوجها إلى الأحكام الشرعيه كقاعدته الفراغ المعلله بأنه حين العمل أذكر لأننا نقول بأن أصاله الصحه أصل تعبدى يجري

فى العقود الجاريه من الجاھلین بالاھکام أيضًا، لا يقال إن أصاله الصحه لاتجرى إلا فى أفعال الغير لأننا نقول لاتختص أصاله الصحه بفعل الغير بل تجرى فى أفعال نفس الإنسان الذى يريد إجراء أصاله الصحه مثلاً إذا شك فى صحة صلوته أو معاملاته يمكن له أن يجرى فيها أصاله الصحه، لا يقال إن جريان أصاله الصحه بعد العمل، لأن البحث فى المقام بعد العلم بوقوع العقد وإنما شك فى المتقدم و المتأخر.

قوله في ص ١٨٤، س ١: «ذکرہ فی المسالک»

أقول: و هو الذى اختاره المستمسک.

قوله في ص ١٨٦، س ٢: «وظاهرہ»

أقول: حيث قال في أول العبارة: أما إذا اختصت الشبهه بأحدهما الخ.

قوله في ص ١٨٧، س ٧: «لاقصور فی إطلاق أدلتہ»

أقول: و لعله لأن قوله «زنى» يصدق سواء كان اختيارياً أو إضطرارياً أو إجبارياً و سواء كان بالغاً أو غير بالغ و سواء كان في حال النوم أو في حال إليقظه و لا مدخلية للحكم المترتب على موضوع الحكم و إلا لدار فالزنا بما هو موضوع للحرمة لا الزنا المحرم و المقيد بحكم نفسه و هكذا لا يتقييد الموضوع بما هو متاخر عن الحكم و لعله لهذا أفتى المصنف في متن العروه و تبعه الأعلام من غير تفصيل نعم يجوز أن يتقييد موضوع الزنا بحكم نفسه من الحرمه و يجعل موضوعاً لحكم آخر كنفي المهر و نفي الولد و نفي العده و إجراء الحد و لهذا ذهب في المصايح بأن موضوع الشبهه هو الذي يكون فيه معدوراً فيه شرعاً كأن يكون في حال النوم أو جرى الاستصحاب أو اعتمد على البينة ثم بأن الخلاف ولم يجر في

لا- و بين كونه موجبا للعلم أم لا- و معذلك ترتب عليه المهر و لم يشترط فيه قيام الحجج الشرعية نعم ظاهر قوله «فأعتقدت» هو الاعتقاد بحججه الخبر فهو يفيد ما عن التحرير و هكذا الكلام في مصحح محمد بن قيس حيث لم يشترط فيه الظن بكونه حجه و معذلك لا ينفي الولد عن الثاني، ولكن يمكن الجواب عن الروايتين بأن مقتضى حمل المطلق على المقيد هو حملهما على مصحح الكنانى إذ مقتضاه هو عدم الجواز للتزويج ما لم يكن لها جحه على عدم كونها في العده فاللازم هو الحجج على المجوز فلا يكفى الظن كما لا يكفى اعتقاد الحججه وإن لم يكن بحججه. فما ذهب إليه صاحب المصايح متين في الأحكام الأربعه المذكوره.

قوله في ص ١٨٩، س ٣: «فقال إذا علمت...»

أقول: يستفاد منه أن اللازم هو قيام الحجج على وجود المجوز فلا يكفى مطلق الظن و لا يكفى عدم العلم فبهذا يقيد إطلاق الروايتين السابقتين و نتيجة التقيد هو ما ذهب إليه السيد في مصايحه من أن موضوع الأحكام الأربعه هو الذي يكون فيه مدعور في شرعا.

قوله في ص ١٨٩، س ١٥: «إلا أن يكون المراد»

أقول: و هو الظاهر بقرينه الصدر فإن السؤال عن موارد سقوط الحد.

قوله في ص ١٨٩، س ١٧: «فلا يشمل الجاهل الغافل»

قال الأستاذنا الأبراكى (مدظلله): إلا أن يقال إن العبره بعموم الوارد و المستفاد من قوله (عليه السلام) «لزمنتها الحجج» فقال إن الملائكة هو قيام الحجج سواء كان متربدا أو غافلا.

قوله في ص ١٨٩، س ١٨: «للاحتمال الأخير»

أقول: و هو الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمه.

قوله في ص ١٨٩، س ١٩: «للإحتمال الأول»

أقول: و هو مطلق الغم.

قوله في ص ١٨٩، س ١٩: «ولainفي الاحتمالين الآخرين»

أقول: بل يؤيد أو يشهد لما ذكره صاحب المصايح فإن مفاد ذيله أن من لم يكن له حجه على المجوز لا يستوجب رفع الحد فالمرفوع عنه الحد هو الذي يكون له حجه و معذورا فيه ثم إن احتمال الآخر و هو توهم الحجه أيضا منفي لأنه أيضا مشمول قوله (عليه السلام) «لزmetها الحجه فتسأل حتى تعلم» فافهم و كيف كان ينصح موضوع قوله الحدود تدرء بالشبهات بهذه الروايات فالمراد بالشبهه هو الذي يكون معذورا فيه.

قوله في ص ١٩١، س ١٨: «كما عرفت»

قال الأستاذنا الأراكي (مدظلة): كما عرفت في المسألة ٢١ من الفصل السابق وقد ذكرنا أن مع الإطلاقات لامجال للاستصحاب و إلا فيمكن إجراء الاستصحاب التعليقي و القول بأنه يعارض باستصحاب عدم ترتب الأثر على العقد مردود بأن الاستصحاب التعليقي يقدم على الاستصحاب الفعلى في المقام لأن الشك في كون الأثر مترتبًا أولاً مسبب عن كون الزنا موجبا للحرمه أم لا وحيث أن الزوجية لو تحققت و وجدت سابقاً لانتشر الحرمه لعدم تقدم الزنا عليها و الآن كان كذلك فلامجال للاستصحاب عدم ترتب الأثر ثم إن مقتضى الإطلاقات هو

كون حدوث الزنا موجباً لحرم التزويج وإنما لا يحرم التزويج الفعلى لقوله «الحرام لا يحرم الحال» الظاهر في الحال الفعلى لا يقال إن الاستصحاب التعليقي لا يجري إلا إذا كان المستصحاب مستفاداً من الأدله الشرعيه لأننا نقول إن القضايا على قسمين أحدهما طبيعية وثانيهما حقيقية و الفرق بينهما أن الحكم في الأولى لا يسرى إلى الخارج بخلاف الثاني فإن القضيه الشرعى و معه لا إشكال أن كل زوجيه وجدت في الخارج كان كذلك و عليه فالتعليق في ناحيه الموضوع في القضيه الحقيقه شرعى و معه لا إشكال في جريان الاستصحاب، لا يقال إن استصحاب الزوجيه التقديرية معارض باستصحاب عدم الزوجيه و يقدم الاستصحاب الفعلى، لأننا نقول إن الشك في الزوجيه ناش عن كون العقد مؤثراً و نافذاً أم لا و استصحاب التعليقي مفاده أن العقد لو وقع في حال الزوجيه السابقة لكان مؤثراً نافذاً فهو بالنسبة إلى استصحاب عدم الزوجيه سبب و يقدم، لا يقال مع وجود الزوجيه السابقة لامعنى للعقد بل هو تحصيل للحاصل و لغو، لأننا نقول حيث كان لكل واحد أثر خاص يترب عليه فلا يكون لغوا و تحصيلاً للحاصل، و كيف كان فلامجال للاستصحاب مع الإطلاقات اللهم إلا أن يناقش فيها بأن الأثر للحدث من الزنا فلا يشمل المقام لأن الأثر مترب على بقاء الزنا لاحدوته، حيث أن حال الحدوث كانت الزوجيه محققه فلم يقع قبل الزوجيه حتى يكون ناشراً للحرمه و بعد الطلاق البائن أو الرجعى و انقضاء العده فلا يكون الزنا حادثاً اللهم إلا أن يقال إن حال الحدوث أيضاً يصدق أنه بالنسبة إلى الزوجيه المتأخره قبل الزوجيه فترتب عليه الأثر، و أما قوله «إن الحرام لا يحرم الحال» فأمره يدور بين الحال الفعلى و الحال التقديرى و المتيقن منه هو الفعلى و يتمسك في التقديرى بعموم أن من

ذنى قبل الزوجيه ينشر الحرمه كما أن القاعده هو الأخذ بعموم العام فى الشبهات المفهوميه للمخصص و عليه فitem الأخذ بالإطلاقات كما لا يخفي.

قوله في المتن ص ١٩٢، س ٣: «و كذا العكس على الأقوى»

أقول: يمكن أن يقال إن الأقوى هو عدم الحرمه وإن كان النظر أو اللمس بشهوه لموثقه على بن يقطين الظاهره فى المباشره مع الشهوه، لأن استثناء الجماع الداخل أو الاستمتاع شاهد على عموم المستثنى و شموله للمباشره مع الشهوه، و القول بأنها غير ظاهره فى المباشره مع الشهوه كما عن صاحب الجواهر كما ترى، ثم يظهر مما ذكر أن حملها على غير الشهوه قضاء بأن التصرف فى الماده أقرب من التصرف فى الهيءه غير صحيح بعد ما من ظهورها فى المباشره مع الشهوه، و أما القول بأنها معارضه مع الصحاح الداله على الحرمه و المفروض أنها أصبح سندا و أكثر عددا و العمل بها، فيه أن الترجيح بالصفات لتميز الحجه عن اللاحجه و فى المقام نفرغ عن حجيتها و أما الترجح بكثره العدد و الأقربيه كما ذهب إليه الشيخ مستدلا بالتعليل و هو قوله «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» بدعوى أن الظاهر منه هو الأقربيه النسبية و إلا فلا يمكن فرض كون الخبرين مشهورين، فيه ما قرر فى محله و أما موافقه الكتاب فالموثقه موافقه لقوله «و أحل لكم ما وراء ذلكم» و أما العمل فقد عمل بها المحقق و العلامه الحلی فى أكثر كتبه ولكن الموثقه أعم من حيث كون الجاريه مملوكة و عدمها فليحمل على عدمها بقرينه سائر الأخبار فالأقوى هو الحرمه.

قوله في ص ١٩٢، س ٩: «في نظير المقام»

أقول: راجع ص ١٣٦ و ١٤٤.

قوله في المتن ص ١٩٥، س ٥: «لا يجوز الجمع بين الأخرين»

أقول: هل يكون الحرمه وضعيه أو تكليفه أو كليهما ولا إشكال في الوضعيه فإن النهي في المعاملات كقوله نهى النبي عن بيع الغرير يفيد البطلان وأما الحرمه التكليفه فإن قلنا بأن قوله حرمت في الآية الشريفه ظاهره في الحرمه التكليفه كما ذهب إليه أستاذنا الأراكى (مدظله) وإن لم نقل بأن المقدار فى قوله «حرمت» هو النكاح بمعنى العقد بل هو الاستمتاعات فيفيد حرمه العقد أيضاً و تستفاد الحرمه من التبيان للشيخ و تفسير القرطبي فراجع.

قوله في المتن ص ١٩٥، س ٥: «النكاح دواماً أو متعة»

أقول: و المراد منه هو العقد يشهد له سياق الآية السابقة (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ) و الآية التالية (وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ) حيث أن الظاهر منها هو العقد نعم يمكن أن يقدر في قوله و إن تجمعوا بين الأخرين العقد والاستمتاعات أو الوطى فتأمل.

قوله في ص ١٩٥، س ١٦: «بل المتواتره معنى»

أقول: وفي المستند قال في مقام الاستدلال والأخبار المتواتره المتضمنه لتحريم الأخ قبل انتفاضاء عده الأخ الأخرى (ص ٥٠٩) وهو كذلك مع ملاحظه الأبواب المختلفه.

قوله في ص ١٩٦، س ٥: «فلا بد أن يحمل على صوره التفريق»

أقول: و لا وجہ للتصریف فی الھیئه بحمل النھی علی الکراھه مع التمکن من التصریف فی الماده إذ نسبه صحیح البزنطی إلیه نسبه المقید إلی المطلق كما لا يخفی.

قوله في ص ١٩٦، س ١٠: «على بعض المحامل البعيدة»

أقول: و فی تعليقه السيد الخوئی و الإمام الخمینی (مد ظلھما) ما لا يبعد حمل العباره عليه فراجع.

قوله في ص ١٩٦، س ١٤: «بناء على إراده الوطى»

أقول: و بناء على إراده التعاقب من الجمع كالجمع بين الصلاتین فإنه لا-يتحقق إلا- بالتعاقب و أما مجرد جعل المقدر هو الاستمتاعات فلا يرفع الإشكال لأن منها هو الوطى و لا يمكن وظیهما فی آن واحد سیأنی بقیه الكلام إن شاء الله.

قوله في المتن ص ١٩٧، س ٣: «و هو الأقوى»

أقول: و هو كذلك لا للخبر المذکور فإنه ضعیف بل لأن مساق الأخبار فی المملوکتين هو السؤال عن الوطى و الجواب عنه و حمل الأرجویه على مطلق الاستمتاعات مشکل و مما ذکر يظهر ما فی دعوى الشارح من أن الأیخت تكون حراما بجميع الاستمتاعات بوطی اختها و بعد عدم إثراز دلائل الأخبار يرجع إلى عموم قوله (و أَجْلَ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ) و يجوز الاستمتاعات، هذا مضافا إلى عموم الحلیه فی المشکوکات اللهم إلا أن یمنع التمسک به فی النکاح و

الاستمataعات من جملته فافهم و أما دعوى حرم الاستمتاعات باعتبار ملازمتها نوعاً للوطى فلا يخفى ما فيها نعم لو تم دلاله الآيه على حرم الجمع بينهما بمطلق الاستمتاعات فلا إشكال في حرم الاستمتاعات فتأمل و لعل لما ذكر ذهب المحسين إلى جواز الاستمتاعات.

قوله في ص ١٩٨، س ٧: «كان الاقتصر على تحريم الجمع بين الأخرين»

أقول: فلا يشمل المركب منها اللهم إلا أن يقال إن المركب منها كالإماء الذي صنع من الذهب و الفضة فالمنوع هو الإناء المصنوع من الذهب أو الإناء المصنوع من الفضة و لا دليل للمركب إلا من باب شم الفقاوه و تنقية المناط و لعل تحريم الأصحاب لذلك لا لفهمهم تحريم مطلق الاستمتاع من الآيه الشريفه.

قوله في ص ١٩٨، س ١١: «تحريم مطلق الاستمتاع»

أقول: وقد عرفت عدم مساعدته السياق لذلك.

قوله في ص ١٩٨، س ١٦: «غير مستفاد من الآيه»

أقول: ويمكن دعوى ظهور كلامه الحرم في ذلك كما حكى عن أستادنا (مدظله) ولكن كلامه الحرم مثل كلامه النهي في المعاملات لا تدل إلا على البطلان كقوله «نهى النبي عن بيع الغرر» و التفرقه بين الحرم و النهي كما ترى هذا مضافاً إلى أن قوله «حرم الربا»، بقرينه قوله «و أحل الله البيع» ظاهر في الحكم الوضعي و إن كان حرم الربا مسلمه من الخارج.

قوله في ص ١٩٨، س ١٧: «فتحريم الجمع بين الآخرين»

أقول: و إحراز إطلاق حرمه الجمع بينهما بالعقد والوطى والاستمتعات مع كون هذه الجملة واقعه خلال الآيات الدالة على حرمه عقد الامهات وغيرهن كما يشهد له السياق كما ترى وأما ما يقال من أن الروايات الدالة في الم المملوكتين على أن آية في القرآن آية التحليل و آية فيه آية التحرير مشيره بقوله آية التحرير إلى هذه الآية فيستفاد منه أن الآية شامله للمملوكتين ففيه أن أصل هذا القول كما في تفسير القرطبي من عثمان و لعل على بن ابي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) ذكر ذلك تقيه لامن بباب الأخذ بظهور الآية نعم حيث كان حرمه وطيهما مسلمه من الخارج قال أنا أنهى نفسي و ولدى لا من جهه دلاله الآية فافهم.

قوله في ص ١٩٩، س ١٢: «العمدة في تعين الثانية»

أقول: و يمكن أن يقال لامجال للاستصحاب مع القول بتماميه دلاله الآية على حرمه الجمع بينهما في الاستمتاع بهما لأن الأصل دليل حيث لا دليل و مع تماميه الآية لامجال للأصل نعم إن قلنا بأن الآية لا تتم دلالتها فيصح استصحابه عليه وطى الأولى فلا يجوز له وطى المملوكة و أما ما يقال من أن وطى المزوجة الحره مقدم لاستحقاقها للوطى ففيه أن المرئه المزوجه قبل مضي أربعه أشهر لاستحق الوطى ثم بقى شيء و هو أن السيد قال في المتن و تملك الأخرى و لم يقل ثم تملك الأخرى و مقتضاه هو كونه كذلك مع المقارنه مع أنه لامجال حينئذ لاستصحابه عليه وطى المزوجة فلا وجه حينئذ لتعيين الثانية للتحرير والأوضح منه ما إذا تقدم تملك المملوكة على التزويج فإن استصحابه عليه الوطى حينئذ يجري في طرف المملوكة ويكون التزويج باطلًا كما سيأتي في المسأله الآتيه هذا مضافا إلى ما

في جامع المدارك من أن بعد صدق عنوان الجمع على وطى الأولى بعد وطى الثانية ما بقى الموضوع للحليه حتى يستصحب انتهى، ولكن مختص بما إذا وطى الثانية و البحث في المقام فيما إذا لم يطى الثانية فافهم. و كيف كان فإن تم دلاله الآيه على حرمه الجمع فلامجال للاستصحاب بل المحرم وطى المجموع فعليه أن يترك وطى أحدهما سواء كانت المزوجة أو المملوكة فلاوجه لتعيين حرمه المملوكة وإن لم يتم الآيه فإن تأخر التملك فستصحب حليه وطى المزوجة فتعين المملوكة للحرمه وأما إذا تقارن التملك للتزويج فلامجال للاستصحاب لعدم الحاله السابقة فيحرم وطى مجموعهما و عليه أن يترك وطى أحدهما.

قوله في ص ١٩٩، س ١٧: «كأنه لقوله (صلى الله عليه و آله) «الحرام لا يحرم الحال»

أقول: إن قلنا بشمول الأخبار الواردة في المملوكتين أو المزوجتين الداله على حرمه كليهما أو الأولى على اختلاف فيها للمقام فهذه المسأله مصدق من مسأله ٤٢ وأما إذا لم نقل به لكون الأخبار المذكوره وارده في المملوكتين و إلقاء الخصوصيه لحرمه الجمع للمركتين لا يلزم إلقاءها في جميع الخصوصيات فيمكن أن يستصحب في المقام حليه الوطى للأولى فيما إذا كان التزويج مقدما ولكن المقام بعد وطى المملوكة من موارد شمول قوله (في الأخبار المتعدد المرويه في الوسائل ج ١٤ الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالتصاهره) الدال على أن الحرام لا يحرم الحال فوطى الأولى باق على الحليه بحكم الدليل الاجتهادي ولا تصل النوبه إلى الأصل اللهم إلا أن يقال إن القول المذكور معارض بما دل على حرمه الجمع فإن وطى الأولى بعد وطى المملوكة يصدق عليه الجمع و مع تعارضهما و تساقطهما يرجع إلى الأصل.

أقول: ولا يخفى عليك أن القول بالصحه كما في رساله الشیخ الأعظم الانصاری (قدس سره) لعموم قوله «و أحل لكم ماوراء ذلكم» و لأن الجمع بين الأختين مطلقا ليس بمحرم بل الحرم مختصه بما إذا عقد بينهما فلا يحرم الجمع بين المملوكتين ولا الجمع بين المملوکه و المعقوده نعم يقع الكلام في أنه إذا حصل التزويج حرم وطی المملوکه أو وطی المزوجه فالظاهر من الشیخ (قدس سره) أن وطی المملوکه محروم حيث قال: و أما إنه إذا حصل التزويج حرم وطی المملوکه دون المتزوجه فلأن الوطی بالنكاح أقوى من الوطی بملك اليمين لکثره ما يتعلق به من الأحكام التي لا تتعلق بالوطی بالملك مع أن الغرض الأصلي من الملك الماليه دون الوطی ومن المتزوجه الوطی و لهذا يجوز تملك الأختين ولا يجوز تزويجهما فيرجع المتزوجه في جواز الوطی و في التعليل تأمل و مما ذكر يظهر ما في متن المستمسك لأن الأقوائيه المذکوره استدل بها لتقديم الوطی في جانب المزوجه لاصحه عقد المتزوجه ثم لا يخفى أن وجه التأمل في عباره الشیخ (قدس سره) لعله لعدم دليليه الأقوائيه المذکوره و بعد عدم دليليتها لامانع من جريان استصحاب حليه وطی المملوکه فيصح عقد الثانية و يحرم وطیها نعم من ذهب إلى أن المستفاد من الآیه الشریفه «و أن تجمعوا بين الأختين» هو حرم الاستمتاعات مطلقا وطیا كان أم غيره مملوكتين كانتا أو معقودتین أو مختلفتين فلا يصح عقد الثانية أيضا لأنه جمع أيضا و يحرم الاستمتاع بها و مع حرم الاستمتاع مادام الجمع يكون باقيا أبدا لافائده في صحه عقد الثانية فيكون عقدها باطلأ لا يقال إن الحرم

عرضيه وحرمه العرضيه لاتوجب بطلان العقد لأننا نقول إن حرمته لعنوان الجمع مadam باقياً أبدي و إمكان الطلاق يرجع إلى تبدل العنوان لارفع الحرمه عن العنوان و أما على القول بحرمه خصوص وطى الشانه لا يلزم بطلان عقدها لجواز الاستمتاع بها فلابيكون عقدها بلاأثر كما لا يخفى ففي المسأله ثلاثة احتمالاتٍ منها صحة عقد الثانية وحرمه وطتها و منها صحته و جواز وطتها و حرمته وطى الأولى و منها حرمته وطى الثانية و بطلان عقدها والأقوى هو الأول بعد عدم وضوح دلالة الآيه الشريفه.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٠: «ويقتضيه ما عرفت من الاستصحاب»

أقول: وفيه أن مع تماميه دلالة الآيه على حرمته الجمع في عقد الأخرين أو حرمته الجمع في الاستمتاع بهما لامجال للاستصحاب إذ حرمته العقد و المぬ عنه كالنهى عن الغرر دليل الفساد و هكذا حرمته مطلق الاستمتاع يكشف عن بطلان العقد إذ فائده في العقد الذي لا يؤثر في جواز الاستمتاع نعم لو قيل بأن المحرم في الآيه هو الجمع في خصوص الوطى فحرمه وطى الثاني مع جواز الاستمتاع لا يكشف عن بطلان العقد كما لا يخفى إذ العقد لا يكون حينئذ لغوا.

قوله في ص ٢٠٠، س ١٩: «ولكن يتعين طرحة»

أقول: لا يقال يمكن الجمع بين هذه الروايه و صحيح زراره بحمل قوله في صحيح زراره يفرق على الاستحباب لأن قوله يفرق لا يكون حكم تكليفي بل هو حكم وضعى كما يشهد له ما في ذيل الروايه من حرمته الْأَمْ و عدم جواز وطتها فيعارضان و لا بد من تأويل الأخبار الداله على التخيير.

قوله في ص ٢٠١، س ٩: «لأن الحرام لا يحرم الحال»

أقول: اللهم إلا أن يقال بأن وطى الأولى بعد وطى الثانية أيضا جمع فيشمله أدله حرمه الجمع بين الآختين فيعارض قوله «الحرام لا يحرم الحال» بما دل على حرمه وطى الأولى لكونه مصداقا للجمع فيتعارضان ويستافقان ويرجع إلى استصحابه حليه وطى الأولى.

قوله في ص ٢٠١، س ١١: «ول الصحيح زراره المتقدم»

أقول: لأن قوله فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ظاهر في كونه جاهلا - بكونها أخت امرأته ومع ذلك قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقيه حتى تنقضى عده الشاميه ولكنه حمل قوله «لا يقرب على» الكراهة في عده الثانية وهي عده الوطى بالشبهه لأنها في تلك العده ليست بحكم الزوجه وحيث أن الأصحاب أعرضوا عن هذا الذيل وهو قوله «لا يقرب» حمل على الكراهة وإلا فنقضى القاعدة هو تخصيص عمومات حل الوطى به ولذلك لا يترك الاحتياط بترك الوطى.

قوله في ص ٢٠١، س ١٣: «لأصاله عدم تزويج الأخرى إلى حينه»

أقول: وقد يقال إنها معارضه لأن في طرف المعلوم أيضا يجري أصل عدم تحقق تزويجها حال تزويج الأخرى واقعا فالتزوج بها وإن كان تاريخه معلوما في نفسه ولكن بخلافه الأخرى يكون مجهولا ويجري فيه الأصل ويعارض مع أصاله عدم تزويج الأخرى حال التزويج بذلك ولكن أجيب عنه بأن المذكور يصير كجريان الأصل فيما إذا شك في أن المعيار في الغروب هو استئثار القرص أو ذهاب

الحمره فكما أن الاستصحاب لا يجري هناك كذلك في المقام لأن أمر الخارج يدور بين المعلوم الوجود و هو استثار القرص و المعلوم عدم وجوده و هو ذهاب الحمره فلامجرى للاستصحاب بالنسبة إلى الخارج و أما مفهوم الغروب و المغرب فهو ليس باعتبار نفسه موضوعا للحكم حتى يجرى الاستصحاب فيه و بيان عدم جريانه في المقام بأن يقال إن المحرم هو التزويج مع المرئه في الخارج لاعنوان الواقعى مع قطع النظر عن تطبيقه على الخارج و بعد فرض ملاحظه الخارج يدور أمره بين المعلومين لأنه إن تقدمت التي كان تاريخ تزويجها معلوما فالآخرى معلوم الحرم و إن تأخرت تلك عن المجهوله فالمحرمه هي تلك المرئه المعلوم تاريخ تزويجها فالخارج على أي حال معلوم فلا يجري الاستصحاب في طرف المعلوم و بعباره اخرى الاستصحاب لتطويل الحادث المعلوم لا لتعيين الحادث فافهم.

قوله في ص ٢٠١، س ٢٠: «طلاق كل منهما برجاء أنها زوجه»

أقول: و القول بأنه تعليق في العقود والإيقاع و هو مجمع على بطلانه ممنوع أولاً بأن الإجماع دليل لبى يقتصر فيه على المتيقن و هو غير المقام و غير مقام الاحتياط و ثانياً بأن التعليق يمكن أن يكون في الداعي بأن يطلق جزماً بداعى أنها إن كانت زوجة صارت مطلقة و التعليق في الداعي لامانع منه، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقول هما طالقان.

قوله في المتن ص ٢٠٢، س ١: «و هل يجبر على هذا الطلاق...؟»

أقول: ولا يخفى عليك أن الدليل على الإجبار ليس الآية المذكورة بل الدليل عليه هو أدلة الولاية للحاكم المقرره في محلها، فالآية دليل على أن إمساك

المرئتين من دون مباشره و اضطجاع لا-يكون إمساكا بالمعروف، فيجب على الزوج إما القيام بالإمساك بالمعروف و هو فى المقام غير ممكنا أو الطلاق فحيث لا يمكن الإمساك بالمعروف يجب عليه الطلاق، و أما الإشكال فى الآية بأنها لا تكون إلا مختصه بمورد الطلاق الثالث و الرجوع إلى الزوجة فى الطلاق الثانى فلافتيد الكبرى العام، ففيه ما فى بحوث فقهيه للشيخ حسين الحلى فراجع ثم لا يخفى عليك أن فى التمسك بالآية بالتقريب المذكور لاحاجه إلى ضميمه قوله «دفعا لضرر الصبر عليهمما» حيث يوهم أن مراده هو التمسك بحديث لاضرر مع أن مراده هو التمسك بالآية بالتقريب المذكور اللهم إلا أن يكون مقصوده أن ضد إمساك بالمعروف هو إمساك المرئه على نحو تضرر فتدبر.

قوله في المتن ص ٢٠٢، س ٢: «دفعا لضرر الصبر عليهمما»

أقول: وقد يمنع الضرر بالنسبة إلى المرئتين فإن لكل واحد منهما أن تجرى أصاله عدم كونها مزوجة فيجوز لها أن تتزوج بأخر و العلم الإجمالي بكونها أو اختها مزوجة كالعلم بكونها أو غيرها جنبا فلا يجب الاحتياط كواحدى المنى في الثوب المشترك نعم لا يجوز لرجل آخر أن يتزوج بأحديهما للعلم الإجمالي بكون إحديهما زوجة للغير و لعل بهذا الاعتبار يتوجه الضرر عليهم ولكن يمكن أن يجهل الرجل الآخر فيجوز له التزوج بإحديهما و لا-يجب عليهمما أن تعلماء بذلك اللهم إلا أن يقال إن هذا لايناسب ما ذهب إليه الأصحاب من الاحتياط في الدماء و الفروج و الأموال ولكن يمكن الذب عنه بأن الاحتياط فيما إذا لم يجر أصل منقح للموضوع وفي المقام مع استصحاب عدم كونها زوجة ينفع الموضوع

فافهم و يمكن أن يقال إن المرئه تعلم أن عقد الزواج بالنسبة إليها جاري و لم تعلم أنه متاخر عن عقد الآخر أم متقدم ويمكن لها أن تجرى أصاله عدم وقوع العقد على الأخرى في حال إجراء العقد على نفسها فتكون محكومه بالزوجيه فتضمر اللهم إلا أن يقال إن المحرم هو الخارج لا العنوان الواقعي والخارج حيث يدور بين المعلومين فلا يجري الأصل المذكور.

قوله في ص ٢٠٣، س ٦: «فإن الظاهر»

أقول: و مراده أن الأخبار الدالة على أن المراد بالتسريح هو الطلاق الثالث خلاف الآيات و لزم أن تطرح بعد كونها خلاف الظاهر من الآيات و لا يمكن التمسك بالأيات للمقام بعد كون ظاهرها هو ترك الرجوع بها في العده حتى تنتهي العده لا الطلاق حتى يمكن التمسك بها لوجوب الطلاق بعد عدم إمكان إمساك بالمعرفه و فيه أن التسريح لا يختص بترك المرئه حتى تنتهي العده بل هو أعم من الطلاق و هذه القضية أى قوله «إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان» بعد ردع السنن الجاهليه الرائجه قبل الإسلام في الطلاق المتعدد و الرجوع فيه قبل انتهاء العده حتى تتضمن الزوجه بذلك بقوله الطلاق مرتان بمنزله كبرى كلى أمر الزوجه بين الأمرين إمساك بالمعرفه أو تسريح بالإحسان و يشهد له تطبيق الآيه على عزم الطلاق في المولى حيث يدور أمر الزوجه بين إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان فإن عزم الطلاق فهي واحده و هو أملك برجعتها^(١) و هكذا أطبق قوله تسريح بإحسان على الطلاق في خبر داود بن

ص: ١٩٩

١- (١) الوسائل، كتاب الإيلاء والكافرات، الباب ١٠، الحديث ٣.

الحسين بإسناده عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن رجل قال لآخر أخطب لى فلانه فما فعلت من شيء إلى أن قال فذلك لى رضا و هو لازم لى إلى أن قال فلما رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق إلى أن قال ولا يحل للأصول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل الحديث^(١) وعنوان التسريح يصدق على الطلاق وترك الزوجة حتى تخرج من عدتها فلا وجہ لاختصاصه بأحد هما و عليه فهذا الكبیر يعم من زوج و لم يطلق إذ يصح أن يقال له أمسك بالمعروف أو طلق و هكذا يعم من زوج و طلق فإنه يصح أن يقال له أمسك أى أرجع أو سرّح أى أتركها حتى تنقضى عدتها و هكذا يعم من طلاق الطلاقتين فإنه يصح أن يقال له أمسك أى أرجع أو سرّح و هكذا يعم من طلاق الطلاقتين و رجع حيث يصح أن يقال له أمسك أو طلاق طلاقا ثالثا و بما ذكر يظهر أنه لامنافاه بين الآيات و الروايات و أن الآية تدل على وجوب الطلاق في المقام كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٠٣، س ١١: «بل من أحكام الزوجية»

أقول: وفيه أن الضرر ليس ناشيا عن الأحكام بل من الاستثناء من الأمور الخارجيه فلا ارتباط لذلك الضرر بالشرع حتى ينتفي بقوله لا ضرر إلا إذا قلنا بأن الضرر بالأخره ولو في أطراف الشبهه ينتهي إلى الشرع و ينتفي بحديث نفي الضرر و مقتضاه هو الإجبار على الطلاق و لا رفع إلى عن الأحكام أو الزوجية جمعا بين حديث النفي و قوله (عليه السلام) الطلاق بيد من أخذ بالسوق فافهم.

ص ٢٠٠

١- (١) الوسائل، كتاب الوکاله، الباب ٤، الحديث ١.

قوله في ص ٢٠٣، س ٢١: «لاسيما بـملاحظة أن الطلاق يوجب الضرر»

أقول: و فيه أن اشتغال ذمته بالمهر من جهة العقد لا من ناحية الطلاق.

قوله في ص ٢٠٤، س ٥: «احتمل القرعه»

أقول: ظاهر الاحتمال هو عدم الجزم بالقرعه و لذا ذهب إلى الاحتياط بعد إجراء القرعه بقوله «و يؤمر الخ» و مما ذكر يظهر ما في عباره المستمسك حيث قال و من ذلك يظهر توجه الإشكال على ما في القواعد بأنه إذا عمل بالقرعه لم يكن وجها لأمر الخ.

قوله في ص ٢٠٤، س ٦: «استدل له في جامع المقاصد و غيره»

أقول: حكى عن أستاذنا الأراكى (مدظله) أنه قال: تبعاً لأستاذه أن الدليل يدل على أن القرعه إنما هي لكل أمر مشكل وعنوان المشكل أخص من عنوان المجهول فلو ورد عنوان المجهول فليقييد بعنوان المشكل فالقرعه لا تجرى إلا إذا كان الأمر مشكلاً و لا يكون الأمر مشكلاً إلا- فيما إذا لم يكن هناك طريق التخلص و الطريق هنا موجود بالنسبة إلى كل من الرجل و المرئتين أما الرجل فلأنه يطلق ما كانت منهما زوجته واقعاً و يجدد العقد على من يريدهما منهما و حينئذٍ إن كان قد دخل بهما ثبت لكل منهما تمام المهر المسمى أو المثل و إن دخل بإحديهمَا ثبت لها خاصه تمام المهر و للأخرى نصفه و إن لم يدخل بهما فيكفى حينئذٍ في برائه ذمته أن يضع نصف المهر بين أيدييهما و يقول هذا ما ثبت لإحديكمَا على من المهر إذ لا- يعتبر في أداء المهر أزيد من رفع ما يكون مانعاً من قبل الزوج عن وصوله

إلى مستحقة و إيجاد ما له دخل من قبله في وصوله إليه فلا يعتبر في برائه ذمته قبول المستحق و لا قبضه و لافرق في ذلك بين ما كان المهر عينا خارجيا أو ذمه لأن الدين يتعين بتعيين المديون في ضمن ما يدفعه من الفرد و لا يعتبر في تعينه قبض الداين و لا قبوله على ما تحقق في أحكام القبض في آخر الخيارات من المكاسب و فيه أولا أن الموضوع في الأخبار العامة الواردہ من طرقنا هو المجهول كموثقه محمد بن حكيم قال سالت أباالحسن (عليه السلام) عن شىء فقال لي كل مجھول ففيه القرعه الحديث و أما قوله إن القرعه لكل أمر مشكل فليس من طرق العame اللهم إلا أن يقال بعد العمل بها بهذا العنوان و نقل الإجماع عليه كما حکى عن الحلى دعوى الإجماع على أن كل مشكل فيه القرعه و إسناده إلى الأئمه (عليهم السلام) كما حکى عن الحلى أيضا في باب سماع البینات «وكل أمر مشكل و يشتبه فيه الحكم فينبغي أن تستعمل فيه القرعه لما روى عن الأئمه (عليهم السلام) و تواترت به الأخبار و أجمعـت عليه الشیعـة الإمامـیـه» ينـجـبـ ضـعـفـ السـنـدـ و معـ الـانـجـبـارـ حيثـ كانـ هوـ الأـخـصـ منـ عنـوانـ المـجـھـولـ فالـلـازـمـ هوـ تـقـيـدـهـ بـهـ فـافـهـمـ وـ ثـانـيـاـ بـأـنـ الطـلاقـ وـ تـجـدـيـدـ الـعـقـدـ طـرـيـقـ لـلتـخـلـصـ فـيـماـ إـذـاـ مـمـكـنـ تـجـدـيـدـ الـعـقـدـ وـ إـلاـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـتـاـ غـيرـ رـاغـبـتـيـنـ لـلـزـواـجـ مـعـهـ فـبـعـدـ الطـلاقـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ تـجـدـيـدـ الـعـقـدـ وـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ اللـهـمـ إـلاـ أنـ يـقـالـ عـدـمـ نـيـلـهـ بـغـرضـهـ مـنـ التـزوـيجـ المـجـدـدـ لـيـسـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـكـونـ مـمـنـوـعاـ عـنـ الطـلاقـ فـأـنـسـدـ الـطـرـيـقـ لـلتـخـلـصـ وـ ثـالـثـاـ أـنـ إـمـكـانـ الطـلاقـ وـ التـزوـيجـ المـجـدـدـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الإـشـكـالـ نـعـمـ إـذـاـ طـلـقـ رـفـعـ الإـشـكـالـ وـ مـاـ لـمـ يـطـلـقـ فـالـإـشـكـالـ باـقـ وـ مـعـ بـقـائـهـ لـاـ وـجـهـ لـعدـمـ شـمـولـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ القرـعـهـ لـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ اللـهـمـ إـلاـ.ـ أـنـ يـقـالـ بـاـنـصـرـافـ المشـكـلـ عـنـ مـثـلـ المـورـدـ الذـيـ يـمـكـنـ رـفـعـ إـشـكـالـهـ

بالإقدام على

الطلاق و رابعاً أن الطلاق يوجب الضرر أحياناً فيما إذا دخل بإحديهما فإن الحكم بإعطاء تمام المهر إلى المدخوله و نصف المهر إلى الأخرى ضرر عليه فيما إذا كان المدخله زوجته واقعاً فلا وجہ للحكم بتحمل الضرر فبقي الإشكال في هذه الصوره و خامساً أن التخلية عندهما فيما إذا لم يدخل بهما بنصف المهر كثيراً ما لا تتمكن بعدم إمكان جمعها في محل واحد و تخلية نصف المهر عندهما أو عند وكيلهما ولا يصدق الأداء بمجرد الغزل و هكذا لا يتعين الكلى الذمى بالعزل و لا وجہ لإجبارهما على الجميع عنده حتى يتمكن من تخلية نصف المهر عندهما فبقي الأمر مشكلاً فيجوز فيه أن يترافع المرثيان إلى الحاكم فيقرع بينهما لتشخيص المستحق لنصف المهر فمن تقع له القرعه فهى زوجه تستحق نصف المهر دون الآخر و مما ذكر يظهر ما فى دعوى كفایه التخلية عند الحاكم أو عدول المؤمنين أو فسقه المؤثثين أو عند نفسه بعد عدم الحاكم والعدول و فسقه المؤثثين فإن الحاكم ولـى الممتنع و لا امتناع لهما بالنسبة إلىأخذ نصف المهر و إنما امتنعاً أن يجتمعـا في محل واحد، هذا مضافاً إلى عدم إثبات ولـى العدول و فسقه المؤثثين إذا فقد الحاكم ثم إنه هل يجوز للمرثـتين أن تقرعاً بدون المراجعـه إلى الحاكم يمكن أن يقال إن موضوع القرعـه و إن عم مطلق تزاحـم الحقوق ولكن مقتضـى بعض الأخـبار أن القرعـه لا تكون إلاـ للإمام كمرسلـه حـمـاد (١) و صـحـيـحـه مـعاـويـه بنـ عـمارـ حيثـ قالـ فيـ بـابـ الزـارـعـ فـيـ الـوـلـدـ أـقـرـعـ الـوـالـىـ بـيـنـهـمـ (٢) وـ عـلـيـهـ فـلـاتـشـرـعـ القرـعـهـ الـتـىـ تـوـجـبـ تعـيـنـ الزـوـجـهـ وـ الـمـسـتـحـقـ بـحـيـثـ كـانـ الـلـازـمـ اـتـبـاعـ ما

٢٠٣:

١- (١) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ٩.

٢- (٢) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ١٣، الحديث ١٤.

أفادته القرعه بدون المراجعه إلى الحاكم نعم يجوز لهما أن تصلحا في نصف المهر بما أدت إليه القرعه و المسألة محتاجه إلى تأمل زائد وبالجمله فمع جريان القرعه عند الحاكم و تعين الزوجه لامجال لوجوب الطلاق على الزوج أو إجبار الحاكم إياه على الطلاق فالأقوى هو جريان القرعه ولامورد للطلاق و الإجبار تمسكا بالضرر أو الآيه فتدبر جيدا.

قوله في ص ٢٠٤، س ٢٢: «الأولى من ذلك»

أقول: بناء على أن الزوجيه ضرر لا أحکام الزوجيه.

قوله في ص ٢٠٥، س ٦: « عملا بالعلم الإجمالي »

أقول: ولا يخفى عليك إن أريد بالدخول الدخول بإحديهما فيجب عليه تمام المهر لكل واحد منها من باب العلم الإجمالي إن كان المهران متساوين فيرد عليه ما أورد عليه في المتن و هكذا الأمر فيما إذا لم يكن المهران متساوين و يجب عليه أن يعطى الأكثر إليهما حتى يقطع بالبرائه فيرد عليه ما أورد عليه في المتن بأنه ضرر عليه بالنسبة إلى الأصل و الزائد اللهم إلا أن يقال بأن الزائد لا علم به فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو أصل المهر و تجرى البرائه بالنسبة إلى الزائد و أجيب عنه بأن البرائه فيما إذا كان الأقل والأكثر في فرد واحد لافي الفردين فتأمل و أما إن أريد بالدخول الدخول بهما فمع علمه و علمهما بالحكم فالحكم ما مر وأما مع جهله أو جهلهما فالوطى هو الوطى بالشبهه و يجب عليه إعطاء تمام المهر إليهما من باب الوطى بالشبهه لا من باب العلم الإجمالي و الاحتياط فيعطي المهر المسمى أو مهر المثل مع التساوى و مع عدم التساوى سيأتي حكمه.

قوله في ص ٢٠٦، س ٣: «ففي المقام تخصيص أحد الشخصين»

أقول: ولا يخفى أن عدم الفرق المذكور مربوط بحقوق الله كالتكاليف الإلهية وأما في حقوق الناس فالظاهر بناء العقلاء على أن الجمع مهما أمكن فهو أولى ولذا ذهبوا إلى الجمع بين أقوال المقومين فيما إذا اختلفوا مع أنه لا دليل لهم إلا قاعده العدل والإنصاف وإعطاء تمام المال إلى واحد منهما ليس بجمع بين الحقين مهما أمكن وبالجملة فكما أن بناء العقلاء في تعارض الأدلة على رفع ظاهر كل دليل بنص الآخر جمعاً بين الأدلة هكذا بنائهم على الجمع في أقوال المقومين وفيما إذا كان المال في أيدي المدعين وفي نظائر المقام جمعاً بين حقوقهم ولا يقاس المقام بالتكاليف الإلهية ثم إن هذا البناء لا يردع عنه والمنع عن جريانه في بعض الموارد لا يوجب الردع عن قاعده العدل والإنصاف رأساً كما أن المنع عن الأخذ بالخبر الواحد في بعض الموارد لا يوجب الردع عن أصل الخبر الواحد الذي عليه بناء العقلاء.

قوله في ص ٢٠٦، س ١٣: «إعطاء الأولى»

أقول: فيما إذا كان الأولى معينه كما إذا نعلم أن الصغرى كان مهرها كذا والكبرى كان مهرها كذا ولكن لأنعلم السبق واللحوق في العقد عليهما و المفروض في المقام هو الجهل بالسبق واللحوق فقط.

قوله في ص ٢٠٧، س ٧: «بالنسبة إلى إحداهما لابعينها...»

أقول: و أما بالنسبة إلى إحداهما لابعينها فقد قيل بأنه غير مقصود فإن غرض المنشى هو عقدهما وفيه أن عقدهما كعقد البيع المتعلق بما يملك و مالا يملك

فكما أن العقد بالنسبة إلى ما يملك صحيح كذلك في المقام يصح بالنسبة إلى إحداهما وإنما الممنوع بالآية الكريمه هو جمعهما والقصد الإنساني وإن تعلق بهما ولكن بعد عدم صحة عقدهما معاً بحسب الشرع لا يؤثر هذا القصد إلا في إحداهما والمفروض أن القصد الإنساني وقع على الخارج وأما القول بأن الترديد في الخارج غير معقول لأن الخارج عين المتعينات ولا ترديد في الوجود الخارجي فيه ما في محله من أن الترديد في المفهوم لا في الخارج ومفهوم أحدهما بالنسبة إلى الخارج ليس من باب تطبيق الكلى على الأفراد بل من باب تطبيق العنوان على المعنون ولا يلزم في تطبيق العنوان على المعنون صدق جميع ما في المفهوم ولذا نرى صحة الوصيي بأحد العبيد وصحيحة بيع السهم المشاع وعلى ما ذكر فالقاعدہ لاقتضی إلا بطلان أحدهما و مما ذكر يظهر ما في قول الشارح في الآتی من أن مقتضی القاعدہ الأخذ بروايه جميل و تخصیص القاعدہ بها ثم إن للمساله أشباه ونظائر منها لو أسلم الذمی و كان له خمسه زوجات فإن الأصحاب ذهبوا إلى تخییره في تعین الأربع و هکذا لو أسلم الذمی و كان له زوجتان اختنان فإنه مخیر في اختيار إحداهما و الفرق بين هذه الموارد و المقام بأنها كانت صحیحه من أول الأمر لقاعدہ الإلزام ثم عرض البطلان لبعضهن بعد الإسلام بخلاف المقام فإن الصحه فيهما أول الكلام غير فارق كما لا يخفی هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن قاعدہ الإلزام إرفاق و إلا فنکاھهن جمیعاً ليس صحیحاً من أول الأمر فتأمل و كيف كان يکفى في المقام صحیحه جميل وقد يناقش في دلالتها بأن هذه الروایه متواافقه المضمون مع صحیحه ابن مسکان المذکوره في مساله ٤٢ و مفادها بعد الجمع بينها و سائر الروایات هو استیناف العقد على من اختاره ولكن يمكن

الجواب عنه بأن ما ذكر في صحيحه ابن مسakan لتعارضها مع روايات أخرى و الجمع منها لا يوجب حمل صحيحه جميل عليه سيما مع ذيله الذي أفتى بمضمونه معظم الأصحاب.

قوله في المتن ص ٢٠٨، س ١: «حكم ببطلانهما»

أقول: وفيه أن بعد ما مر من أن الأقوى في صوره الاقتران هو صحة أحدهما يعلم بصحه أحدهما سواء كان أحدهما سابقاً أو لم يكن و مع العلم المذكور لا يوجه للحكم ببطلانهما و الروايه وإن لم تتعرض إلا لخصوص فرض الاقتران ولكن مقتضى الجمع بين دليل صحة الاقتران و ما مر في مسألة ٤٣ هو الحكم بصحه أحدهما.

قوله في المتن ص ٢٠٨، س ٣: «يخرجها عن ملكه»

أقول: ولا يخفى أن عنوان خروج الأولى عن ملكه كما ورد في الروايات يشمل موت الأولى أيضاً لخروجها بالموت أيضاً عن ملكه فافهم فلا يضر عدم الدليل على كفایه الموت ثم إنه قد ورد في موثقه معاویه بن عمار أن الاعتراض عن الأولى يكفي في جواز وطى الثانية فيما إذا أراد وطى الثانية و مقتضى الجمع في هذه الصوره هو جواز الاكتفاء بالاعتراض أياضاً كما يكفي الخروج عن الملك أيضاً ولا يكون بين الاعتراض والخروج عن الملك إطلاق و تقيد حتى يكون مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد بل النسبة بينهما هو التباهي لأن مفاد الاعتراض هو بقائهما على الملكيه كما أن قوله (فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) يدل على حرمه وطى الحايض مع بقائهما على الزوجيه و الاعتراض غير العزل الأعم من الخروج عن

الملكيه و لعل منشاء الاشتباه فى جامع الشتات هو تخيله أن الروايه تدل على كفايه العزل فحمل المطلق على المقيد و لم يتفطن أن النتيجه هو الاعتراف للاعزل.

قوله في المتن ص ٢٠٩، س ٢: «لَا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربه»

أقول: و فيه منع بعد صدق الاعتراف لما مر.

قوله في ص ٢١٠، س ١٠: «بخبر معاویه بن عمار»

أقول: و الخبر موثق.

قوله في ص ٢١٠، س ١٤: «قد عرفت أنه خلاف النص»

أقول: و قد عرفت ما فيه.

قوله في ص ٢١٠، س ١٥: «وأما حرمته الأولى بعد وطى الثانية»

أقول: و قد يقال إن الظاهر من خبر الكنانى أن الثانية غير محرومeh فيعارض هذا الخبر و نحوه مع صحيح الحلبي الصريح في حرم كليهما فيما إذا وطى الثانية بعد وطى الأول مع علمه بالموضع و الحكم و مع التساقط يرجع إلى مقتضى القاعده و القاعده تقتضى بقاء حلية الأولى و حرمته الثانية للاستصحاب كما ذهب إليه الشيخ في رساله النكاح ولكن يمكن منع ظهور خبر الكنانى في عدم حرمته الثانية لاحتمال أن يكون السكوت في الروايه عن بيان حرمتها لمعلوميتها و مفروغيتها و لأقل من الشك فلا يعارض الأخبار الدالة على حرمتهما في الفرض المذكور هذا مضافا إلى أن مقتضى القاعده بعد تعارض الأخبار هو التخيير أو الترجح للاتساقط و الرجوع إلى الاستصحاب ثم إنه بناء على التساقط قد يمنع الرجوع إلى الاستصحاب بتوهם شمول قوله «أن الحرام لا يحرم

الحلال» ولكن يمكن الجواب عنه بأنه معارض بما دل على حرمته الجمع فليسقطان لكونهما عاملين من وجهه ويرجع إلى الأصل وهو الاستصحاب.

قوله في ص ٢١١، س ٢٢: «لضعفه»

أقول: فيه منع لتوثيقه في الرجال هذا مضافا إلى تعبير الميرزا القمي (رحمه الله) في جامع الشتات عنه بالموثقة.

قوله في ص ٢١٣، س ١٣: «فإن الظاهر منه أنه وارد»

أقول: و لعل وجده كون اللام في قوله «الولد» للجنس كما في قوله تعالى: الحمد لله و مقتضى قصر الجنس في الخبر هو نفي الولد عن العاهر فلانسب للعاهر كما يؤكده الفقره الثانيه ثم إن قصر جنس الولد في الفراش الأعم من الواقعى أو لمحكم به في الظاهر هو قصر الجنس في الفراش واقعا ولكن هنا إشكال و هو أن القضية إن كانت واقعية فكيف تجعل من الأمارات في حال الشك في كون الولد من الفراش أو غيره ولا يجوز الجمع بين بيان الحكم الواقعى و بيان الحكم الظاهري والأماره الظاهريه مع أنها نرى تطبيق الروايه على الموارد المشكوكه التي تحتاج إلى جعل الطريق والأماره لتعيين المشكوك و يمكن أن يقال إن القضية واقعية حتى في موارد المشكوكه فإن بعد وجود الفراش كان الحكم الواقعى هو ثبوت الولد للفراش فهذا الحكم جار حتى في الموارد المشكوكه لا من بابأخذ الشك في موضوعه حتى يكون أصلا أو طريرا بل من باب جريان حكم الواقعى حتى في حال الشك فالحكم الواقعى يجري و يسرى في حال الشك و مما ذكر يظهر أنه لا وجہ لجعله طريرا ظاهريا و يشهد لما ذكرنا من أنه لبيان الحكم الواقعى

تطبيقه على المورد الذى كان الزنا معلوماً كصحيحة الحلبي ثم إن مقتضى النفي عن العاهر هو نفي النسب في جميع الأحكام إلا ما ذهب إليه الأصحاب من حرمته النكاح وإن لم نجد دليلاً. معتبراً على استناد النكاح ولكن حيث كان بناء الأصحاب على الاحتياط في الفروج فلا يترک الاحتياط ولذا ذهب صاحب الجوادر تبعاً للأصحاب إلى الاحتياط في النكاح ثم إنه قد يقال لو لم يمكن نفي نسب الولد الزنا عن أبيه واقعاً بقوله «و للعاهر الحجر» لاحتمال كونه مخصوصاً بمورد الشك ولا يكون حكماً واقعياً يمكن التمسك بالأصل حيث أنه لم يعلم أن ولد الزنا ولد فلا يترتب عليه أحكام الولد.

وفيه أولاًـ أنه قد عرفت أن النفي في قوله «و للعاهر الحجر» واقعى كما يشهد له تطبيقه في مورد كان الزنا والولد عنه معلوماً و مفروضاً، هذا مضافاً إلى أن هذه الجملة، ربما يذكر في الأخبار مع أن المورد شبهه وليس المورد من موارد الزنا فلعله تفضل فضل الإمام في هذه الموارد فإن الجملة الأولى في هذه الموارد كافية ومعذلك أضاف إليه هذه الجملة فهذه الجملة لا يرتبط بمورد الشبهة وجعل الطريق وإنما أفاد النفي واقعاً عن العاهر وثانياً أن عدم صدق الولد عرفاً على ولد الزنا ممنوع.

قوله في ص ٢١٣، س ١٨: «إِنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يُورِثُ وَلَدَ الزَّنَى»

أقول: هذا مضافاً إلى فرض الإمام في الصدر أن الرجل وطى حراماً وأولد منها ولداً حيث قال: فإنه لا يورث منه شيءٌ بعد قوله فادعى ولدتها بعد قوله أيها رجل وقع على ولدته قوله حراماً فإن الظاهر منه أن الولد من هذا الوطى وأنه لا يورث منه شيءٌ اللهم إلا أن يقال إن قوله في الذيل إلا رجل يدعى ابن ولدته يدل على أن

المفروض هو ادعاء صاحب الوليده أيضا، فالولد مشكوك كونه من العاهر أو من المالك فهذه الروايه أيضا كسائر الروايات متعرضه لموارد الشبه ولكن الصدر إلى قوله و لا يورث ولد الزنا أن كون الولد من الزنا معلوما فيمكن أن يقال إن الاستثناء منقطع فالروايه بملاحظه صدرها متعرضه لحكم ما إذا كان الولد من الزنا و بملاحظه ذيلها متعرضه لما إذا شك من الزنا ففهم و الحاصل أن تطبيق الكبرى المنقول عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) على ولد الزنا الواقعى دليل على أن الكبرى المنقوله واقعية لا أماره ظاهريه.

في ص ٢١٤، س ٨: «لأنها بمنزلة الزوجة»

أقول: على ما هو الظاهر من الأصحاب حيث أنهم رتبوا عليها أحكام الزوجة فهذه العباره مصطاده من ترتيب الأحكام التي للزوجه عليها في الروايات.

قوله في ص ٢١٤، س ٨: «يقتضيه خبر أبي الصباح الكناني»

أقول: أي يدل عليه بمفهومه حيث أنه إذا لم يكن بائنه وكانت رجعيه فلا يحل له أن يخطب اختها.

قوله في ص ٢١٤، س ١٣: «بناء على حمله على الطلاق الرجعي»

أقول: أي بناء على تقييده بمنطق خبر أبي الصباح الكناني.

قوله في ص ٢١٤، س ١٨: «فإذا تعذر الثاني»

أقول: يمكن أن يقال إن كونه أشبه بالمعاوشه لا يوجب ترتيب جميع خواصها عليه و عليه فيجوز لها أن ترجع في ما بذلت ولكن لا يجوز له أن يرجع فتأمل.

قوله في ص ٢١٥، س ١٢: «فلا مجال للخروج عن القواعد»

أقول: و عليه فيجوز تزويج إحدى الأختين متعه في مده فإذا انقضت مدتها جاز له تزويج الأخرى متعه من دون حاجه إلى انقضاء عده اختها كما يجوز ذلك في العقد الدائم إذا كان الطلاق بائتها فتحصل أنه لا يجوز تزويج الاخت إذا زوج مع اختها قبل انقضاء عده اختها فيما إذا كان العقد دائمًا والطلاق رجعياً ويجوز في غير هذا المورد سواء كان العقد دائمًا أو انقطاعاً.

قوله في ص ٢١٥، س ١٧: «خصوصيه مورده»

أقول: لاختصاص الروايه بوطى الزوجه وإنما الكلام في المقام في العقد على الاخت بعد الزنا أو الوطى بالشبهه بالنسبة إلى اختها.

قوله في ص ٢١٦، س ٩: «نظير ما قبله»

أقول: المراد من ما قبله خبر حسين بن سعيد وأيضاً نظير ذلك ما مر في مسأله ٤٢ من صحيحه زراره الداله على عدم مقاربه المرئه العراقيه حتى تنقضى عده الشاميه أو عدم مقاربه المرائيه حتى تنقضى عده امها فراجع.

قوله في ص ٢١٦، س ١٠: «إعراضهم عنه»

أقول: مع أن الروايه منقوله في كتبهم.

قوله في ص ٢١٦، س ١٢: «لعدم الفرق»

أقول: محل تأمل فاللازم هو التتبع في أن الأصحاب في باب الوطى أعرضوا عن الروايه أم لا - ظاهر الجواهر في باب النكاح ذلك.

قوله في المتن ص ٢١٨، س ٣: «ذلك لإعراض المشهور»

أقول: مع أنه منقول في كتبهم.

قوله في المتن ص ٢١٨، س ٤: «إذ لا نسلم»

أقول: فيحتمل أن يكون ذلك شاقاً عليها و معدلك تسر بأن إثنين من ولدها لهاما الزوج و المعاش فلا يستلزم المشقة للإيذاء.

قوله في ص ٢١٩، س ٢١: «المحقق في الأصول»

أقول: بل المحقق هو عدم دلاله القضيه الشرطيه بنفسها على المفهوم لأنها متفرعه على دلاله القضيه على العله المنحصره و هي ممنوعه إلا إذا كانت القضيه في مقام التحديد و الحصر.

قوله في المتن ص ٢٢١، س ١: «من المهر للحره»

أقول: و اختصاص الطول بالمهر مع إطلاقه على ما يعمه من مقدمات الترويج و النفقه لا وجہ له إلا ما في الجواهر من تفسير الطول في مرسله ابن بکير بالمهر و تضمين النفقه بقوله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ١ و هو كما ترى إذ لعل المراد من المرسله بعد الإغماض عن سنته هو التفسير بالمصداق و الآية المذکورة لاتفاق هذا الشرط في هذا المقام كما لا يخفى.

قوله في ص ٢٢٣، س ١٨: «أن الانصراف ممنوع»

أقول: هذا مضافاً إلى إطلاق النكاح على المتعه في صحيحه البزنطى كما سأتأتى و عليه فلاؤجه لدعوى انصراف الآية الشريفه عن متعه الإمام الدالله على أن من لم يستطع من أن ينكح الحره فلينكح من الإمام.

قوله في ص ٢٢٣، س ٢٠: «هو اعتبار إذن المالك»

أقول: كما يستفاد من الآية الكريمه أيضاً حيث قال (فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) وعليه فتدل الآية على ثلاثة شروط منها عدم الاستطاعه من نكاح الحره منها خوف العنت منها إذن مالك الامه.

قوله في ص ٢٢٤، س ٦: «التفصيل المذكور ضعيف»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن المطلقات الدالله على جواز التمتع بالإماء مع إذن مالكها يكفى للمعارضه مع ظاهر الآية الدالله على اشتراط الأمرين الآخرين فيوجب حمل الآية بالنسبة إلى الإمام على الكراهه ولكن عرفت منع الإطلاقات لأنها في مقام بيان اشتراط الإذن ولا يعارض الآية الدالله على اشتراط الأمرين الآخرين هذا مضافاً إلى صحيحه البزنطى الدالله على أن التزويع متنه داخل في الآية أيضاً فيكون الأمران الآخران أيضاً لازم المراعاه في تزويع المتعه من الإمام فراجع فالآقوى هو عدم الفرق بين النكاح الدائم والموقت في اعتبار الشروط المذكورة.

قوله في ص ٢٢٥، س ١٩: « داخل في ملك اليمين »

أقول: بمعنى أن التحليل أيضا يدخل في « ملكت أيمانكم » و ليس شقا ثالثا حتى ينافيه حصر الآية في جواز المباشره مع النساء في الزواج و ملك إليمن.

قوله في ص ٢٢٥، س ١٩: « و ليس من قبيل التزويج »

أقول: أى ليس التحليل تزويجا حتى يشمله إطلاق المنع تزويج الإمام مع التمكّن من الحرمة.

قوله في المتن ص ٢٢٦، س ٥: « أو خاف العنت »

أقول: كلمه أو بمعنى الواو إذ المقصود أنه لو لم يوجد الطول و خاف العنت.

قوله في المتن ص ٢٢٦، س ٥: « ولكن أمكنه الوطى »

أقول: ظاهر الجمله أن المحلله والمملوكه عنده و أمكنه الوطى و عليه فخوف العنت ليس إلا - خوفا بدويا إذ مع إمكان الوطى لا يستقر الخوف فلا يجوز التزويج و يتحمل أن يكون المقصود هو إمكان أن يطلق التحليل و يشتري الأئمه و عليه فالخوف مستقر و لذلك ذهب أستاذنا الأراكي (مدظلله) إلى جواز تزويج الأئمه و إمكان تحصيل التحليل أو اشتراء الأئمه هو إزاله الخوف و لا يجب عليه الإزاله و يمكن أن يقال إن خوف العنت مع إمكان التحصيل و الاشتراء منصرف عنه لأن الظاهر من خوف العنت هو مالا - مناص له إلا التزويج مع الأئمه فكما أن خوف الضرر في الصوم مع زواله بأكل طعام مقوى أو نوم أزيد لا يوجب جواز الإفطار كذلك في المقام و عليه فيشكل جواز التزويج مع الخوف المذكور لو لم نقل

بعدم الجواز و أما القول بأن اللالزام من ذلك هو رجوع الشرطين إلى شرط واحد و هو خوف العنت للكفاية خوف العنت عن الآخر، إذ مع إمكان الحره لا خوف و مع إمكان التحليل و اشتراء الـأـمه لا خوف، ففيه أنه كذلك لـبا و لـبـاسـ به و لـعـلـ ظـاهـرـ ما عن القواعد من أن القادر على ملك اليمين لا يخاف العنت يدل على ما ذكرناه، فإن ظاهره هو تعرض حكم صوره إمكان التحصيل أو الاشتـراءـ فـافـهمـ جـيدـاـ،ـ وـ يؤـيدـ أـوـ يـشـهدـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ ماـ مـرـ منـ الرـوـاـيـاتـ المـوـقـعـهـ وـ الصـحـيـحـهـ عـلـىـ تـجـوـيـزـ تـزوـيـجـ الإـمـاءـ بـشـرـطـ وـاحـدـ وـ هـوـ الـاضـطـرـارـ حـيـثـ قـالـ فـيـ جـوـابـ السـؤـالـ عـنـ تـزوـيـجـ الـحرـأـهـ لـبـاسـ إـذـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ وـ عـلـيـهـ فـالـمـلـاـكـ هوـ ماـ فـيـ ذـيـلـ الـآـيـهـ مـنـ خـوفـ العـنـتـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ المـرـادـ مـنـ خـوفـ العـنـتـ خـوفـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـحـرـامـ مـنـ نـاـحـيـهـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـزوـيـجـ الـحرـهـ لـاـ مـنـ جـمـيعـ النـوـاـحـيـ حـتـىـ يـسـتـفـادـ مـنـ عـدـمـ جـوـازـ التـزوـيـجـ مـعـ الإـمـاءـ فـيـماـ إـذـ أـمـكـنـ التـحلـيلـ وـ التـمـلـيـكـ وـ التـزوـيـجـ مـعـ الـكـتـابـيـهـ عـلـىـ قـوـلـ فـيـجـوـزـ لـهـ تـزوـيـجـ الإـمـاءـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ لـهـ تـزوـيـجـ حـرـهـ وـ إـنـ أـمـكـنـ لـهـ التـحلـيلـ وـ التـمـلـيـكـ وـ نـحـوـهـماـ وـ لـكـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ خـوفـ العـنـتـ بـنـاـحـيـهـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـزوـيـجـ حـرـهـ مـعـ أـنـ مـطـلـقـ وـ لـأـوـجـهـ لـتـقـيـدـهـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ الـلامـ لـلـعـهـدـ وـ الـإـشارـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الشـرـطـ الـأـوـلـ فـتـأـمـلـ.

قوله في المتن ص ٢٢٧، س ٢: «و كذا لو كانت عنده واحدة»

أقول: و أجازت الحره كما سيأتي لزوم إجازتها في تزويج.

قوله في ص ٢٢٧، س ١٤: «على نكاح الحره»

أقول: و الظاهر أنه أراد من النكاح هو الوطى مع أن الظاهر من الآيه هو عقد النكاح من قوله (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا

مَلَكْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاكُمْ ۚ ۝ اللَّهُمَّ إِنْ يَقُولُ بِمَنْسَبِهِ الْحُكْمُ وَالْمَوْضُوعُ وَبِضَمِيمِهِ الشَّرْطُ الثَّانِي وَهُوَ خَشِيَّهُ الْعَنْتُ أَنَّ الْمَرَادَ
هُوَ النِّكَاحُ الْمَلَازِمُ لِإِمْكَانِ الْوُطْنِ .

قوله في ص ٢٢٧، س ٢٢: «وَتَقدِّمُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ»

أقول: وقد مر في ص ٧٨ و لعل المسألة كما صرحت به إجماعيه و إلا فللمناقشة مجال.

قوله في المتن ص ٢٢٨، س ٢: «لِقَاعِدَهُ نَفِيَ الضَّرُورَ»

أقول: ظاهره تبعا للجواهر اختيار شمول حديث نفي الضرر المالي لمثل المقام و ذهب إليه أيضاً أستاذنا الأراكي (مدظلله) تبعا لاستاذه (قدس سره) ولكن أشكال عليه بأنه كما في قول الشارح بأن لا ضرر تختص بما يلاحظ فيه الماليه كتاب المعاوضات و يمكن الجواب عنه بمنع ذلك و لذا استدل بها لرفع وجوب الصوم أو الغسل فيما إذا كانوا موجبين للضرب البدنى و هكذا استدل بها لرفع تحمل المؤنه الكثيره لرد المضمون بالعقد الفاسد و لرد المثل فى ضمان المثلى إذا تعذر و لا يمكن شرائه إلا بأزيد من ثمن المثل و غير ذلك و أشكال عليه أيضا بما في قول الشارح من أن غايه ما تقتضيه القاعدة المذكوره هي نفي الحكم الذى يؤدى إلى الضرر لایثبات صحة تزويج الامه مع فقد شرطه و يمكن الجواب عنه كما عن الأستاذ بأن القاعدة تقتضى رفع المنع عن التزويج مع الامه لأنه يوجب الضرر إذ مع المنع عن التزويج معها التجأ إلى التزويج مع الحرمه فيما إذا لم يكن له سبيل إلى رفع خوف العنت إلا بالتزويج بالحرمه مع أن التزويج بها بأزيد من مهر الأمثال ضرر عليه وبالقاعدة

ترتفع المنع عن تزويع الأُمَّةِ فيجوز بعمومات جواز النكاح التزويع معها اللهم إلا أن يقال إن المنع عن التزويع مع الأُمَّةِ ليس ضررياً بنفسه بل يلزم ما يكون هو ضررياً ولكن يمكن أن يقال إن مفاد لاضرر هو نفي الضرر المستند إلى الشارع سواء كان مستفاداً من نفس الممنوع أو مستلزماً للضرر فافهم.

قوله في ص ٢٣٠، س ٩: «ويشهد له صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع»

أقول: وفيه أن الصحيحه مختصه بالتمتع والظاهر من استعماله هو الزواج المؤقت فلا يشمل النكاح الدائم مع الحرث اللهم إلا أن يقال بأن توقف المؤقت على الإذن يستلزم توقف الدائم بالأولويه اللهم إلا أن يمنع عن النكاح الدائم مع الأُمَّةِ على الحرث سواء أذنت أم لاـ لو لم يقم إجماع على الخلاف ولكن إقامه الإجماع مشكله حكايه عدم الجواز حتى مع الإذن في نكاح الأُمَّةِ عن قوم من أصحابنا وكيف كان كما في جامع المدارك لامخصص للإطلاقات الناهيه إلا روايه ابن بزيع المخصوصه بالتمتع مع الإذن.

قوله في ص ٢٣٠، س ١١: «فإن أذنت الحرث»

أقول: و لعل الفرق بين أذنت وبين رضيت أن الإذن يكفي ولو لم يعلم رضايتها.

قوله في ص ٢٣١، س ٦: «دعوى الإجماع على الصحة»

أقول: إن منعنا الإجماع أو قلنا بأنه محتمل المدرك فمقتضى القاعدة هو العمل بإطلاق البطلان عدى الزواج المؤقت والتمتع لصحيحه ابن فضيل لاختصاص الصحيحه بالتمتع الظاهر في الزواج المؤقت.

قوله في ص ٢٣١، س ٨: «إطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم»

أقول: فيه منع لأن السؤال عن جواز الترويج مع الأئمّة في الآتى فشرط الإمام بأن ترضى الحره، ظاهره هو اشتراط الرضايه قبل وقوع عقد المتعه فلا يعم الرضايه الحادثه بعد وقوع العقد فإن المراد من التمتع هو عقد المتعه لا الاستمتاع فلعل جواز وقوع العقد بوجود الرضايه.

قوله في ص ٢٣١، س ١٠: «خلافاً لما في الشراح»

أقول: ومع عدم إطلاق في البين بل إشعار دلاله روایه حذيفه على لزوم التفريق مع عدم الإستيدان يرجع إلى المطلقات الناهية كما ذهب إليه المحقق (قدس سره).

قوله في ص ٢٣٢، س ١٠: «مقتضى الجمع بين نصوص»

أقول: ولا يخفى عليك منفاه موثق سماعه، فإن ظاهرها أن عقد الأئمّة صحيح إن شاءت الحره أقامت معها وإن شائت ذهبت إلى أهلها و هو بظاهرها يعارض ما دل على البطلان مطلقاً و مفهوم صحيحه ابن بزيع الدال على البطلان أيضاً فيما إذا لم ترض فكيف يجمع بينها وبين الموثقه اللهم إلا أن يقال بأن الموثقه تدل بإطلاقها على صحة عقد الأئمّة فيقيد بصريح ابن بزيع و حمل صحته على ما إذا رضيت.

قوله في ص ٢٣٢، س ١٨: «لم يتعرض لل الصحيح»

أقول: أي و لم يتعرض صاحب الحدائق لصحيح ابن بزيع.

قوله في ص ٢٣٣، س ٢٠: «لم يتضح»

أقول: و يحتمل أن يكون كلامه «إلا» و كلامه «عدم» زائدين.

قوله في ص ٢٣٣، س ٢١: «راجع إلى الجواز»

أقول: بأن ذكره المستنسخ مقدما بالاشتباه.

قوله في ص ٢٣٤، س ٢٠: «لما يستفاد من الخبرين»

أقول: و فيه أن الخبرين لم يكونا في مقام بيان الحكم التكليفي.

قوله في ص ٢٣٤، س ٢٠: «و مجرد كون الخيار»

أقول: و الأولى أن يعلل به لقول الماتن فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبدا لم يفعل محظيا.

قوله في ص ٢٣٥، س ٩: «صحيح أبي عبيده الحذاء»

أقول: بعد حمله على صوره جهلها إذ مع العلم صحيحا.

قوله في ص ٢٣٥، س ١٩: «وهو»

أقول: و فيه أن ما مر مختص بما إذا رضيت قبل وقوع عقد المتعه فلا يشمل النكاح فضلا عن كون الإجازة متاخرة عن العقد فالألقوى هو البطلان كما نص عليه صحيح أبي عبيده فيما إذا جهلت.

قوله في ص ٢٣٥، س ٢٢: «قبال النص»

أقول: و هو صحيح أبي عبيده.

ص ٢٢٠

قوله في ص ٢٣٦، س ١٦: «اللهم إلا أن يرجع إلى عموم الصحة»

أقول: إن أراد منه أن عروض الموت من دون فصل شيء من الزمان كما لعله يشعر به كلامه «الفاء» في قوله «فماتت الحرث» يجب عدم صدق عنوان عقد الأمة على الحرث فيه ما لا يخفى لأن حين التزوج معيار الصدق المذكور لابعد التزوج والافتراض أنه صادق حينه وإن أراد منه أن الخارج عن عمومات الصحة هو كونه عقد الأمة على الحرث وبعد عروض الموت لا يصدق عنوان المخصص عليه فيشمله عموم الصحة، فيه أن الخارج عن عمومات الصحة بعد كون الزمان في عمومات الصحة أخذ بنحو الظرف لامفردا خارج فلامعموم للعمومات المذكورة بالنسبة إليه بعد عروض الموت بل المورد من موارد استصحاب حكم المخصص كما لا يخفى والقول بأن العام يتعون بعنوان الخاص وبعد عروض الموت يتبدل العنوان ومع تبدل لامجال لعنوان الخاص غير وجيه بعد أن اللازم هو صدق العنوان حين حدوث العقد فلا أثر لتبدلها بعد حدوث العقد.

قوله في ص ٢٣٦، س ٢١: «عدم جريانه»

أقول: لتعون العام بعد تخصيصه بحرمه تزويع الأمة على الحرث بجواز تزويع الأمة إذا لم يكن له الحرث وبعد طلاقها طلاقاً بائناً يتبدل العنوان فالزوج ليس له الحرث فيجوز التزويع مع الأمة كما لا يخفى ومع شمول العام بسبب تبدل العنوان لامجال للاستصحاب.

قوله في ص ٢٣٧، س ٦: «فلاينبغى الإشكال»

أقول: و لعل منشأ الإشكال فيه أيضا هو الانصراف ولذا أطلق في المتن الإشكال ولكن يمكن منع الانصراف في هذه الصورة لأن بعد مجيء الإجازة يكشف عن كون العقد عقدا على الحره ثم إن المراد من الكشف الحقيقي هو أن يكون العقد المتصرف بتعقبه بمجيء الإجازة موضوعا للأثر وبعد مجيء الإجازة يكشف عن كون العقد متصفا بالوصف المذكور فيترتب عليه الأثر من أول الأمر و أما المراد من الكشف النقلابي أن بعد ما لم تكن فيما ما مضى زوجه فيعتبر من حين الاعتبار كونها زوجه فيما سبق كما مر في باب الفضولي من البيع تصويره عن المحقق الخراساني فراجع.

قوله في ص ٢٣٨، س ٩: «و جريانها في مثله»

أقول: لاحتمال كون أصل الصحة من الأمارات لا الأصول التعبديه للتعليل فيه بأنه حين العمل أذكر و مع هذا الاحتمال فلا يجري فيما لم يكن ملتفتا إلى كيفية الواقع وإنما احتمل وقوعه مع الشرائط اتفاقا.

قوله في ص ٢٨٦، س ١١: «عدم اعتبار القبول»

أقول: و فيه أن المستفاد من كلام المسالك عدم اعتبار قبول العبد لعدم اعتبار القبول مطلقا.

قوله في ص ٢٨٦، س ١٣: «غير كاف في القبول»

أقول: و فيه أن الرضا المدلول عليه بالدلالة الالتزامية من إنشاء الإيجاب هو الرضا الإنساني.

قوله في ص ٢٨٧، س ١٣: «لاتخلو من دلاله»

أقول: وفيه إشكال و هو أن الإمام كان في صدد بيان جواز النكاح بين العبيد والإماء أو في مقام الصداق مع أن العبد لا يكون مالكا فلا يكون في مقام بيان إنشاء العقد و خصوصياتها حتى يمكن الأخذ بإطلاقها.

قوله في المتن ص ٣٠٨، س ١: «والأحوط اعتبار الماضوية»

أقول: يظهر من تقريرات المرحوم الحاج الشيخ عبدالكريم الحائزى (قدس سره) التفصيل بين النكاح الدائم و النكاح الموقت بوجود الإطلاق فى الأول دون الثانى لكونه من الموضوعات المستنبطة بخلاف الأول لكونه من الموضوعات العرفية و لذا كثرة السؤال عن كيفيةه عن الأئمه (عليهم السلام) ولم يسئل عن كيفية الدائم فلا إطلاق لأدله كى يرجع إليه عند الشك فى اعتبار شيء شطراً أو شرطاً فى سببته لحصول الزوجية إلا أنه يظهر من بعض النصوص الواردة فى كيفيةه عدم اعتبار تقدم الإيجاب على القبول فى عقده و عدم اشتراط الماضوية فيه كروايه أبان بن تغلب الداله على جواز «أتزوجك» و روايه النعمان الأحوال الداله على جواز زوجينى نفسك متعه و حملهما على المقاوله السابقة على العقد خلاف الظاهر انتهى ص ١٨٠.

قوله في المتن ص ٣٠٨، س ١: «فيكفى المستقبل»

أقول: ولا يخفى أن المستقبل مستعمل في الاستقبال الاستعمالي بداعى إنشاء الزوجية لداعىحكايه كما أن الماضي مستعمل في الماضي الاستعمالي لقصد الحكايه بل بداعى إنشاء و عليه قوله «بعث وأبيع» كليهما إنشاء و لفرق بينهما.

أقول: و فيه: منع لما في تعليقه المحقق الخراساني (قدس سره) على المكاسب من أن محصل ما ذكره الشيخ (قدس سره) هو التفصيل و هو جواز تقديم مثل «اشتريت» و عدم جواز تقديم مثل «قبلت» و وجهه هو اشتتمال قبلي على المطاوعة التي لابد لها من الفرعية و التابعية فكيف يقدم بخلاف ذلك فإنه لمطاوعة فيه فيؤخر و يقدم ثم قال قلت لا يخفى أن العقد و إن كان ينعقد بفعل الإثنين و يتقوم بركتين إلا أنه أمر واحد لا يكاد تتحقق إلا من تواظههما على أمر وحداني يوقعه أحدهما و يقبله الآخر و يظهر الرضا به و لا يكاد يتحقق بإيقاع كل واحد معنى عليحده بل تتحقق هناك من كل إيقاع لامنهما عقد فلا بد في تتحققه من إيجاب من أحدهما و إنشاء الرضا بما أوجبه و قوله بما يدل عليه مطابقه أو التزاما من الآخر فالتابعية التي لابد منها في القبول بأى صيغه كانت لو اقتضت التأخر فليكن القبول مطلقا مؤخرا و إلا فلامقتضى لوجوب تأخره إذا كان مثل لفظ قبلت و المطاوعة التي تكون مأخوذه في معناه ليست إلا - تلك التتابعية التي لابد منها في كل قبول و هي غير مقتضيه لوجوب تأخره إلا أنها لازم نفس المعنى في قبلت و لازم كونه في مقام القبول في مثل اشتريت و هذا لا يوجب التفاوت بينهما في ذلك و دعوى أن المطاوعة بمعنى آخر تكون مأخوذه فيه ممنوعه مع أن مطاوعة القبول مطاوعة إيقاعيه إنشائيه تحصل بأى شيء كان بمجرد قصد حصولها باستعمال اللفظ فيها كما هو الشأن في جميع معانى الإنسانية و التي لا تكاد تكون إلا متأخره هي المطاوعة الحقيقية كالانكسار حيث لا يكاد يتحقق إلا عن كسر لا المطاوعة الإنسانية بداهه صحة استعمال اللفظ في المعنى المطاوعي إنشاء كما يصح إخبارا و إن لم يكن هناك

مما يكون هذا مطاوعه عين و لاــ أثر واقعا و لــ إنشاء و ذلك لكون الإنشاء خفيــه المؤنه يمكن أن يعبر إنشاء من أي معنى و لو كان مما لاــ غایــه الأمر يقع لغواــ لو لم يكن بداعــي عقلاــ انتــهــي، و عليه فلامانع من تقديم القبول على الإيجاب في جميع العقود منها النكاح فــ كما يصح إنشــاء المشــترــى في بــاب البيــع مــلكــيه مــال صــاحــبــه لنــفــســه بــإــزــاء مــالــه عــوــضــاــ قــبــل إــنشــاء الــبــاعــ ســوــاء كان بــلــفــظــ الاــشــتــراء أو القــبــول كذلك في المــقــام لــأــبــاســ بــأن يــنــشــأ الزــوــج تــزــوــجــ المرــئــه المــعــلــومــه و كــونــهــ زــوــجــهــ لهــ قــبــلــ إــنشــاء زــوــجيــهــ المرــئــهــ فإذا أــنشــأتــ المرــئــهــ المــذــكــورــهــ الزــوــجيــهــ تــحــقــقــ النــكــاحــ ســوــاءــ أــنشــأتــ بــلــفــظــ «ــزــوــجــتــكــ»ــ أوــ بــلــفــظــ آــخــرــ وــ عــلــيــهــ فالــحــقــ معــ المــاتــنــ وــ الــمــحــقــقــ فــيــ مــتــنــ الشــرــائــعــ لــيــقــالــ إــنــ مــقــتــضــيــ المــطــاوــعــهــ هــوــ وــقــوــعــ الإــيــجــابــ قــبــلــ.ــ لــأــنــ نــقــوــلــ فــرــقــ بــيــنــ المــطــاوــعــهــ الإــنــشــائــيــهــ وــ المــطــاوــعــهــ الــخــارــجــيــهــ كــالــانــكــســارــ بــالــنــســبــهــ إــلــىــ الــكــســرــ وــ الــذــىــ يــتــفــرــعــ عــلــ وــجــودــ الــخــارــجــيــ وــ التــحــقــقــ الــقــبــلــ هــوــ ثــانــىــ لــأــوــلــىــ كــمــاــ الــحــكــمــ مــتــفــرــعــ عــلــ الــمــحــكــومــ فــيــ قــوــلــهــ «ــلــاــضــرــ وــلــاــضــرــارــ وــلــاــخــرــجــ»ــ وــنــحــوــهــمــاــ مــعــ أــنــ لــيــلــزــمــ أــنــ يــكــونــ فــيــ الــخــارــجــ مــســبــوقــاــ بــوــجــودــ الــأــحــكــامــ الــمــحــكــومــهــ وــلــذــاــ يــتــصــورــ فــيــ الــابــدــاءــ لــاــضــرــ وــلــاــضــرــارــ أــىــ لــاــضــرــ فــيــ حــكــمــيــ،ــ وــإــنــ لــمــ يــصــدــرــ حــالــ صــدــورــ الــحــاــكــمــ حــكــمــ فــتــدــبــرــ جــيدــاــ وــمــاــ ذــكــرــ يــظــهــرــ صــحــهــ قــبــولــ التــزــوــيــجــ لــوــأــنــشــأــ الزــوــجــ ذــلــكــ وــبــهــذــاــ الدــاعــيــ قــالــ زــوــجــنــيــهــ بــصــيــغــهــ الــأــمــرــ نــعــمــ لــوــأــنــشــأــ طــلــبــ التــزــوــيــجــ فــقــطــ فــلــاــ يــكــونــ قــبــولاــ بــخــلــافــ مــاــ إــذــاــ أــنــشــأــ الــطــلــبــ بــدــاعــيــ إــنــشــاءــ قــبــولــ التــزــوــيــجــ.

قوله في ص ٣٠٩، س ٥: «فليس من باب تقديم القبول»

أقول: وفيه أن التزوج غير التزويج والأول ظاهر في تقديم القبول لأن معناه إنشاء كون المرئه تحت سلطته و زوجه له لا إنشاء كونه تحت سلطته المرئه و زوجا له.

قوله في ص ٣١٠، س ١٠: «يكون المعنى»

أقول: ولا يخفى أن ذلك ليس بإيجاب بل هو القبول المقدم كالاشتراء المقدم على البيع فالترويج قبول الترويج المقدم لا إيجاب مقدم و عليه فقبول المرئه إيجاب و يؤيده أو يشهد له الروايات الماضيه الداله على جواز القول «أنت زوجك».

قوله في ص ٣١٠، س ١٤: «فتأمل»

أقول: و التأمل فيما ورد في بيان كيفيه المتعه لاحتمال اختصاصه بالمتعه لا يوجب إشكالا في جواز تقديم القبول بالمعنى المذكور لكتفيه إطلاق الأدله في النكاح الدائم.

قوله في ص ٣١٠، س ١٥: «فلا يخلو من إشكال»

أقول: إذ لانسلم تعارف قول الرجل للمرأه «زوجتك نفسى» مع قصد الإيجاب و هكذا لانسلم جواز الإيجاب من الرجل بلفظ «أنك حتيك نفسى» للمرئه إذ لانسلم تعارفه و مجرد قوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ) لا يدل على جواز ذلك لإمكان أن يراد من قوله «وَ لَا تَنْكِحُوا» لاتقبلوا إنشاء الزوجيه من قبل المرئه التي كانت زوجه لأبيكم فلا يدل على جواز إيجاب الزوجيه من ناحيه الرجل و يؤيده قوله تعالى: (وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) إذ المراد هو اختيار الزوجه لهم بما تعارف.

قوله في ص ٣١٠، س ١٧: «نظير عوضيه المبيع للثمن»

أقول: مع أن مقتضى المعاوضه و المبادله هو صدق العوض على كل واحد من العوضين فمجرد صدق المعاوضه لا يقتضي صدق العوض على المبيع بل العوض هو الثمن و الأصل هو المبيع.

قوله في ص ٣١٠، س ١٧: «نعم في ماده النكاح...»

أقول: و فيه ما لا يخفى حيث أن الاستعمال لا يدل على الحقيقة إلا على ما ذهب إليه السيد مرتضى (رضي الله عنه) من أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة هذا مضافا إلى أن المراد من قوله «ولاتنكحوا» ليس إنشاء الزوجية من الرجل بل المراد منه هو التزويج معها بما تعارف من إيجاب زوجيه المرئه و قبول الرجل كما يشهد له قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ الْآيَه).

قوله في ص ٣١١، س ٢٢: «قبولاً مقدماً على الإيجاب»

أقول: كقوله يعني للبائع فإن المراد من قول المشتري يعني هو القبول المقدم و حمله على وكالة البائع لإنشاء القبول بعد إنشاء الإيجاب كما ترى.

قوله في ص ٣١٢، س ٩: «تزويج المولى عبده»

أقول: أي في تزويج المولى عبده بأمته.

قوله في ص ٣١٢، س ١٠: «يقتضيه التحقيق»

أقول: و الظاهر من عباره الشارح في مسئله ١٦ من نكاح العبيد و الإمام أن إنكاح المولى عبده بأمته لما لم يكن تحت سلطان العبد بل هو تحت سلطان المولى فقط كان الإنكاح معنى إيقاعيا و لا يحتاج إلى القبول بل للمولى أن يوجد علقة الزوجية بين عبده و أمته و هكذا فيما إذا كان شخص واحد وكيلا عن الطرفين في إيجاد مضمون العقد و هو جعل الزوجية بينهما فإن إيقاعه للمضمون المذكور لا يتضرر فيه قبول لأنه مورد التسلط من الطرفين و لا فرق فيما ذكر بين النكاح و غيره من العقود فإنهما من

الإيقاع فيما إذا وكل أحد الطرفين فيها الآخر أو وكلا ثالثاً و يكون المضمون حاصلاً بمجرد حصول الإيجاب من الوكيل و جعل ذلك موافقاً للقاعدية مع قطع النظر عن الإخبار و يمكن أن يقال إن مع إطلاق الأدلة في النكاح و البيع و غيرها لامانع من أن يوجد الولى أو الوكيل مضمون العقد من دون حاجة إلى القبول و القول بأنه خلاف المتعارف في العقود لا يضر بعد إطلاق أدلة النكاح و غيره من العقود فافهم.

قوله في ص ٣١٢، س ١٧: «و لعل ذلك مراد المصنف»

أقول: ولا يخفى عليك بعد هذا الاحتمال ولذلك لم أجده من قال به في الاستيصال و الإيجاب في البيع كقوله «يعنى» للبائع و قول البائع «بعثت» راجع المكاسب.

قوله في ص ٣١٢، س ١٨: «غير معقول»

أقول: وفيه من عدم المعقولية إذ لامانع من أن يأمر بالترويج بداعي إنشاء قبول الترويج لنفسه كما يمكن أن يأتي بالجملة الفعلية الخبرية كقوله يعيد بداعي طلب الإيجاد وبالجملة لامانع من أن يستعمل الأمر في معناه استعمالاً ولكن يكون داعيه هو إنشاء الترويج نعم هو غير متعارف ولكن لامانع منه بعد إطلاق أدلة النكاح، و التعارف ليس إلا غلبه خارجي و هي لا توجب الانصراف و هنا إشكال و هو كما ذكره الشيخ (قدس سره) في المكاسب في عدم جواز الاكتفاء بقوله «يعنى» للقبول أن غايته الأمر دلالة طلب المعاوضة على الرضا بها لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال للدرهم إلى البائع، مع أن اللازم في مثل قبليت هو الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله في الحال إلى الموجب على وجه

العوضيه لأن المشتري ناقل كالبائع و هذا لا تتحقق إلا مع تأخر الرضا عن الإيجاب إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال فإن من رضى بمعاوضه ينشئها الموجب في المستقبل لم ينقل في الحال ماله إلى الموجب بخلاف من رضى بالمعاوضه التي أنشأها الموجب سابقاً فإنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله و ينقله إلى غيره على وجه العوضيه ولكن يمكن الجواب عنه بما في تعليقه المحقق الخراساني في البيع و حاصله أن المطاوعه التي تكون مأخوذة في القبول ليست إلا مطاوعه إيقاعيه إنشائيه تحصل بأى شئ كان بمجرد قصد حصولها باستعمال اللفظ فيها كما هو الشأن في جميع المعانى الإنسانية و التي لا تكون إلا متاخره هي المطاوعه الحقيقية كالانكسار حيث لا يتحقق إلا عن كسر لا المطاوعه الإنسائية بداهه صحة استعمال اللفظ في المعنى المطاوعى إنشاء كما يصح إخباراً و إن لم يكن هناك مما يكون هذا مطاوعه عين و لا أثر واقعاً و لإنشاء و ذلك لكون الإنشاء خفييفه المؤنه يمكن أن يعتبر إنشاء من أي معنى و لو كان محلاً غاية الأمر يقع لغواً لو لم يكن بداعى عقلائى فلامانع من تقديم قبلت كما صرخ الشيخ بأنه لامانع من تقديم اشتريت نعم لا يكون متعارفاً و لامانع منه بعد إطلاق أدله البيع و هكذا يجوز الاكتفاء في القبول بالاستيğاب بقوله يعني و عليه فلامانع من الاكتفاء بصيغه الأمر لإنشاء القبول و المانع الذي ذكره الشيخ (قدس سره) مدفوع بما ذكره المحقق الخراساني فإن المطاوعه إنشائيه لاخارجيه و بالجمله فلامانع إلا ما يقال من أنه غير متعارف و لو سلم ذلك فجوابه هو إطلاق أدله شرعيه النكاح كيف ما كان.

قوله في ص ٣١٣، س ٤: «بل في مقام الحكایة»

أقول: ولا يخفى عليك أن الراوى هو الإمام و هو (عليه السلام) ذكر القصه لتعليم الأحكام للهيم إلا أن يقال إن الإمام في مقام بيان بساطه أمر النكاح في صدر الإسلام لا في مقام بيان خصوصيات الصيغه.

قوله في ص ٣١٣، س ١٠: «بالألفاظ المستنكرة»

أقول: فيه منع بعد شيوخ الأمر بالبيع بمثل قولهم يعني.

قوله في ص ٣١٣، س ١٤: «ما لا دليل عليه»

أقول: وفيه ما عرفت من جواز الاكتفاء بإطلاق الأدله و عدم تقييدها بالتعارف كما صرحت بذلك في جامع المدارك لأن التعارف ليس إلا غلبه خارجي و هي لاتوجب الانصراف.

قوله في ص ٣١٣، س ٢٠: «استدل له بفحوى ما ورد»

أقول: وفيه أن الموضوع في صحيح البزنطى هو الذي لا يكتب و لا يسمع و لا يقىد كفايه الإيجاب و القبول من الآخرين في المقام بما إذا كان لا يكتب بل يجوز له أن يشير أو يكتب مع إقامه القرينه الداله على قصد الإنشاء فالصحيح المذكور أخص من المدعى كما أن ما ورد في القرائه و التلبية و التشهد مع لزوم المباشره في أمثالها و عدم جواز الوکاله فيها لا يصلح للاستدلال بفحواه للمقام الذي يمكن له التوكيل فالاولى هو الاستدلال للمقام بالقاعده حيث أن الألفاظ معتبره فيما إذا كانت ممكنه و مع عدم التمكن منها فلا وجہ لاعتبارها بل لا يمكن من الآخرين و المفروض أن الإشاره بل الكتابه مع إقامه القرينه كالآلفاظ في

إمكان الإنشاء بها فيصح الإنشاء بالإشاره لا يقال إن اللازم هو الإشاره إلى الألفاظ و قصد الإنشاء بالألفاظ لأننا نقول لادليل على ذلك بل الإشاره حينئذ تقوم مقام الألفاظ في إنشاء النكاح كما لا يخفى.

قوله في ص ٣١٤، س ١٢: «فإن الكتابه ليست من الكنایه»

أقول: و لعل مقصود من عبر عن الكتابه بالكتابه أن الألفاظ صريحة في الإنشاء و احتمال خلاف الإنشاء في الألفاظ نادر بخلاف الكتابه فإنها غير صريحة في الإنشاء لاحتمال أن يكون المقصود من الكتابه هو غير الإنشاء كما أن بعض من أوصى من الناس كتب ما يخطر بباله لأن ينشأ ذلك بعد التكميل و المشاوره و غيرهما كما أن الأحكام الصادره قبل الإبلاغ لاتكون صريحة في الإنشاء نعم إذا بلغت أو إذا أعطى الموصى وصيته إلى الوصى أو غيره من المعتمدين يكون دالاً على أنه قصد به الإنشاء وبالجمله لا يكون المقصود من الكتابه هو معناها الإصطلاحى بل المراد منه هو أن دلالتها ليست بصربيحة راجع كلمات الأصحاب في باب البيع و المكاسب.

قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «لابقصد جواب الاستفهام»

أقول: لابأس بقصد جواب الاستفهام التقريري أن ينشأ الزوجيه فالزوج يسألها بالسؤال التقريري عن كونها منشئه لزوجيتها له فأجابته بإنشاء زوجيه نفسها له فأجاب الزوج بالقبول.

قوله في ص ٣١٤، س ١٨: «وقد يشير إليه»

أقول: بل مضافا إلى الإطلاقات فإن المقدر كالذكر فقولها نعم بمنزله قولها نعم زوجتك نفسى.

قوله في المتن ص ٣١٥، س ٢: «إذا لحن في الصيفه»

أقول: سواء كان اللحن في الماده أو الهيهه.

قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن لم يكن مغيرا فلابأس به»

أقول: ولا يخفى عليك أن غير المغير إما لعدم كون معنى آخر للفظ كأن يقول زوجت بكسر الواو مكان زوجت بفتح الواو و إما يكون اللげ محرفه شايده كما هو الرسم في كل لغه بأن يرخم الكلمات و يكسروها و لعل من هذا القسم قول المصنف فيما سيأتي كأن يقول «جوزتك» بدل «زوجتك» وفي هذا القسم وإن كان لقوله «جوزتك» معنى آخر ولكنه لم يقصد عند تحريف زوجتك بقوله «جوزتك» بل المقصود منه هو التزويج فلايكون مغيرا، لا يقال إنه غلط و الغلط مستنكر، لأننا نقول بعد كون اللげ المحرفه شايده و مستعمله ليس هو خارج عن العربيه كما أن في الفارسي لغه برفوش بدل بفروش ليس خارجا عن الفارسيه فليس بمستنكر و مع عدم الاستنكار و صدق العربيه عليه فلايأس به سواء كان في المتعلقات أو نفس اللفظين و استظهر الشيخ في المكاسب من تفصيل فخر الدين بين المغير و غيره أن اللغات المحرفه لا يأس بها إذا لم يتغير بها المعنى فراجع ص ٩٦.

قوله في المتن ص ٣١٥، س ٣: «وإن كان في نفس اللفظين»

أقول: والظاهر أن الضمير في قوله «كان» يعود إلى اللفظ غير المغير و مراده أن المغير لم يكف سواء كان في نفس اللفظين أو المتعلقات و أما غير المغير فلايأس به في المتعلقات و أما في نفس اللفظين فالأحوط عدم الالكتفاء.

قوله في ص ٣١٥، س ٨: «أنه من قبيل الإيقاع بالمجازات المستنكرة»

أقول: وفيه أن الحذف والتقدير اعتمادا على السؤال التقريري شائع و ليس بمستنكر كما يشهد له صحيحه أبي ولاد... فقلت «رأيت لوعطب البغل و نفق إليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته الحديث»^(١) و إن أراد بذلك أن كلمه «نعم» لاتقع إلا في الجواب الخبرى فيرده شيوخ استعمالها في الجواب الإنسائى عند السؤال التقريري كصحيحه أبي ولاد حيث سئل عن لزوم الغرامه فأجاب الإمام بإنشاء اللزوم بقوله «نعم الخ» و المحذوف فيه نعم يلزمك و ليس المراد من قوله نعم يلزمك هو الإخبار بل المراد به هو الإنشاء و هكذا قوله «إذا قالت نعم فقد رضيت» في روایه أبان إنشاء وقع في الجواب عن السؤال التقريري و منه يظهر أن قوله «أتزوجك» سؤال لا- إنشاء فاللازم بعد إنشاء المرئه لزوجيه هو قبول الزوج فقوله أتزوجك ليس بإيجاب و لا بقبول بل هو سؤال تقريري و أداه الاستفهام فيه مقدرته بقرينه أن كلمه «نعم» لاتقع في الابتداء فافهم.

قوله في ص ٣١٥، س ١٧: «واقعه موقع القبول»

أقول: وقد عرفت أن المراد به هو إنشاء الزوجيه في الجواب عن السؤال التقريري و المراد من قوله أتزوجك هو السؤال التقريري لا- إنشاء الزوجيه حتى يكون إيجابا و لا إنشاء قبول الزوجيه حتى يكون قبولا مقدما بقرينه كلمه «نعم» فإنها وقعت في الجواب عن الاستفهام و عليه فللازم هو إنشاء قبول الزوج بعد

ص: ٢٣٣

١- (١) الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث .

إنشاء زوجيه نفسها له بقوله «نعم» فالرواية عليه مما تدل على جواز إنشاء الزوجية بكلمة «نعم» كما أن مقتضى القاعدة هو جوازه.

قوله في ص ٣١٥، س ١٩: «ليس من المستنكر عرفة»

أقول: لما عرفت من أنه من اللغات المحرفة التي لا توجب تغييرا في المعنى.

قوله في ص ٣١٥، س ٢٠: «الاشتراط ذلك في الإيقاع ضرورة»

أقول: على المشهور.

قوله في ص ٣١٦، س ١٤: «فإذا وقع القبول في ذلك الحال كان عقداً»

أقول: و مما ذكر يظهر ما في عباره الشيخ (قدس سره) في المكاسب حيث قال بعد نقل قول الشهيد في القواعد من اعتبار المولاه في العقد، حاصله أن الأمر المتدرج شيئاً إذا كان له صوره اتصالية في العرف فلابد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية فالعقد المركب من الإيجاب والقبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزله كلام واحد مرتب بعضه ببعض فيقدح تخل الفصل المُخل بهيئه الاتصالية ولذا لا يصدق المعاقدة إذا كان الفصل مفرطا في الطول كسره أو أزيد وانضباط ذلك إنما يكون بالعرف فهو في كل أمر بحسبه فيجوز الفصل بين الكل من الإيجاب والقبول بما لا يجوز بين كلمات كل واحد منها ويجوز بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف كما في الأذان والإقامة ثم قال وما ذكره حسن لو كان حكم الملك والزرم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً كما هو مقتضى التمسك بأبيه الوفاء بالعقود وإطلاق كلمات الأصحاب في

اعتبار العقد في النزوم بل الملك، أما لو كان منوطاً بصدق البيع أو التجارة عن تراضٍ فلا يضره عدم صدق العقد انتهٍ، ووجه الإيراد هو منع عدم صدق العقد و المعاقده فيما إذا بقى الموجب متظراً ولو فصل فصلاً طويلاً كما هو الشائع في زماننا هذا بالنسبة إلى المعاملات الخارجية مع دولتنا أو من يعاملهم من التجار.

قوله في ص ٣١٦، س ١٩: «لأدليل على اعتبار اتحاد المجلس فيه»

أقول: ولكن ذهب في آخر العبارة إلى اعتباره من جهه اعتبار الموالاه هذا، و حيث عرفت عدم الدليل لاعتبار الموالاه فلا دليل على اعتبار اتحاد المجلس اللهم إلاـ أن يدعى أن العقود التي كانت في الأدلة محمولة على المتعارف و العقد مع عدم اتحاد المجلس لا يتعارف ولكنه مدفوع بأن التعارف غلبه خارجيـه لا يوجب الانصراف.

قوله في المتن ص ٣١٧، س ٣: «لكنه يسمع صوته»

أقول: لأدليل على نزوم سماع صوته بل وإن لم يسمع إذ حقيقه المعاقده ليست إلاـ العقد بين الطرفين كما أن حقيقه البيع هو المبادله بين الطرفين و هذه الحقيقه متحققه فيما إذا أوجب الموجب و بقى منتظراً حتى يصل الخبر إلى القابل و يقبله و إن فصل بينهما فصلاً طويلاً و في عصرنا هذا مثل هذه المعاملات شائعـه كما لا يخفى و أما ما يظهر من عباره السيد (قدس سره) من أن الدليل عليه هو الموالاه فقد عرفت ما فيه و أما دعوى اشتراط المخاطبه في العقد ففيها منع كما لا يخفى فيصبح أن تقول المرئه زوجـت نفسـي لفلـان بن فلان فيصلـ الخبر إليه فيقبلـ بقولـه و قبلـ التزوـيج لنفسـي و مما ذكرـ يظهرـ أنه لا ريبـ في صحةـ إجراءـ العقدـ بينـهماـ فيـ الهاتفـ منـ مكانـ بعيدـ و إنـ لمـ يكنـ المـكانـ واحدـاـ.

قوله في المتن ص ٣١٧، س ٦: «فلو علقه على شرط»

أقول: سواء كان شرط صحة أو غيره من الأمور و سواء كان حالياً أو استقبالياً و سواء كان معلوماً أو مجھولاً تتحققه.

قوله في ص ٣١٧، س ١٥: «يمكن أن يناظر أيضاً...»

أقول: و من المعلوم أن الثبوت عند لحاظ أمر أو شرط له ثبوت في الواقع الاعتبار و يؤيد ذلك استصحاب الحكم التعليقي مع أنه ليس إلا أي ثبوت على تقدير فالإنشاء المتعلق له وجود في الواقع الاعتبار و التعليق في الوجود الخارجي غير ممكن لا للتعليق في الوجود الإنساني و الاعتباري الذهني.

قوله في ص ٣١٨، س ٢: «ولازم ذلك الكذب»

أقول: حيث أن الجملة الشرطية خبرية فمفادة قوله (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) هو الإخبار عن مخبره و هو على الفرض متعلق على تعدد الآلهة و مقتضاه هو وقوع الفساد مع تحقق تعدد الآلهة فالإخبار عنه مع عدم تتحقق الفساد مع تتحقق تعدد الآلهة كذب إذ ليس الفساد و تعدد الآلهة واقعان في الخارج و أجاب عنه المصنف بأن الكذب يلزم فيما إذا كان مقتضى تقييد الفساد بتعدد الآلهة هو الإخبار عن وجود تعدد الآلهة مع الفساد ولكن ليس مقتضاه كذلك بل مقتضاه هو الفساد عند لحاظ تعدد الآلهة فالمحير به هو الفساد حين لحاظ تعدد الآلهة و ليس المراد هو الإخبار عن تتحقق الفساد و وجود الفساد مع قيده و هو تعدد الآلهة كما أن قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا يكون خبر عن وجود النهار

المقييد بوجود طلوع الشمس إذ القضية المذكوره صادقه ولو قالها فى الليل بل هو إخبار عن وجود النهار حين لحظ وجود طلوع الشمس فالقضية الشرطية مقيده لاناطه التالى بالمقدم و هذه الإفاده ترجع إلى إفاده الملازمته بين المقدم و التالى فالإناطه فى المخبر به لا فى الإخبار و ليس مقتضى إناطه التالى بالمقدم هو وجود المقدم حتى يكون الإخبار عن ذلك مع عدم وجود المقدم كذبا فالتقيد بأداه الشرط غير بقىه قيود المخبر به كقوله يجىء زيد يوم الجمعة فإنه يكون كذبا إذا لم يجئ زيد فى يوم الجمعة أو جاء لكن فى غير الجمعة فإن القيود المأخوذة فى المخبر به يقتضى الخبر حصولها بخلاف الجمله الشرطية الخبريه فإن صدق الخبر لا يقتضى حصول المقدم بل يقتضى الخبر عن الإناطه و وجود التالى عند لحظ وجود المقدم، فالمحببه منوط و مقييد بتقرير وجود المقدم و لا يلزم الكذب و ليس الإخبار مقيدا و مما ذكر يظهر ما فى المحكى عن أستاذنا من أن الإخبار مقييد و معنى الجمله الشرطية هو أن عند لحظ المقدم اخبرك بوجود النهار و وجود التالى فالإخبار مقييد و منوط بلحاظ المقدم لا المخبر به إذ تقيد وجود التالى بوجود المقدم كذب لما عرفت من أن التالى مقييد بلحاظ وجود المقدم لانفس وجوده و لامانع منه و القضية لإفاده الإناطه فالمحببه هو مقييد لا الإخبار و معنى الجمله الشرطية ليس إلا إناطه التالى بالمقدم لإناطه الإخبار بالتالى بالمقدم فتدبر جيدا.

قوله في المتن ص ٣١٨، س ٢٢: «الوصيه التملكيه»

أقول: مع أن الوصيه التملكيه عند بعضهم من العقود.

قوله في ص ٣١٩، س ١١: «و غيرهم»

أقول: خلافاً لما يظهر من الجوادر حيث أنه ذهب إلى البطلان ولو فيما علق على أمر معلوم التحقق، إلاـ إذا أريد من التعليق صوره التعليق لا واقع التعليق فراجع.

قوله في ص ٣١٩، س ١٢: «ظاهر شيخنا الأعظم في مكاسبه»

أقول: حيث قال في المكاسب ص ١٠٠ وما كان منها مشكوك الحصول وليس صحيحة العقد معلقة عليه في الواقع كقدوم الحاج فهو المتيقن من معقد اتفاقهم وما كان صحيحة العقد معلقة عليه كالأمثلة المتقدمة فظاهر إطلاق كلامهم يشمله الخ.

قوله في ص ٣٢٠، س ٩: «ينافي كون المورد من موارد الاحتياط الزومي»

أقول: ولعل مقصوده أن مع جريان الأصل المذكور لا يوجه لجعل المورد من موارد الاحتياط اللازم كما يشير إليه في صدر المسألة لأنـ مع جريان الأصل فلاـ أثر للعقد بل الأقوى هو الإعادة إن أرادبقاء ولا شيء عليه إن أراد الفراق، ويحتمل أن مقصوده أن مع جريان الأصل المذكور فلا يوجه لوجوب الاحتياط بالطلاق إن أراد الفراق ولكن يرد عليه أن المستفاد من قوله «إن أراد الفراق فالاحوط الطلاق» ليس وجوب الاحتياط لكونه ملحوقاً بالفتوى وهو قوله «و إن كان يمكن التمسك بأصالته عدم التأثير».

قوله في ص ٣٢٠، س ١٢: «وفيه»

أقول: وفيه أن تطبيق قوله رفع القلم عن الصي على الحكم الوضعي في رواية أبي البختري كما قر به الشيخ (قدس سره) في المكاسب ص ١١٥ شاهد على كونه أعم من التكليفى والوضعي كما أن حديث رفع ما استكرهوا يعم الأحكام الوضعيه في

صحيحه البزنطى، اللهم إلا أن يقال إن حديث أبي البخترى ضعيف و الجرمان بعمل المشهور غير معلوم بعد احتمال استنادهم إلى غيره من الوجوه هذا مضافا إلى ما فى جامع المدارك من أن الفعل إذا كان منسوبا إلى شخصين فعدم الأثر له بما هو منسوب إلى أحدهما لا ينافي وجود الأثر له بما هو منسوب إلى الآخر فال فعل الصادر من الصبي بما هو منسوب إليه لا أثر له بمتضى الحديث الشريف فإذا كان بإذن الولي فهذا الفعل بما هو منسوب إلى الولي لا يستفاد من الحديث رفع القلم عنه إلا ترى أنه لو صدر من الصبي ما كان إهانة بالنسبة إلى شخص محترم و كان بإذن الولي يؤاخذ عليه بخلاف ما صدر منه بلا إذن منه مضافا إلى إمكان منع التطبيق فراجع كتاب البيع للإمام المجاحد الخميني (مد ظله).

قوله في ص ٣٢٠، س ١٩: «يظهر ذلك جدا»

أقول: فقرنيه المقابلة تشهد بأن المقصود ليس إلا الاستقلال بالإذن حتى يشمله الرواية قبل البلوغ فالرواية تدل على من نوعيه الصبي عن التصرف الاستقلالي المحسن وأما إذا أذن الولي له في المعاملة ولو كان بحيث يستقل في المعاملة فلامانع منه ثم إن الظاهر من الرواية هو أنه ممنوع عن التصرف الاستقلال في ماله بقرنيه قوله «و دفع إليها مالها» فلا يشمل تصرفه في مال الغير إلا إذا الغيت الخصوصية.

قوله في ص ٣٢١، س ٤: «بل التعبير بالعمد والخطأ»

أقول: حكم قبلاً. بأن الظاهر أنه تنزيل و مختص بالجناية العمديه و عدل عنه بأن ذلك الخبر إشاره إلى الآيه الدالة على حكم القتل العمدى و الخطائى فهو

كالصريح في الاختصاص بغير المقام من الجنيات العمديه و كيف كان فقوله عمد الصبي خطأ، تنزيل العمد بمنزله الخطاء واللازم في التنزيل أن يكون للمنزل عليه أثر فالخطاء لا-أثر له إلا-في باب الجنيات و الكفارات و الحج و ليس الخطأ في المعاملات ذا أثر و إنما يكون الخطاء في المعاملات منتفى عنه حكم العمد و الأثر و فرق بين القول بأن العمد لا عمد و بين القول و بأن العمد خطأ و أما ما في كتاب البيع لسيدنا الإمام المجاهد الخميسي (مدحده) من أن المراد منه أن كل ما صدر منه و يمكن تقسيمه إلى العمد و الخطأ كان عمدته بمنزله الخطاء فالعقد الصادر منه على قسمين قسم صدر منه عمدا و قسم صدر منه خطأ كمن أراد تزويع فاطمه بزيادة فأخطأ و قال زوجت سكينه عمرافكما أن الإنشاء الخطأ لا يترتب عليه أثر فكذلك العمدى منه و الأظهر في مثل قوله «عمد الصبي و خطائه واحد» إرادة سلب الأثر عن العمد كما يقال فلان قوله و عدم قوله سواء و أثر التنزيل ثبوت الأمر تاره و سلبه أخرى فيه ما لا يخفى من أن التنزيل هو بين العمد و الخطأ المحض و ما ذكر من المثال ليس الخطاء إلا في متعلق التزويع و أما أصل إنشاء التزويع فليس فيه خطاء فالخطاء في المثال ليس خطأ محضا فقوله «عمد الصبي خطاء» لا يشمله و المراد من الخطأ هو الذي له أثر كما في باب الجنيات و الكفارات نعم يمكن القول باختصاصه بباب الجنيات بما في المتن أو بما في كتاب البيع لسيدنا الإمام المجاهد لكن لا يخلو ما ذكره سيدنا الإمام عن إشكال فراجع ص ٢٥ من ج ٢.

قوله في ص ٣٢١، س ١١: «خلاف الظاهر»

أقول: و لعل ذلك من جهة إطلاق اللفظ حيث أنه لم يقييد الابتلاء بغير المعاملة بالأموال و فيه منع واضح لأن الآية ليست في مقام بيان جواز معاملته قبل البلوغ

فمعاملته محكم بالحكم المستفاد من سائر الأدله بل الآيه فى مقام بيان شرائط جواز دفع أموالهم إليهم هذا مضافا إلى أن حمل «فادفعوا» على أن المراد هودفع بقيه أموالهم خلاف الظاهر فالابتلاء بغير المعامله بأموالهم و الدفع هو بدفع جميع أموالهم فلا يدل على جواز معامله الصبي قبل البلوغ نعم يمكن الاستدلال به على عدم جواز معامله الصبي لأن المنع عن دفع أموالهم إليهم قبلهما ليس إلا للمنع عليهه عن التصرف فى أمواله ولكنه لا يدل على أزيد من ممنوعيته استقلالا.

قوله في المتن ص ٣٢١، س ١٨: «بعد»

أقول: إذ الظاهر من الكسب هو معناه المصدرى و حمله على المعنى المفعولى و إراده المكسوب خلاف الظاهر فالروايه ناهيه عن كسب الإماء و كسب الغلام الذين لا يكون لهم صنعه يد فيدل على جواز كسبهم إذا كان لهم صنعه يد هذا مضافا إلى إمكان القول بدلالة الروايه أيضا و لو كان المراد من الكسب المكسوب فتدبر.

قوله في ص ٣٢١، س ١٨: «روایه أبي يحيى»

أقول: هذه الروايه تدل على جواز إجراء الصيغه للصبي لغيره وكاله.

قوله في ص ٣٢٢، س ١٠: «جواز تصرف الصبي»

أقول: سواء كان مستقل فى التصرف أو غير مستقل أورد عليه أستاذنا على ما حكى عنه بأن الاستقلال غير جائز و إن أذن له الولي و إلا فالشارع لجوزه مع أنه لم يجوزه فالأدله متقيده بذلك و فيه أنه لا دليل على ممنوعيه الصبي فى التصرف فى أمواله إلا إذا استقل بلا إذن و أما مع الأذن فلا دليل على الممنوعيه مطلقا و

القول بأنه لو كان جائزا لجوازه الشارع كما ترى لأن الولي لا يأذن إلا إذا كان الصبي لا يقا و رشيداً لذلك ولا يمكن تشخيص ذلك إلا برعايه الولي ثم إن هذا كله في أمواله و أما تصرفاته في أموال غيره فلا إشكال فيه سواء كان مستقلا أو لا كما عليه بناء صاحب الدكاكين من إجلائهم مجلسهم في المعاملات و دعوى قيام السيره عليه غير مجازه.

قوله في ص ٣٢٢، س ١٨: «لكن الظاهر»

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن اللازم في العناوين للقصدية كعنوان التعظيم و العقود أزيد من ذلك فلا يعد الفعل الصادر من النائم تعظيمياً أو عقداً أو إهانة و إن صدر عن إراده بالمعنى المذكور و هكذا لا يعد ماصدر عن السكران الذي لا يعقل عقداً نعم السكران الذي يشعر و يدرك ما يقول يصدق العقد على ما صدر منه بعنوان العقد فيمكن أن يكتفى به لو لم يدل دليل على خلافه أحذا بالمطلقات.

قوله في ص ٣٢٢، س ٢١: «خروجه عن منصرف أدله النفوذ و الصحة»

أقول: دعوى الانصراف في مثل السكران الذي يدرك ما يقول أكثر الكفار في زماننا هذا كما ترى اللهم إلا أن يدل دليل على عدم الاكتفاء به ما لم يجزه كما لا يبعد استظهاره من صحيحه ابن بزيع فتأمل.

قوله في ص ٣٢٣، س ٥: «و ظاهر الشرائع التردد في عقد السكران مطلقاً»

أقول: و لا يبعد إلغاء الخصوصية في صحيحه ابن بزيع و معه لمجال لاختصاص الخلاف بعقد السكري فقط، و بالجملة فإن تمت الصحيحة المذكورة فلا وجہ

لاختصاصها بعقد السكرى بل تشمل عقد السكران بـالقاء الخصوصيه و إلا فلأوجه للتمسك بها فى عقد السكرى أيضاً بل يرجع فيما إلى مقتضى القاعده و هو صحة عقدهما إذا كانوا شاعرين و عدمها إذا لم يكونا كذلك.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٨: «و دلاله الروايه و افيه»

أقول: و فيه منع بعد استظهار كونها شاعره من قول السائل فزوجت نفسها حيث أسنن الفعل القصدى إليها فلاتدل الروايه على صحة عقد السكرى و إن كانت غير شاعره كما يظهر القول به عن الجماعة.

قوله في ص ٣٢٣، س ١٨: «و أوره عليه في المسالك»

أقول: و يمكن أن يقال إن العقد في الفرض المذكور و إن كان صحيحاً ولا يحتاج إلى تقريره بالرضايه ولكن الروايه في الفرض المذكور ردع البناء العقلائي و ألزم تقرير العقد المذكور بالرضايه فلامانع من العمل بالروايه فيما إذا لم يبلغ السكر إلى حد الجنون بحيث لاينسب إليه التزويع ولكن في الروايه احتمال آخر كما في الجواهر.

قوله في ص ٣٢٤، س ٥: «و هو الظاهر من قول السائل»

أقول: اذ ظاهر إسناد العناوين القصدية كالتزويج إليها هو كونها شاعره فلا تشمل الروايه ما إذا لم تكن شاعره.

قوله في ص ٣٢٤، س ٧: «بل لحظ ذهوله عن ذهنها كالنسيان فتنكره ثم التفتت إليها بعد تذكرة الناس إياها وبالجملة فالإنكار لا يستلزم صدور العقد عنها في حال لا تشعر شيئاً.

قوله في ص ٣٢٤، س ١٣: «لا يسمع في حقه قول المرأة»

أقول: أى لا يسمع قولها بكونها فى حال العقد سكرى فى حق الزوج فى مقام التنازع و يحكم بكونها زوجه له و عدم بطalan عقدها بدعوى السكرى.

قوله في ص ٣٢٤، س ١٧: «في مقام الإثبات»

أقول: و في مقام التنازع.

قوله في ص ٣٢٤، س ١٨: «لم أقف على من حملها على غيره»

أقول: و في الجوهر إمكان حملها على ما إذا وكلت فى حال السكر غيرها للتزويجها للغير و عليه وبعد ما أفاقت أنكرت و أوحشت فقال الإمام (عليه السلام) إذا أقامت بعد ما أفاقت فهو رضا منها و حينئذ فإن كانت فى حال التوكيل غير شاعره فعقد الوكيل فضولى يكفيه رضايتها بعد الإفاقه و إن كانت فى حال التوكيل شاعره فوكلتها صحيحه والعقد صحيح و إنما تبعد الشارع بزياده الإجازه و الرضايه و يويد هذا الاحتمال شيوع وكاله النسوان للتزويج و عليه فلا يصح الاستدلال بها على لزوم الرضايه والإجازه إذا عقدت فى حال السكر مع كونها شاعره بل عقدا السكرى و السكران فيما إذا كانا شاعرين صحيح و لاحاجه إلى ضميمه الرضايه أو الإجازه كما هو مقتضى القاعده اللهم إلا. أن يقال إن إطلاق القول بلازوم الرضايه من دون استفصال بين كونها شاعره أو غير شاعره يشهد على لزوم الرضايه و لو كانت شاعره، إذ لا فرق بين الوكاله و غيرها من العقود فالاحتياط هو ضميمه الرضايه و لو كانت شاعره أو و لو كان شاعرا.

قوله في ص ٣٢٥، س ٦: «لعدم الامتنان»

أقول: هذا مضافاً إلى أنه لاـ أثر له بالنسبة إلى المكره العاقد حتى يرتفع بحديث الرفع كما صرخ به الشيخ (قدس سره) في مكاسبه و لاوجه للبطلان لأن العقد من حيث أنه عقد لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود في المكره إذا كان عacula و الرضا المعبر من المالك موجود بالفرض فهذا أولى من المالك المكره على العقد إذا رضي لاحقا.

قوله في ص ٣٢٥، س ١٠: «دلالة واضحة»

أقول: حيث تكون المرئه طرفاً للعقد وأجرت نفسها الإيجاب أو القبول على الخلاف فيه.

قوله في ص ٣٢٥، س ١٩: «استدل عليه شيخنا الأعظم

١

في مكاسبه»

أقول: حيث قال في ص ١٠١: و من جمله الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منها الإنشاء فلو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير قابل للقبول أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب لم ينعقد ثم إن عدم قابليةهما إن كان لعدم كونهما قابلين للتخاطب كالموت والجنون والإغماء بل النوم فوجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقده والمعاهده حينئذٍ إلى أن قال وإن كان لعدم الاعتبار برضاهما فلخروجه أيضاً عن مفهوم التعاهد و التعاقد لأن المعبر فيه عرفاً رضا كل منهما لما ينشأه الآخر حين إنشائه كمن يعرض له الحجر بفلس أو سفة أو رق لو فرض أو مرض موت والأصل في جميع ذلك أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق و كذلك لو كان المشتري في زمان الإيجاب غير راض أو كان من لا يعتبر رضاه كالصغير فصحه كل

ص ٢٤٥:

من الإيجاب والقبول يكون معناه قائماً في نفس المتكلم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب وبه يتحقق معنى المعاقده فإذا لم يكن هذا المعنى قائماً في نفس أحدهما أو قام ولم يكن قيامه معتبراً لم يتحقق معنى المعاقده.

قوله في ص ٣٢٦، س ٢٢: «التحاطب بين المتعاقدين...»

أقول: و التحاطب غير لازم وإنما اللازم هو المعاذه ولو لم يكن خطاب في البين نعم يقع المعاذه غالباً بالتحاطب.

قوله في ص ٣٢٧، س ٣: «لكنه مأخذ في...»

أقول: بل البيع والنكاح و نحوهما من مصاديق العقود.

قوله في ص ٣٢٧، س ١٠: «إذ لا أقل من الشك»

أقول: و فيه منع بل يصدق المعاذه ولو لم يكن في البين التحاطب.

قوله في ص ٣٢٧، س ١٤: «فإذا كان القابل صبياً وبلغ بعد الإيجاب حال القبول صح»

أقول: كما هو مقتضى الإطلاقات الدالة على نفوذ العقود والبيع والنكاح و عدم الدليل على لزوم بلوغ القابل حال الإيجاب وإنما أقيم الدليل على لزومه حال القبول.

قوله في المتن ص ٣٢٧، س ١٦: «و إن بقى حال القبول»

أقول: و فيه يمكن أن يقال إن بقاء السفاهه أو التغليس إلى حال القبول يوجب إنشاء القبول مع من يكون محجوراً عن التصرفات فيشمله أدله الحجر عليه.

قوله في ص ٣٢٧، س ١٧: «لامجال لمقاييسه ذلك»

أقول: إشاره إلى ما في مكاسب الشيخ (قدس سره) حيث قال في ص ١٠١ والأصل في جميع ذلك أن الموجب لو فسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق.

قوله في المتن ص ٣٢٨، س ١: «أو غفل عن العقد بالمرء»

أقول: هو كذلك لو بقى الغفله أو النوم أو الإغماء أو السكر إلى حال القبول و بعده لعدم صدق المعاهده و المعاهده و أما إذا غفل بعد الإيجاب و توجه قبل القبول فلا وجه لعدم صدق المعاهده و المعاهده و هكذا في النوم و السكر بل الإغماء و لا وجه لدعوى انصراف الأدله عن مثله.

قوله في ص ٣٢٨، س ٥: «خلاف المسالك في النوم»

أقول: ولا يخفى أن خلاف الشهيد لا يضر بالإجماع لو ثبت و إنما الإشكال في أن الإجماع في مثل المقام الذي أقيم فيه الدليل على المطلب يكون محتمل المدرك و معه لا يكشف عن شيء آخر.

قوله في ص ٣٢٨، س ٧: «فالانصراف بدوى لا يعتمد به»

أقول: وقد مر أن الانصراف في مثل ما إذا بقى الغفله أو النوم أو السكر أو الإغماء إلى حال القبول في محله بخلاف ما إذا ارتفع المذكورات قبل القبول فإنه لا وجه له بعد صدق المعاهده و المعاهده.

قوله في ص ٣٢٨، س ١١: «لامطابق له في الخارج ولامصدق»

أقول: وفيه أن من ذهب إلى القول بالفرد المرد أو النكارة ليس مقصوده هو وجود المرد في الخارج حتى يرد عليه أن الموجود متضاد فلا ترد فيه بل مراده أن بمفهوم المرد يشار إلى المتعينات وحيث أن الخصوصيات لا دخل لها في غرضه وأشار إليها بمفهوم المرد ولا يسرى الترديد من المفهوم إلى الخارج ويدل على إمكانه وقوعه في وصيه أحد الشيئين لأحد الشخصين ولذا ذهب الشيخ (قدس سره) في مسألة بعث بعض من جمله متساوية إلى إمكانه والجواب عما استدل على استحالته راجع ص ١٩٥ وكيف كان هو ممكن ثبوتا وأما الإثبات فلا يكون دعوى وقوعه في بعض الأحيان مجازفة.

قوله في ص ٣٢٨، س ١٣: «ففي المقام»

أقول: وفيه أن تصور الكل في النكاح وإن كان ممكنا ولكنه لآخر جيه له إذ النكاح لا يقع كذلك عند أحد فالأدلة منصرفة عنه.

قوله في ص ٣٢٨، س ١٣: «لا يعتبر فيه ذلك»

أقول: أي لا يعتبر فيه العلم بالمهر لصحة النكاح الدائم من دون ذكر المهر ورجوعه إلى مهر المثل فضلا عن مقداره.

قوله في ص ٣٢٨، س ١٥: «لا يقتضي التعيين من أول الأمر»

أقول: لأن الاستمتاع بالنسبة إلى العقد حكم من أحکامه فالاحتياج إلى التعيين في جوازه أو وجوه لا يقتضي التعيين في متن العقد.

قوله في ص ٣٢٨، س ١٦: «المتعين أن يكون الوجه فيه»

أقول: و في المكاسب للشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) ص ١١٨ وقد يقال في الفرق بين البيع و شبهه و بين النكاح أن الزوجين في النكاح كالعوضين فيسائر العقود و يختلف الأغراض باختلافها فلا بد من التعين و توارد الإيجاب و القبول على أمر واحد انتهي، و لعل مرادهم منه هو تعارف تعلق الأغراض العقلائية غالباً بمعرفة خصوص الزوجين في النكاح بخلاف البيع فإنه لا يتعلّق غرض بخصوص المشتري أو البائع.

قوله في ص ٣٢٨، س ١٧: «للتقوم بغير المتعينين»

أقول: وفيه منع لإمكان قيام الزوجية بأحدهما لابعينه فيما إذا كان الغرض يحصل به كما إذا أراد المحرمي بلاستماع فقال زوجتك إحدى بناتي و يشهد له صحة الوصيه التملكيه لأحد العبدين لشخص إضافه الملكيه تقوم لغير المتعين و مما ذكر يظهر ما في دعوى تعارف تعلق الأغراض العقلائية غالباً بمعرفة خصوص الزوجين لما عرفت من أنه قد يكون الغرض يحصل بأحدهما لابعينه فلا وجہ لعدم جوازه إلا الإجماع لوثبته.

قوله في المتن ص ٣٢٩، س ٦: «ولاليلزم تمييز ذلك»

أقول: بعد ما عرفت من تصوير الكل و عدم بعد وقوع الفرد المرد فلا وجہ لرفع إليد عن العمومات والإطلاقات إلا فيما ثبت قيام الإجماع و حيث أن الإجماع دليل لبى فيتقصر فيه على القدر المتيقن و هو مالا يتميز واقعاً فلا وجہ لاعتبار التمييز حال العقد.

قوله في ص ٣٢٩، س ١١: «لانتفاء التطابق بين الإيجاب والقبول»

أقول: أى لانتفاء التطابق فى الواقع مع أنهما فى مقام إجراء العقد على واحد كما إذا قال الولي «زوجتك الكبرى» و قال الزوج قبلت التزويج مع زهراء بتخيل أن زهراء هى الكبرى فبان الخلاف ففى هذه الصوره كانت المعااهده بينهما فى لفظ العقد دون الخارج.

قوله في ص ٣٢٩، س ١٣: «بل الحكم فيه أظهر»

أقول: ولعله لعدم المعااهده بينهما فى لفظ العقد فإن كل واحد منها يقصد غير ما قصده الآخر وإنما اتفق تطبيق قصدهما على شيء واحد فلامعااهده كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٣٠، س ١٠: «ولعله أراد أصاله عدم ترتب الأثر»

أقول: وقد يقال لامجال لأصاله عدم ترتب الأثر بعد إمكان جريان الأصل فى السبب و هو أصاله عدم اشتراط التميز فى حال العقد إذ الشك فى ترتب الأثر ناش عن الشك فى كون التميز شرطا حال العقد أم لا فيمكن نفيه بأصاله عدم اشتراطه و البرائه عنه ولكن يرد عليه أن بعد جريان الأصل السببى فما الدليل على كون العقد المذكور مؤثرا إن قلت إن الدليل عليه هو الإطلاقات قلت إن تم الإطلاقات فلا تصل النوبه إلى الاستدلال بالأصل اللهم إلا أن يقال إن الأثر و هو المحصل إذا كان بيانه راجعا إلى الشارع فلامانع من رفع الشرطيه المذكوره فيه و معه لامجال لاستصحاب عدم تحقق المسبب و المحصل فمفاد البرائه هو عدم شرطيه التميز حال العقد فى تأثير العقد و حصول المسبب فلا حاجه بعد رفع الشرطيه المذكوره إلى الدليل الدال على تأثير الباقي فافهم.

أقول: وقد يقال إن الحكومة فرع عدم انصراف الأدله و فيه أنه لا وجہ للانصراف لأن شرائط العقد حاصله و إنما المشكك فى العمل بأحكام العقد و يدور الأمر بعد صحة العقد كما يتضمنه المطلقات بين الاحتياط أو إجبار الحاكم أو التعيين بالقرعه كما مر في مسألة ٤٣ من أحكام المحرمات بالمصاهره فراجع.

قوله في ص ٣٣٠، س ١٦: «ومنشأ الإشكال»

أقول: ويمكن أن يقال إن هذا المنشاء أجنبى عما ذهب إليه المصنف و إن كان هو فى نفسه فرعا آخر يليق بالذكر إن لم يكن أولى بالذكر فإن كلام المصنف لا يدور أمره بين تعدد المطلوب و وحدته بل مقصوده أن العبره فى العقد بالمقصود دون غيره من العناوين التي اشير بها إلى المطلوب فبانت غلطاً فإنها ليست مقصوده و إنما اشير بها إلى المقصود و لعل مراده فى صلاه الجماعه و التقليد أيضا كذلك حيث قال لو اقتدى بشخص أو قلد شخصا على أنه زيد فبان أنه عمرو لا يصح لأن المقصود بزعمه لا يقع و ما وقع لم يقصد بخلاف ما إذا اقتدى بالحاضر بتخيل أنه زيد ثم بان أنه عمرو فإن تطبيق زيد على الحاضر خطأ و اشتباه و هو لا يضر بقصد الاقتداء بالحاضر و بالجمله كان مقصوده أن العبره فى باب الاقتداء بوقوع المقصود و هكذا فى التقليد و ليس مراده أن المطلوب إن كان متعددا فيصح و إلا فباطل و على ما ذكر فالمسائل المذكوره فى باب التقليد و الاقتداء و النكاح من باب واحد نعم قد يكون العنوان مطلوبا آخر كما إذا كان غرضه التزويج و مطلوبه الثاني هو التزويج مع الكبرى فإذا بان الخلاف فللبحث عن كون المطلوب

متعدداً أو واحداً حيئنِ مجال ولكن الظاهر أن المصنف لم يكن نظره إليه وإن كان الأصل في العناوين هو كونها دخيلاً في المطلوب.

قوله في ص ٣٣٠، س ١٨: «و على الثاني يبطل»

أقول: وفيه أنه إن لوحظ العبد الكاتب بنحو وحده المطلوب يصح أيضاً لأن الإنشاء أمر وقع على العبد الخارجي لا العبد الكلى و هكذا في الاقتداء والتقليد فتختلف الوصف المذكور يوجب الخيار لولا الإجماع على عدمه نعم إذا كان القيد مقوماً عرفاً و ذاتياً من ذاتياته بطل العقد بفقده كما لو قال بعترك هذا الفرس العربي فبان أنه حمار جبشي.

قوله في ص ٣٣١، س ١٥: «فالنزاع يكون حيئنِ في موضوع العقد»

أقول: وفيه أن بعد ما من إمكان تصوير الكلى فضلاً عن الفرد المردود فلا وجه لقوله فالنزاع يكون حيئنِ في موضوع العقد اللهم إلا أن يقال إن العقد منصرف عن الكلى ولا خارجيه للكلى في النكاح نعم لا وجه لدعوى الانصراف في الفرد المردود كما مر والإجماع لو ثبت لا يفيد إلا شرعاً.

قوله في ص ٣٣١، س ١٨: «والمتيقن أن أصاله الصحه...»

أقول: ولا وجه لما حكاه الشيخ (قدس سره) في الرسائل ص ٤١٧ عن المحقق من أن أصاله الصحه إنما تجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان فإن أدله أصاله الصحه لا تختص بما إذا كان الشك في الشرط المفسد بل تعم الشك في الشريطة كما صرحت الشيخ (قدس سره) رداً عليه بقوله: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة من السيره و لزوم الاختلال هو التعميم.

قوله في ص ٣٣٢، س ٦: «فيكون بذلك مدعيا»

أقول: ولا يخفى عليك أنه ذهب في الجواهر إلى أن المدعى و المنكر من الموضوعات العرفية التي يرجع فيها إلى العرف و المذكورات لتعريفهما من باب شرح الاسم لا-تبين حقيقتهما فما ذكر في تعريفه من أن قول المدعى يخالف الأصل (و هو الأصل الجارى كالأصل الحاكم مثلاً إذا ادعى شخص فساد العقد فقوله وإن وافق للأصل المحكوم وهو أصاله عدم النقل و الانتقال المعبر عنه بالفساد إلاـ أن المعتبر هو الأصل الحاكم وهو أصاله الصحة كما أن من يوافق قوله للأصل الحاكم كمن يدعى صحة العقد فهو منكر لأن قوله موافق للأصل الحاكم وهو أصاله الصحة) أو أن المدعى من يكون إذا ترك ترك أو من يكون قوله خلاف الظاهر كل ذلك من باب شرح الاسم لالتحديات المنطقية وإن أتعب نفسه المحقق الرشتى (قدس سره) ليتم المعرف الأول و لعل المدعى عند العرف هو الذى من يكون بيده إنشاء الخصومه و الحاصل أنه لاتعد لتشخيص المدعى عن المنكر بل هو كسائر الموضوعات يعرف من العرف فتدبر جيدا.

قوله في ص ٣٣٢، س ٧: «أما إذا كان المعيار»

أقول: يطلب توضيحه من كتاب القضاة للمحقق الرشتى ج ١١ ص ١٥١ مسألة ٨ فراجع ولكن محل تأمل بل منع لأنه لا عبره بالغرض المقصود كما يشهد عليه ظهور الفرق في كلمات الأصحاب بين ما إذا قال المديون لادين له على من أول الأمر أو قال لادين في الحال له على وبين ما إذا قال له دين على ولكنني أديته مع أن المقصود في الجميع واحد وليس

ذلك إلا لكون المعتبر هو مصب الدعوى اللهم إلا أن يقال إن صيورته بقوله «ولكنى أديته» مدعياً لكون قوله «ولكنى أديته» إقراراً ولكن يمكن دفعه بأن الإقرار يصدق من جهة الدلاله الالزاميه من قوله «أدتيه» و ليس العبره بالإقرار بل بقوله «أدتيه» فى صيورته مدعياً و كيف كان فالعبره بمصب الدعوى لا بالغرض نعم لو كان مصب الدعوى مصباً بدويأ فالعبره بالمصب المستقر ولذا قال السيد (قدس سره) في الملحقات للعروه الوثقى ج ٢، ص ١٦٦ و في الجواهر: المتوجه التحالف إذا كان مصب الدعوى هو العقد و أنه وقع على الخمسه أو العشره و تقديم قول المستأجر إذا كانت فيزياده و النقصان و الأقوى تقديم قول المستأجر مطلقاً أما إذا كان مصب الدعوى الخمسه أو العشره فواضح و أما إذا كان مصبيها العقددين، فلأنه لما كان المقصود من النزاع فيهما إثبات الزياده أو عدمها فالذى يدعى وقوع العقد على الأكثر يعد في العرف مدعياً لأنه لاغرض له في هذه الدعوى إلا بيان اشتغال ذمه المستأجر بالأزيد و كذا لاغرض للمستأجر إلا نفيه فلا يكون من التداعى و التحالف نعم لو كان للمستأجر غرض آخر من دعوى وقوع العقد على الأقل (بما هو أقل) يكون من التداعى بشرط أن يكون ذلك موجباً لثبوت حق على المؤجر انتهى موضع الحاجه، وبالجمله فالمعتبر هو مصب الدعوى فإذا كان في مصب الدعوى إنشاء الخصومه و إلزم الغير من ناحيه واحده فبابه باب المدعى والمنكر و إن كان في مصب الدعوى إنشاء الخصومه و إلزم الغير من الطرفين فهو من باب التحالف نعم ليس مصب الدعوى بدوا مورد الاعتبار بل بعد ملاحظته و استقراره كالمثال المذكور في كلام السيد في الملحقات و أما ملاحظه الأحكام و تعلق الغرض

بها كما في كلام المستمسك في المقام فلادليل عليه بعد كون المعيار في حصول التداعي والمدعى والمنكر هو مصب الدعوى عند العرف فافهم.

قوله في ص ٣٣٢، س ١٨: «وعلى التقدير الأول»

أقول: وفيه أولاً أن مع كون ولایه الولی فى جميع الجهات فله حق الدعوى والإنكار بالنسبة إلى زوجيه بعض بناته دون أخرى فالتداعى حينئذ بالأساله لا بالعرض بل ليس للصغيره حق الدعوى والإنكار حتى يفرض أصليه ووليهما غير أصليه وثانياً أنه لو فرض الولایه فى بعض الجهات كما إذا كانت البنات كيره و كان الولی وكيلها عنهن فى إجراء الصيغه فلا وجہ لإطلاق القول بأنه ليس من التداعى فى شيء لأن الزوجتين قد تكونان مدعىتين و منكريتين كما إذا كانتا اختين فكل واحد منها ادعت أن الزوج اختها لايقال لزم أن يكون الدعوى لنفع المدعى فصرف كون الزوجه غيرها لا يكون بنفعها لأننا نقول لعل وقوع نفسها تحت حباله الزوج المدعى زوجيتها ليس بنفعها فادعت أن اختها كانت زوجه حتى لا يمكن له مع زوجيه اختها التزويج بها فدعوى زوجيه اختها تكون حينئذ بنفعها و عليه فكل واحد من الزوجين مدعى و منكره و الوکيل عنهمما كذلك فالتداعى فى الوکيل المذكور مضاعف كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٣٣، س ٨: «يؤکل الأمر إلى الولی»

أقول: لعله ذكره توطئه لما سيأتي.

قوله في ص ٣٣٤، س ٢٠: «فلم يكن منهم عمل و اعتماد»

أقول: وفيه أن المحکى عن تعليقه السيد البروجردي (قدس سره) أن جمع من القدماء عملوا بمدلولها.

قوله في ص ٣٣٤، س ٢٢: «لاتوجب و هنا»

أقول: اللهم إلا أن يكون الاعتماد على القاعده في لسان الأخبار بحيث صارت القاعده أقوى ظهورا مما يخالفها فلابوجه لتقدير الروايه الخاصه عليها لكون ملاك التقدم هو كون الخاص أقوى ظهورا من العام فإذا صارت القاعده أقوى منها فلابوجه لتقديره عليها بل يتصرف في الخاص كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٣٥، س ٥: « لأن الظاهر»

أقول: هذا محمل أول كما أن ما ذهب إليه كاشف اللثام هو محمل ثانٍ و هنا محمل ثالث لم أجده في كلمات الأصحاب وهو أن الرؤيه دليل إراده الزوج الترويج مع إحديهم بنحو الفرد المردود، و عدمها دليل عدمها و إن أورد عليه ما أورد على سائر المحامين من أن إراده المذكور بنحو الفرد المردود تمكّن مع التوصيف فلابوجه لأن انتها بالرؤيه فافهم.

قوله في ص ٣٣٥، س ٨: «في موضع المنع»

أقول: و ربما يقال إن الرؤيه جعلت أماره لتفويض و هذه الأماره غالبيه و أما عدمها فليس أماره بل هو مذكور من باب مفهوم الصدر.

قوله في ص ٣٣٦، س ١٩: «لكن الأول متعيين لصحتها»

أقول: و عليه فإذا رأى الزوج البنات و لو لم يقصد إحديهم لامينا و لا على البديل صح النكاح تبعدا و إن لم يفوض الأمر إلى الأب بل يكفي تعيين الأب حينئذ شرعا هذا بخلاف ما إذا لم يرهن فهو تعبد محض فإن التعيين في النكاح شرط إلا في هذه الصوره فإنه حال عن التعيين من طرف الزوج كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٣٧، س ٨: «فلا دليل على بطلانه»

أقول: ولكن في مكاسب شيخنا الأعظم (قدس سره) ما هو ظاهره هو عدم الجواز لتعليق الإنماء على مشكوك الحصول مما يتعلق صحة العقد عليه وقد قام الإجماع على عدم جوازه حيث قال في ص ١٠٠ وما كان صحة العقد معلقه عليه كالأمثلة المتقدمة فظاهر إطلاق كلامهم يشمله الخ فراجع نعم لو أنثاً من دون تعليق كمن ينشئ البيع وهو لا يعلم أن المال له صحة العقد وإن كان المنشيء متربداً في ترتيب الأثر عليه شرعاً أو عرفاً.

قوله في ص ٣٣٧، س ١٧: «عدم ثبوت الولاية»

أقول: اللهم إلا أن يقال إن ثبوت الولاية على الصبي يدل على ولائه الولي على الحمل بطريق أولى لأن الحمل أحوج من الصبي إلى تولى الولي.

قوله في ص ٣٣٧، س ١٩: «فإنه يجوز للوصي بيع التركة»

أقول: وفيه أن جواز بيع التركة وإن كان بعض الوراثة حملها لا يدل على صحة البيع والشراء له لأن الحمل لا يرث ما لم يسقط حياً كما يدل عليه الأخبار الواردة في زمان إرثه لتعليق الإرث فيها بسقوطه حياً وظاهر منه هو تعليقه بنفس سقوطه حياً لا العلم به أو لحظته حتى يكون شرطاً متأخراً ويكون الحمل بوصف تعقبه بسقوطه حياً وارثاً.

قوله في ص ٣٣٧، س ٢٠: «جاز للحاكم الشرعي أو غيره»

أقول: وقد عرفت أن الحمل ما لم يسقط لا يكون وارثاً فجواز بيع المعزول إذا خيف عليها الفساد لا يدل على صحة البيع أو الشراء منه والذى يسهل الخطب أن

الحمل ليس أدون من الجهات العامة كالمسجد و غيرها التي يجوز تمليلها أشياء و بعد التملك المذكور يتصدى الولي لبيعها و شرائها.

قوله في ص ٣٣٧، س ٢٢: «لاتصح الوصيـه العـهـديـه»

أقول: و المراد هو جعل الصبي وصيا لاوصيـه بـاعـطـائـه شـيـئـا و إـلا فـلا إـشـكـالـ فيـهـ.

قوله في المتن ص ٣٣٨، س ٥: «اشـتـراـطـ الخـيـارـ فـيـ نـفـسـ الـعـقـدـ»

أقول: و أما اشتراط غير الخيار من الأمور الجائزه فى ضمن عقد النكاح فلامانع منه و يجب على المشروع عليه الوفاء كما فىسائر العقود لكن ذهب فى تحرير الوسيله إلى أن تخلفه أو تعذرها لا يوجب الخيار فى عقد النكاح بخلافسائر العقود نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صـفـهـ فىـ أحـدـ الزـوـجـينـ مثلـ كـوـنـ الزـوـجـيـهـ باـكـرهـ أوـ كـوـنـ الزـوـجـ مـؤـمـنـاـ غـيرـ مـخـالـفـ فـتـبـيـنـ خـلـافـهـ أـوـ جـبـ الخيار (راجع ج ٢ ص ٤٣٩) و عليه فاشتراط الوکاله فى ضمن العقد للمرئه عند طرو امور معينه فى أن تجرى صيغه الطلاق عنناحـيـهـ الزـوـجـ وـ هـكـذاـ اـشـتـراـطـ تـشـرـيـكـ الزـوـجـهـ فـيـ سـهـمـ مـنـ مـنـافـعـهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ المـشـرـوعـهـ فـلـامـانـعـ مـنـهـ.

قوله في ص ٣٣٨، س ٦: «منـضـماـ إـلـىـ الـبـالـغـ»

أقول: و هـكـذاـ منـضـماـ إـلـىـ الـبـلـوغـ فـلـاـ إـشـكـالـ.

قوله في ص ٣٣٨، س ١٩: «وـفـيـ مـكـاسـبـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ»

أقول: قال فى مـسـأـلـهـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ خـيـارـ الشـرـطـ بـالـبـيـعـ: وـ جـريـانـهـ فـيـ كـلـ مـعـاوـضـهـ لـازـمـهـ كـالـإـجـارـهـ وـ الـصلـحـ وـ الـمـزارـعـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ

أـمـاـ الـعـقـودـ فـمـنـهـاـ مـاـ لـايـدـخـلـهـ

اتفاقاً و منها ما اختلف فيه و منها ما يدخله اتفاقاً فالأول النكاح فإنه لا يدخله اتفاقاً كما عن الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع المقاصد و المسالك الإجماع عليه لتوقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعية التقابل فيه. (راجع ص ٢٣٣).

قوله في ص ٣٣٩، س ١: «بأنه ليس معاوضة محضه»

أقول: كان المستدل تخيل أن الشرط في ضمن المعاوضة يكون مؤثراً و خرج عن كونه شرطاً ابتدائياً مع أن اللازم هو كون الشرط في ضمن العقد و الالتزام لا في ضمن المعاوضة.

قوله في ص ٣٣٩، س ٢: «لأن فيه شأنبه العادة»

أقول: و كأنه قاس النكاح بالصدقه فإنها عباده و لا يجوز الرجوع فيها مع أن النكاح ليس بعباده و لذا لا يشترط فيها قصد القربه و إن نزل منزله العباده.

قوله في ص ٣٣٩، س ٨: «كما ترى ظاهر الإشكال»

أقول: و فيه أن الإجماع المدعى في المقام ليس مستنداً إلى الوجه المذكور بل الأمر بالعكس فإن الوجه المذكور مستند إلى الإجماع المسلم في المقام و هي مناسبات ذكروها بعد الواقع من قبل المناسبات التي ذكروها علماء النحو لرفع الفاعل و نصب المفعول و جر المجرور فكما أن الخدش فيها لا يوجب تردیداً في رفع الفاعل و أخويها كذلك في المقام هذا مضافاً إلى صحة ما في كلام شيخنا الأعظم (قدس سره) في المكاسب من توقف ارتفاعه شرعاً على الطلاق و عدم مشروعية التقابل فيه بل لعله كذلك عند العقلاء إذ لم يعهد منهم التقابل في النكاح و عليه فشرط الخيار ينافي مقتضى عقد النكاح اللهم

إلا أن يقال كما في المتن بأن عدم صحة التفاصيل فيه مقتضى إطلاقه وخلوه عن شرط الخيار لامتنان ذاته ولكن يمكن أن يقال إن التفاصيل في المعاملات لا يحتاج إلى شرط بل بدونه يجوز التفاصيل فيها وليس كذلك في النكاح فإن تقابلها منكر عند المتشريع بل عند العقلاء فعدم صحة التفاصيل مقتضى ذات النكاح لامتنان ذات النكاح إطلاقه.

قوله في ص ٣٣٩، س ٩: «إنما يرد النكاح من البرص»

أقول: حكم عن شيخ الأستاذ الحائزى (قدس سره) أنه ادعى الفرق بين الحصر والعموم بأن التخصيص فى العموم لا يوجب المجاز واستعمال العموم فى غير ما وضع له بخلاف الحصر ولكنه محل تأمل بل منع.

قوله في ص ٣٤٠، س ١١: «في الجواهر»

أقول: ذكر في الجواهر هنا أن فساد العقد تكون الرضايه متقيده بالشرط الفاسد و يمكن الجواب عنه بتعدد المطلوب كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٤٠، س ٢٠: «ودعوى كون اللزوم من ذاتيات النكاح»

أقول: والقول بأن شرط الخيار مقررنا بالعقد الذى لا يكون فيه التفاصيل يوجب المناقضه فى الإنشاء فإن مقتضى العقد المذكور هو عدم صحة التفاصيل و اللزوم و مقتضى الشرط المذكور خلافه فليست المناقضه شرعية أو تشريعه بل هي عرفية فتوجب البطلان غير سديد لأن شرط الخيار فى طول إنشاء العقد فالعقد المنشأ المذكور و إن كان بطبيعته يفيد الدوام و اللزوم و عدم صحة التفاصيل ولكن الشرط المذكور يذكر لاختيار رفع المنشأ و الرفع مؤكدة لامناف و لا يقاس المقام

بالجمله الاستثنائيه حتى يقال بأن ظهور المستثنى فى العموم مع الاستثناء لainعقد فكذلك العقد المشروط بشرط ينافي مقتضى العقد يوجب عدم تحقق الإنماء فى المشروط فإن الشرط فى طول العقد لا فى عرضه ولذا يصح اشتراط الخيار فى البيع مع أن مقتضاه هو الملكية المرسله الدائمه فتأمل.

قوله في ص ٣٤٠، س ٢١: «كما ترى»

أقول: وقد عرفت أن عدم التقايل من ذاتيات عقد النكاح عند العرف.

قوله في ص ٣٤١، س ١٥: «عقد في ضمن العقد»

أقول: أى التزام فى ضمن الالتزام بعد اشتراط الخيار فى التزام المهر فله رفعه و صيروره العقد بلا مهر بقاء.

قوله في ص ٣٤١، س ٢١: «موجا للإبهام من كل وجه»

أقول: وفيه منع لأنه إما يرفع المهر باشتراط الخيار فى المهر و صار العقد بلا مهر و يرجع فيه إلى مهر المثل و إما لا يرفعه و صار المهر المذكور فى العقد ثابتًا فأين الإبهام من كل وجه بحيث لا يقدم عليه العقلاء؟ فالأشقى هو الرجوع إلى إطلاق قوله «المؤمنون عند شروطهم».

قوله في ص ٣٤٢، س ١٢: «و الجواهر»

أقول: حيث قال فيه «لأن الحق لا يعلوهما و إقرار العقلاء الخ» بناء على أن الجمله الأولى مذكوره من باب التوطئه ولكن تحمل أن يكون نظره كنظر السيد في متن العروه.

أقول: قال في القواعد الفقهية ج ٣، ص ١٠٥ عمده مدرك سماع هذه الدعوى هي سير العقلاة وبنائهم على قبول المدعى الذي لا يعارضه أحد بغير البينة ولكن هذه السيره القدر المتيقن منها هو فيما إذا كان ما يدعى من الماليات وإن لم يكن لذلك المدعى يد عليه أو كان من الحقوق كإدعاة توليه وقف أو يدعى حق التحجير أو حق لسبق في مكان أو حق آخر ولا يعارضه أحد في هذه الدعوى وأما الإجماع الذي ادعاه صاحب الرياض وصاحب الجواهر (قدس سرهما) فأيضاً القدر المتيقن منه هو ما ذكرنا من الماليات والحقوق والارتباطات كالزوجية والنسب لأن يقول هذه المرأة زوجتني أو هذا الغلام ابني أو هذه الصبيه بنتي ومن هذه الجهة لو ادعى في اللقطه أنها لي ولم يكن له معارض يعطى المال له وربما يستدل لسماع قول المدعى بلا معارض بروايه الكيس المعروفة (صحيحه على طريق الشيخ) وهي أنه قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) عشراً كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي، فلمن هو؟ قال (عليه السلام) للذى ادعاه^(١) ولكن استشكله شيخنا الأعظم على المحكى عنه بأن سماع قول ذلك المدعى ليس من جهة أنه مدع بلا معارض بل أن الكيس الكائن في وسط الجماعة يكون تحت يد تلك الجماعة ولذلك لو ادعاه شخص من غير تلك الجماعة ومن الخارج فلا يقبل قوله إلا باليته فحكمه بأن الكيس لذلك الواحد المدعى ليس من أجل أنه بلا معارض بل من جهة أنه ذو إليد على موازين باب القضاء انتهى موضع الحاجة، ولا يبعد ما ادعاه في القواعد الفقهية من قيام بناء العقلاة على

١- (١) الوسائل، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٧، الحديث ١.

سماع الدعوى بلا معارض حتى في الارتباطات كالزوجية و النسب فدعوى عدم شمول دليل قاعده سماع الدعوى بلا معارض للمقام كما ترى.

قوله في ص ٣٤٢، س ١٧: «فلا تشمل ما يتعلق بغيره»

أقول: وفيه أن بالإقرار والتصديق يثبت الزوجية وهي موضوع بالنسبة إلى الأحكام منها الإرث فكما إذا ادعى ملكيه شيء وصدقه الآخر يخرجه عن الترکه فلا يرثه وارثه كذلك في المقام إذا ادعى الزوجية وصدقها أو العكس ثبت الزوجية ومع ثبوتها فتكون المرأة زوجة ويكون المرأة زوجا فيرث ويرثهما بعد عزل سببهما وإرثهما اللهم إلا أن يناقش في كون الإقرار إخبارا وأماره فافهم.

قوله في ص ٣٤٢، س ١٩: «من صغريات قاعده من ملك شيئاً ملک الإقرار به»

أقول: وفيه أن ظاهر «ملك» هو الملكية الفعلية فلا يشمل الملكية التقديرية وليس في المقام الملكية الفعلية لأن المفترض عدم ثبوت الزوجية بينهما مع قطع النظر عن القاعدة.

قوله في ص ٣٤٤، س ١٨: «و إلا كانت ناشزا»

أقول: كما إذا أنكرت مع العلم بكونها زوجه له.

قوله في ص ٣٤٥، س ٣: «لم أقف على وجود قولين»

أقول: ولا يخفى عليك أن المسألة بعد تماميه قاعده «من ملك شيئاً...» أو قاعده الإقرار مبنيه على أن نقض حكم الحاكم بالإقرار المذكور الأعم من حصول

العلم بالخلاف هل يجوز أم لا؟ فمن ذهب إلى نفوذ حكم الحاكم مطلقاً ما لم يعلم بالخلاف علماً بینا لا علمًا اجتهادياً فلا يمكن له نقض حكم الحاكم بعد حلف المنكر كما هو المشهور فالمسألة ذات قولين بل القول بالخلاف مشهور كما قرر في محله فراجع.

قوله في ص ٣٤٥، س ١٢: «كأن احتمال عدم السماع في المقام...»

أقول: وقد عرفت أن احتمال عدم السماع في المقام مبني على عدم جواز نقض حكم الحاكم ما لم يعلم علماً بینا بالخلاف.

قوله في ص ٣٤٥، س ١٧: «نعم في مسألة اختلاف الزوجين...»

أقول: لم يظهر لي وجه الاستدراك بقوله «نعم مع أنه لا ارتباط له بما سبق عليه من قوله فإن الحلف وحكم الحاكم به الخ» فإن المفروض في اختلاف الزوجين بقاء المرأة على إنكارها والمرء على دعويه من دون كشف الخلاف والمسألة معنونه في الجوادر، ج ١٨، ص ٣١١ من كتاب الحج.

قوله في ص ٣٤٥، س ١٩: «فعن المبسوط أنه ينتصف المهر»

أقول: ولا يخفى أن الانتصار المذكور في صوره الطلاق والحكم به في الفرض لعله كما في الجوادر في كتاب الحج لقياس دعوى إدعاء الزوج بما لا يجوز معه الوطى وهو دعوى وقوع العقد في حال الإحرام بالطلاق أو لزعم أن العقد موجب لنصف المهر والوطى لنصف آخر وحيث في الفرض لا يجوز له الوطى فلا يجب عليه إلا نصف المهر وفيه أولاً منع القياس وثانياً أن العقد موجب ل تمام المهر وأما نصف المهر في صوره الطلاق فهو لدليل شرعى.

قوله في ص ٣٤٥، س ٢١: «و إشكاله ظاهر»

أقول: راجع الجوادر الكتاب الحج ج ١٨، ص ٣١٢ فإن حكم الحكم لا وجه لنقضه و دعوى الزوج بأن العقد وقع في حال الإحرام لا يوجب الانفساخ و على فرض إيجابه ذلك لادليل على أن الانفساخ كالطلاق في إيجابه لنصف المهر إذا كان قبل الميسس و لتمامه إذا كان بعده.

قوله في ص ٣٤٥، س ٢٢: «أما السماع بلحاظ الخصوصيه فلامجال له»

أقول: وقد مرت الإشاره إليه حيث قال في وجه سماع إقرار المنكر و أخرى بلحاظ جهات آخر يأتي الكلام فيها ثم لا يخفى اضطراب العباره حيث أن المناسب ذكر هذا الوجه في تلك التعليقه لا في المقام.

قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «فلا خصومه بينهما»

أقول: بناء على جواز نقض حكم الحكم بالإقرار و إلا فعدم بقاء الخصومه بينهما لا يرفع الخصومه السابقه التي حكم فيها الحكم كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٤٦، س ٢: «أما السماع بلحاظ إلزام المنكر»

أقول: و هذا وجه آخر من وجوه سماع إقرار المنكر.

قوله في ص ٣٤٦، س ٣: «بلوازم الإنكار»

أقول: كحرمه تمكينه للوطى.

قوله في ص ٣٤٦، س ٤: « فهو الظاهر »

أقول: وفيه ما من أنه مبني على جواز نقض حكم الحاكم و إلاـ فالزوجيه بينهما محكومه بالعدم ومعه لا يجوز للمقر بعد الإنكار التمكين للوطى إن لم يعلم بالخلاف علماً بينا.

قوله في ص ٣٤٦، س ٧: « يقتضي ذلك »

أقول: و الظاهر أن يكون بدل قوله « يقتضي ذلك » لا يقتضي ذلك و حاصله أن الإقرار يثبت ما عليه لاماله.

قوله في ص ٣٤٦، س ١١: « فهو في محله »

أقول: وفيه ما من أنه يرجع إلى نقض الحكم بالزوجيه بإنكاره بعد ادعائه و كيف يجوز للحاكم نقض الحكم السابق بالإنكار المذكور الذي لا يوجب علماً بينا على بطلان إقراره السابق حتى يجوز النقض فافهم.

قوله في ص ٣٤٦، س ١٦: « مبطلاً في الدعوى »

أقول: أى قد كان مدعياً ببطلان ادعائه بالزوجيه.

قوله في ص ٣٤٦، س ١٦: « مع احتمال الإلزام بإقراره »

أقول: أى بإقراره الأول و ادعائه.

قوله في ص ٣٤٦، س ١٧: « والظاهر أن مراد المصنف »

أقول: وفيه أن ظاهر السياق أن مراده من السماع هو السمع باللحاظ نفي الزوجة لعطفه بما سبق بقوله و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه.

قوله في ص ٣٤٧، س ١: «قبعا للعاده»

أقول: لعاده الناس أو نفسه بالإشهاد قبل القبض كما هو المرسوم في المحاضر في زماننا هذا حيث تواطى المتعاقدان على ذلك وأشهدا عليه.

قوله في ص ٣٤٧، س ٥: «استدل له»

أقول: أى و استدل الآخر بالروايه المذكور لأن من أنكر يصدق على من أنكر بعد الإقرار أيضا فعليه اليمين.

قوله في ص ٣٤٧، س ٦: «بأن الدليل عليه»

أقول: أى بأن الدليل على عدم قبول الإنكار بعد الإقرار.

قوله في ص ٣٤٧، س ٨: «لسبب من الأسباب»

أقول: كالعاده و نحوها.

قوله في ص ٣٤٧، س ٩: «دعوى المواطن مسموعه»

أقول: أى دعوى المواطن في القبض مثلا.

قوله في ص ٣٤٨، س ٩: «ووجهها ممكنا لإقراره»

أقول: بأن لا يكون متهمما فالاولى أن يقال فتسمع الدعوى مطلقا إذا لم يكن متهمما لإقراره الأول إذ الإمكان يصدق على ما إذا كان متهمما.

قوله في ص ٣٤٨، س ١١: «بلغ حظ إلزامه بأحكام ما أقر به»

أقول: وقد عرفت ما فيه.

قوله في ص ٣٤٨، س ١٤: «بغير المورد»

أقول: أى بغير مورد يدعى بطلان الإقرار.

قوله في ص ٣٤٨، س ١٩: «كما في الشرائع والقواعد»

أقول: كما هو الأظهر و عليه فلا مورد لقوله نعم الخ فإنه في فرض اعتبار الحلف مع أن الظاهر من الروايه أن الدعوى المذكوره لا تسمع إلا بالبينه فإذا لم تكن معاً بينه فلا تسمع وإن حلف اللهم إلا أن يقال إن المراد من الروايات هو بيان تكليف الزوج و ما يلزمـه حينـ ما يدعـيـ الرجلـ الزوجـيـهـ قبلـ مراجـعـهـ القـاضـيـ وـ التـحاـكمـ عـنـدـهـ خـصـوـصـاـ معـ مـلاـحظـهـ أـنـ المحـكـمـهـ الشـرـعيـهـ المـرـضـيـهـ فـيـ تـلـكـ الزـمانـ لـمـ تـكـنـ فـافـهمـ.

قوله في ص ٣٤٩، س ١٩: «لعموم»

أقول: وفيه أن الأدله الخاصـهـ تـكـفـيـ للـتـخـصـيـصـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـهـ أـنـهـاـ لـيـانـ كـيـفـيـهـ حـسـمـ مـادـهـ النـزـاعـ وـ الـخـاصـمـ فـافـهمـ.

قوله في ص ٣٥٠، س ٧: «لم تسمع»

أقول: الظاهر، تسمع.

قوله في ص ٣٥١، س ١٧: « تكون طريقاً»

أقول: وفيه أن مجرد تنزيل اليمين بمنزلـهـ البـيـنـهـ لاـيـكـفـيـ فـيـ إـثـبـاتـ المـدـعـيـ وـ لـواـزـمـهـ بلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـومـ التـنـزـيلـ وـ هـوـ مشـكـوكـ.

قوله في ص ٣٥١، س ٢١: «سمعت البينة من المدعى عليه»

أقول: و تصير بيته مع اليمين المتزلم بمترلم البينة متعارضه.

قوله في ص ٣٥٢، س ١٤: «فإذا ثبتت زوجيتها للمدعى باليمن»

أقول: ظاهره أن زوجيتها للمدعى حيث لا تجتمع مع دعواها بكونها خليه اسقطت حقوق زوجيتها، مع أن حكم الحكم ظاهري فيقتصر فيه على مورده ولا يكون للأماره حتى يؤخذ بلوازمه فالاولى أن يقال إنها بإقرارها حيث كانت إلى يمن المردوده في حكم إقرارها صارت ملزمته بإقرارها فلاتكون زوجه للمعتمد على دعويها.

قوله في ص ٣٥٥، س ١١: «أحكام الأول»

أقول: و فيه منع لأنه لو كان من أحكامه لزم أن يتاخر عنه تأخر الحكم عن موضوعه مع أن وجود كل ضد و عدمه مقارن لوجود الصد الآخر و عدمه.

قوله في ص ٣٥٥، س ٢٠: «و هل يجوز له إيجاره»

أقول: لم يظهر الفرق بين ملكيه العين و ملكيه المنفعه و ملكيه التصرف فلا وجده للترديد في الآخر كما لعله يظهر من المتن بل الأقوى كما ذهب إليه السيد (قدس سره) هو أن حكمها واحد.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «هذا يتم بناء على قبول...»

أقول: يمكن أن يقال إن ذلك من باب قيام الأماره والحججه على عدم زوجيه الأخرى إذ لازم الأماره ولو كان أمرا اتفاقيا لزم أن يترتب عليها و إلا لزم تكذيب

العادل مع أن اللازم هو التصديق فكل لازم يستلزم عدم ترتبه التكذيب فيجب أن يترتب عليه و ليس ذلك مبنيا على قبول بيته المنكر كما لا يخفى ثم إن الأماره القائمه الداله على زوجيه امرأه له بالفعل تستلزم عدم كون اختها أو امها زوجه له بالفعل وقد مر في الثالثه أن مع إقامه البينه ممن ادعى زوجيه امرأه ادعت أنها خليه و زوجت برجل تسمع دعواه و لعل لذلك ذهب في الجواهر إلى إمكان الاكتفاء بالبينه و إن تأمل فيه فليتأمل.

قوله في ص ٣٥٦، س ١٨: «بينه المنكر»

أقول: فإن مدعى زوجيه امرأه إذا أقام البينه ثبت زوجه المرئه له فهذا المدعى بالنسبة إلى امرأه أخرى تدعى زوجيتها له يكون منكرا.

قوله في ص ٣٥٧، س ٦: «لابد له من اليمين»

أقول: أى لابد للمنكر المذكور.

قوله في ص ٣٥٧، س ١٦: «للتعارض بينهما»

أقول: و مقتضى ما سيأتي من ملاحظه مستند الشهاده هو التفصيل في المقام أيضا ثم إن التساقط في الطرق والأمارات إنما هو بالنسبة إلى الدلاله المطابقيه المتعارضه بالدلالة المطابقيه للآخر و أما الدلاله الالتزاميه التي لا تكون متعارضه فهى على حجيتها ففي المقام أيضا يثبت حرمeh الخامس لو كان للمدعى ثلاثة زوجات فإن زوجته سواء كانت هي التي ادعاها أو هي التي ادعت هى الرابعه فلا يجوز له أن يتزوج عليها الخامسه على كل تقدير فافهم ثم إن الظاهر من ملحقات العروه ص ١٤٨ أن المصنف ذهب إلى أن الظاهر من الأخبار الكثيره المذكوره هناك هو عدم تساقط

البيانات المتعارضه بل مقتضى القاعده هو الرجوع إلى المرجحات المنصوصه كالأعدلية والأكثريه بل الرجوع إلى سائر المرجحات كما هو الأقوى في الأخبار المتعارضه و مع عدم المرجحات يجب الرجوع إلى القرعه فراجع.

قوله في ص ٣٥٧، س ١٧: «هذا إذا كانت تشهد بالبقاء»

أقول: هذا مضافا إلى ما ذكره في ملحقات العروه في تعارض البيتين في مسألة الحادى عشر فإن الظاهر منه أنه أنكر ترجيح الأسبق فراجع.

قوله في ص ٣٥٨، س ١٥: «فالبينه التي مستندها العلم...»

أقول: كما أن البينه التي مستندها الأصل تعارض مع البينه التي مستندها الأصل أيضا و هكذا في البيتين اللتين كان مستندهما هو الظاهر فملاحظه المستند لاستلزم خصوص الترجيح كما لاستلزم خصوص التساقط بل توجب الترجيح و التساقط.

قوله في ص ٣٦١، س ٦: «ذكر في الحدائق...»

أقول: و الذى يظهر من متن الشرائع أنه أخذ بالروايه من باب تطبيقها على القواعد باعتبار أن الأصل فى تعارض البيانات هو الأخذ بالراجح بناء على ما حكيناه عن ملحقات العروه من دلالة روایات عليه في مسألة تعارض البيانات و التعدى عن المرجحات المنصوصه فراجع الشرائع و الملحقات و روایات الباب، و ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) في الرسائل بباب التعادل و التراخيص ص ٤٤١ إلى أن حكم التعادل في الأمارات المنصوبه في غير الأحكام كما في أقوال أهل اللغة و أهل الرجال يوجب التوقف لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقه إلى الواقع إلى

أن قال وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات كما هو المشهور وسيجيء لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقة شيء منها للأصل انتهى، فإن ظاهره هو مفروغية تقدم الراجح فافهم جيدا.

قوله في المتن ص ٣٦٣، س ٥: «يجوز تزويج امرأة تدعى أنها خلية من الزوج»

أقول: ولا يخفى عليك أن مقتضى القاعدة هو جواز التزويج مع المرئه التي لم يعلم أن لها زوج لأن استصحاب عدم كونها مزوجه يكفي لجواز التزويج معه كما أن مقتضى القاعدة هو عدم جواز التزويج معها فيما إذا علم أن لها زوج وشك في موته أو ارتداده أو طلاقه لاستصحاب بقاء الزوجيه و هكذا يشكل فيما إذا تبادل الحالتين ولم يعلم أن الحالة السابقة هي الزوجيه أو غيرها.

قوله في ص ٣٦٣، س ١٢: «بلا إشكال ظاهر»

أقول: ولعله يؤيد بسماع قوله في خروجها عن الحيض مع أن الاستصحاب يقتضي بقائها حائضا و غير ذلك من الموارد.

قوله في ص ٣٦٣، س ١٧: «خبر عبدالعزيز بن المهدى»

أقول: ولا يخفى عليك أن خبر عبدالعزيز أجنبي عن المقام فإن المفروض أنه بعد موت أخيه زوج زوجته فلا يفصل بين موته و انقضاء عدته وتزوجه شيء آخر ولا أقل من الشك فاستصحاب عدم زوجيه فتزوج بها فافهم.

قوله في ص ٣٦٣، س ٢٠: «فغير ظاهر فيما نحن فيه»

أقول: و لعله ظاهر في التفتیش بعد التروج بها.

قوله في ص ٣٦٤، س ١٣: «استجواب السؤال مع التهمة»

أقول: و هو الأقوى لجمله من الأخبار الدالة عليه في سياق واحد فافهم.

قوله في ص ٣٦٤، س ١٥: «للأصل»

أقول: و لعل المراد منه أصالة عدم اشتراط السؤال في صحة النكاح و مما ذكر يظهر ما في توضيح المصنف من قوله و كان المراد من الأصل عموم الأدلة الخ.

قوله في ص ٣٦٤، س ٢١: «فالعمده هو خبر الأشعري

أقول: و فيه أن خبر الأشعري أعم من الصحيح فيمكن تقييده بالمعنى فإن خبر الأشعري أعم من المتعه و مما ذكر يظهر وجه احتیاط السيد في المسألة و إن كان لا يبعد جواز تركه فافهم.

قوله في ص ٣٦٧، س ٣: «بقرینه التمسک بقول النبی (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»

أقول: و لعل المقصود من القرینه أن هذا القول بمنزلة التعليل و التعليل كما يعمم كذلك يكون مختصاً فيفيد القول المذكور اختصاص ذلك بباب الأب لظاهر اضافه أبيك في أنه أب الأب لا أب أم الأب و أيضاً قوله في ١١/٨ من أبواب عقد النكاح لأنها وأباها للجد ظاهر الاختصاص بباب الأب ولكن يمكن أن يقال إن المورد و إن كان أب الأب ولكن التعليل يعم و لا اختصاص للجد به بل يشمل أب أم الأب.

أقول: هذا مضافا إلى إمكان أن يقال إن المراد من قوله بين أبوتها أنها في حجر أبيها و هو كنابها عن صغارتها كما يشهد له قوله في الذيل «و إذا كانت قد تزوجت الخ» أي إذا كبرت و تزوجت فليس الأمر إلا لها و بالجملة لا تكون الرواية في مقام تعين الولي بل في مقام أن الجاريه مع صغارتها ليس لها الأمر بخلاف ما إذا كبرت و تزوجت.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٠: «غير ظاهر المأخذ»

أقول: وفي المستند: ثم الجد في بعض تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا لأب الأم و أم الجد للأب إلا أنه خرج الأول بالإجماع بل كما قيل بعدم تناول غير أب الأب منه و أما الثاني فلا دليل على خروجه بل عن تذكره النظر في حقه مع عدم أب الأب بل و كذا معه أيضا إلا أن الاحتياط يقتضي الاقتصار على الأول انتهى، و من المطلقات صحيحه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا زوج الأب و الجد كان التزويع للأول فإن كانوا جميعا في حال واحد فالجد أولى^(١) و لا وجه لحمله على أب الأب هذا مضافا إلى ظهور قوله الجد أولى بنكاحها في صحيحه محمد بن مسلم^(٢) في كونه كبرى كلها فاللام في قوله «الجد» للجنس للعهد فيعم أب أم الأم بـالإجماع اللهم إلا أن يقال إن قوله

ص: ٢٧٤

-١ (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١، الحديث ٤.

-٢ (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١، الحديث ١.

«أنت و مالك لأبيك» الذي بمنزلة التعليل يكفى لتقيد المطلقات ولكن كونه بمنزلة التعليل غير ثابت بل هو استئناس فالأقوى هو الأخذ بالمطلقات فلا ينافي الأم الأب ولا ينافي.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٢: «لظهوره في عموم نفي الولاية عن غير الأب»

أقول: هذا مضافا إلى ما في سنته من الترديد فراجع الباب ٨ الحديث ٤ من أبواب عقد النكاح.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٤: «ما في بعض النصوص»

أقول: وأما قوله في الباب ٨، الحديث ٦ من أبواب عقد النكاح الآخر الأكبر بمنزلة الأب فيه أنه مرسل مضافا إلى عدم ثبوت عموم التنزيل.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٦: «مؤول»

أقول: وفيه مناقشة وهي أن ذكر أب الصبيه والصبي من باب المثال فالروايه في مقام أن التزويج إن حصل بأمر الولى كالأب فيتواترثان وإن حصل بفعل الصبيه والصبيه فلا يوجب التوارث وعليه فلا يكون في مقام تعين الولى حتى يكون ظاهرا في نفي الولاية عن غير الأب.

قوله في ص ٣٦٧، س ١٩: «فلما كبرت ابنة التزويج»

أقول: بناء على أن الظاهر منه هو الإباء عن أصل التزويج لا من إدامته وإلا فالروايه تدل على خياراتها في الفسخ.

قوله في ص ٣٦٨، س ٥: «لا يوجب تبدل الموضوع»

أقول: بعد البناء على أن الموضوع في الاستصحاب مأخوذ من العرف لامن الدليل.

قوله في ص ٣٦٨، س ٦: «ظاهر الجوهر ذلك»

أقول: ولعله في غير المقام و إلا ففي المقام لم يستشكل فيه نعم يستفاد من كلامه في المنفصل بل من كلامه سابقا في ولايتما على البكر الرشيد حيث قال للأصل الذي لا ينافي ثبوت الولاية حال النقص بالصغر ضرورة تغير الموضوع إلخ.

قوله في ص ٣٦٨، س ١١: «لا يخفى أن التعليل المذكور في كلامهم تخمين»

أقول: يمكن أن يقال إن ولايتما على المجنون مما بنى عليه العقلاه و يشهد له استنكارهم عدم ولايتما عليه و حيث لم يرد عنده الشارع فولايتما عليه مشروعه بل لو لم يرد عن العم والأخ لقلنا بولايتما بناء العقلاه و يوبيده عموم قوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ) بناء على عدم اختصاصه بباب الإرث و كيف كان فالأنقوي كما ذهب إليه العلامه و صاحب الجواهر هو ولايتما على المجنون.

قوله في ص ٣٦٨، س ١٨: «يشمل غير الأمور الحسيبية التي تدعوا الضرورة إلى وقوعها»

أقول: كما إذا اقتضت المصلحة أو انتهت المفسدة ولكن الظاهر من إعمال ولايه النبي و بعض الأنمه (عليهم السلام) أنهم كانوا يتتصدون للأمور بمجرد المصلحة

الاجتماعي كالمنع عن ذبح الحمار إذا قلت المراكب فمن ينوب عنهم في الأمور فهو كذلك بأدله النيابه العامه فلاوجه للاقتصار بالضروري العقليه.

قوله في ص ٣٦٨، س ١٩: «يستدل على ما في المتن بخبر زراره»

أقول: وقد يستدل بخبر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال لا يأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثياباً غير إذن أبيها إذا كان لا يأس بما صنعت ^(١) فإن مفهومه أنه إذا كان بما صنعت بأس فليكن بإذن أبيها ولكن الخبر مرسل و يمكن الاستدلال أيضاً بمثل خبر أبي مريم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال الجارية البكر التي لها الأب لا تتزوج إلا بإذن أبيها و قال إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت ^(٢) فإن مفهومه إنها إذا لم تكن مالكة لأمرها فلتزوج بإذن أبيها.

قوله في ص ٣٦٩، س ٣: «إجمال الولي»

أقول: ولكن ينفي احتمال عدم ولائه أحد عليه بحيث لا يمكن التزويج بالنسبة إليه فإن المستفاد من الرواية هو أن لمن لا يجوز تصدى الأمور ولـ إجمالـه يقتضي الاحتياط بين الأب و المحـاكمـ.

قوله في ص ٣٦٩، س ٤: «ليكون حجه»

أقول: فـينحصر الـوليـ فيـ أـبيـهاـ وـ جـدـهاـ.

ص ٢٧٧

-١ (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ١٤.

-٢ (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٧.

قوله في ص ٣٦٩، س ٦: «و بعض النصوص الوارد...»

أقول: قيل مراده منه روايه فضل بن عبد الملک عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال إذا زوج الرجل ابنته فذاك إلى ابنته [أبيه] و إذا زوج الابنه جاز^(١) و هكذا روايه بريد الكناسى^(٢) ولكن المستفاد منها غير ما في متن الكتاب من تزويج الابن مع حضور الأب فالأولى أن يتمسك لما في المتن بخبر ابن أبي يغفور و ٢ منها عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال قلت له إنني أريد أن أتزوج امرأه وإن أبوى أرادا أن يزوجانى غيرها فقال تزوج التي هويت و دع التي يهوى أبواك.^(٣)

قوله في ص ٣٦٩، س ١٤: «على ما في المسالك»

أقول: وفي المسالك أيضاً نعم روى الشيخ عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه و هما مجھولان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوه إلى قوله قال لا يكون ذا و هو مع ضعف السندي غير دال على منع الشيب لأنّه نفي الحكم عن جمله المسؤول عنه الذي من جملته البكر و مع ذلك ليس بتصريح في البطلان فيهما و يمكن حمله على الكراهة و في الجواهر أنه محمول على الإرشاد.

قوله في ص ٣٦٩، س ١٩: «و استدل له ب الصحيح عبد الله بن الصلت»

أقول: استدل الشيخ بصدره حيث قال كما في صحيحه عبد الله بن الصلت عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سأله عن الجاريه إذا بلغت مبلغ النساء أللها مع أبيها أمر؟ قال:

ص ٢٧٨:

-
- ١ (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٤.
 - ٢ (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٩.
 - ٣ (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٣، الحديث ١.

لانتهى ولكن فى صدرها سأله عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا^(١) و هو ظاهر فى عدم ولايتها على فسخ التزويج نعم يدل ذيله بناء على كون النسخه ما لم تثبت فراجع.

قوله في ص ٣٦٩، س ٢١: « الصحيح محمد بن مسلم »

أقول: و في رساله الشیخ الأعظم و موثقه إبراهيم بن ميمون بن فضال و موثقه الفضل بن عبدالمملک المروي عن البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابن أبي يعفور و روايه عبيد بن زراره المروي في الحدائق عن كتاب على بن جعفر عن أخيه و صحيحه زراره و محمد بن مسلم الدالتين على أنه لا ينقض النكاح إلا الأب و مفهوم صحيحه الحلبي الداله على أن الباكره لا تملك أمرها في النكاح، و نحوه مفهوم صحيحه عبدالله بن سنان و روايه بن مسكان و موثقه عبدالرحمن و مرسله ابن بكير و ما يدل على أن تزويع الأب على بنته جائز من موثقه عبيد بن زراره و روايه أبان و موثقه الفضل بن عبدالمملک و ما دل على أنه لا يجوز تزويع الباكره بغير علم أيها من روايه سعد بن إسماعيل و ما دل على أن الجاريه التي لها الأب لا تزوج إلا بإذن أيها من روايه أبي مريم و ما دل على أنه أيما امرأة نكحت بغير إذن أيها فنكاحها فاسد كما في النبوى و ما دل على أن التمنع بالبكر لا يجوز بدون إذن أيها و بضميه عدم معروفيه القائل بالمنع في المتعه و الجواز في الدوام يثبت المطلوب.

ص ٢٧٩

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٣.

قوله في ص ٣٧٠، س ٢: «يُسْأَمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَ الْأَبَ»

أقول: في الحدائق لا يقال إنها غير صريحة في البلوغ والرشد لأننا نقول وجوب الاستيمار على كل أحد لها ما عدا الأب لا يكون إلا مع البلوغ والرشد كما هو ظاهر.

قوله في ص ٣٧٠، س ٤: «وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا»

أقول: وفي الحدائق: و منها ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبى عن الصادق (عليه السلام) في الجاريه يزوجها أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهه ^(١) ثم بعد تصحيح الخبر قال لا يقال إنه يتحمل حمل الجاريه في الخبر على الصغيره لأننا نقول لا يخفى على من نظر في قرائن الكلام و تدبر سياق الخبر التدبر التام أن قول السائل بغير رضى منها و قوله (عليه السلام) وإن كانت كارهه ظاهر في بلوغ تلك الجاريه المسئول عنها وقت الترويج لأنه لامجال لاعتبار الرضا من غير البالغه و كذا إطلاق الكراهه بالنسبة إليها و في رساله الشيخ و منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم الدالتين على أنه لا ينقض النكاح إلا الأب ^(٢) قال في الحدائق والتقريب فيه من حيث حصر نقض النكاح فيه و هو لا يجامع الاستقلال ولا الشركه و في الحدائق أيضا و منها ما رواه في الفقيه عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال لاتنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا باذن آبائهم ^(٣) و هكذا ذكرها الشيخ معتبرا عنها بالصحيح قال في الحدائق و هذه

ص: ٢٨٠

-١ (١) الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٥، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٩، الحديث ٥.

-٢ (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٤، الحديث ٥.

-٣ (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٥.

الروايه صريحه فى المنع من استقلالها من حيث دلالتها على فساد النكاح بدون إذن الأب لكنها غير صريحة فى المنع من الشركه إذ غايه ما تدل عليه أنه ليس لها الانفراد وفى الحدائق و منها ما رواه فى الكافي عن فضل بن عبدالملك فى الموثق عن الصادق (عليه السلام) قال لاستئمر الجاريه التى بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها و أما الثيب فإنها تستأذن و إن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاهما [\(١\)](#) و ما رواه فى التهذيب عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر و إذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضاء منها [\(٢\)](#) و عن عبيد بن زراره عن أبي عبدالله قال لاستئمر الجاريه فى ذالك إذا كانت بين أبويها فإذا كانت ثيابا فهى أولى بنفسها [\(٣\)](#) ثم قال صاحب الحدائق والتقريب فى هذه الأخبار الثلاثه أن قرينه المقابله بالثيب المشروط فيها الاستيدان إجماعا يدل على أن المراد بالجاريه فيها هي البكر البالغ الرشيد بقرينه ما عرفت من الأخبار المتقدمه المتفقه على استقلال الأب بالولايه عليها وأنه لا أمر لها معه وفى رساله الشیخ و منها مفهوم صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) هي أملک بنفسها تولى أمرها من شait إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله [\(٤\)](#) حيث دلت على أن الباكره لا تملك أمرها فى النكاح ثم قال و نحوه مفهوم صحيحه عبدالله بن سنان و روایه ابن مسکان عن الحسن بن زياد و موثقه عبدالرحمن وغيرها [\(٥\)](#) و فى رساله

ص: ٢٨١

- ١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٦.
- ٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٩، الحديث ٣.
- ٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ١٣.
- ٤) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٤.
- ٥) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٨.

الشيخ (رضي الله عنه) أيضاً ومنها ما دل على أن تزويج الأب على بنته جائز من موثقه عبيد بن زراره و هي عامه للبالغه والصغيره و نحوها بل أظهر منها في البالغه ما دل على أنه إذا زوج الرجل ابنته فذاك إلى ابنه وإذا زوج ابنته جاز كما في روايه أبان و موثقه فضل بن عبد الملك^(١) بأبان فإن حمل الإنين على البالغ بقرينه ما مر سابقاً من أنه لا خيار للإنين الصغير بعد البلوغ إذا زوجه أبوه في صغره قرينه على أن المراد بالإبنه البالغه لثلا يلزم التفكيك و حيث ثبت استقلال الثيب في أمرها تعين إراده الباكره، و في الحديث: و منها ما رواه في كتاب البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابن أبي يعفور في الصحيح قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) يتزوج الرجل الجاريه متعمه فقال نعم إلا أن يكون لها أب و الجاريه يستأمرها كل أحد إلا أبوها و يمكن أن يقال إن مقتضى الجمع بين قوله يستأمرها كل أحد ما عدا الأب في صحيحه محمد بن مسلم و صدرها ليس لها مع الأب أمر و هكذا في غيرها هو حمل الأمر فيها على الأمر في مقابل المنع و النهي لا لوليها فحاصل الروايات أن اللازم هو الاستيدان منها لكل أحد ما عدا الأب فإنه ليس عليه الاستيدان و لازمه هو استقلال الأب و عدم حاجته إلى الاستيدان بل مقتضى قوله في صحيحه زراره لا ينقض النكاح إلا - الأب هو جواز نقض النكاح له بعد تتحققه بناء على عدم كون هذه الرواية معرضه عنها و مقتضى الجمع بين هذه الروايات و ما دل على استقلال الباكره الرشيده كقوله في صحيحه منصور بن حازم تستأمر البكر و غيرها ولا تنكح إلا بأمرها أو قوله في مصحح الفضلاء المراه التي قد ملكت نفسها غير السفهيه و لا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز و هكذا قوله لابأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها و غير ذلك من الروايات هو القول

٢٨٢: ص

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث .٤

باستقلال الباكره الرشيده أيضا فكل من الأب و البنت مستقلان في أمر التزويج ولا يجب على كل الإذن من الآخر وللأب أن يقدم بلا إذن من البنت و هكذا للبنت أن تقدم بلا إذن من الأب و أما ما يدل على أنه لاتنكح ذوات الأبكار إلا بإذن آباءهن فليحمل على الاستحباب جمعا بين الأخبار نعم لو أقدم الأب فليس للبنت نقضه بخلاف ما لو أقدمت البنت فإن مقتضى صحيحه زراره هو جواز النقض للأب بناء على كونها معموله.

قوله في ص ٣٧١، س ٣: «بل يمكن تخصيصه»

أقول: أي فيحمل على غير الأب.

قوله في ص ٣٧١، س ١٢: «فيحتمل أن يكون المراد به البلوغ»

أقول: والظاهر هو الأول و إلا لزم الاستخدام و هو خلاف الظاهر و عليه فيكون الروايه معارضه لما مر فإن موردهما واحد إذ قوله ليس للولد مع الوالد أمر مع هذه الروايه التي تدل على أن الجاريه البكر البالغه التي لها أب تزوجت متى شئت معارض كما لا يخفى.

قوله في ص ٣٧١، س ١٥: «من ذلك يظهر الإشكال»

أقول: هذه الروايه لعدم كونها مصدره بما صدر السابق خاليه عن الإشكال السابق فهى من المطلقات التي يمكن تقييدها بما يدل على استقلال الولي.

قوله في ص ٣٧١، س ١٧: «و لم يرسله سعدان بن مسلم»

أقول: هذه الروايه صريحة في المخالفه لما يدل على استقلال الولي كما أن خبر ابن عباس أيضا كذلك.

أقول: قال الشيخ في رسالته النكاح أيضاً بعد نقل الأقوال و كثرة من ذهب إلى استقلال الأب مطلقاً و إن كثرت أدلةهم و ظهرت دلالتها انصافاً إلاـ أن التتبع في القرائن الخارجية لأدله المختار و إن كان المعتبر منها غير آبٍ من التقييد و الآبي عنه منها غير معتبر مما يوهن التمسك بها على كثرتها و ظهور دلالتها و لذا أعرض عن القول بها أكثر المتقدمين و معظم المتأخرین بل الظاهر هجر القول الأول من زمان رجوع الشيخ عنه إلى زمان صاحب المدارك.

قوله في ص ٣٧٢، س ١٠: «الأخبار الواردة في جواز التمتع»

أقول: قال الشيخ في رسالته النكاح الدالة على جواز التمتع من دون إذن أبيها كمرسله أبي سعيد و روایه أخرى و روایه الحلبی عنه المثبت له جواز التزویج الدائم بعد القائل بالفصل بينهما إلاـ ما ربما يظهر من الشيخ في التهذیب والاستبصار على ما حکى عنه من الفرق بينهما لكنه لاـ يخفى أن ما ذكره الشيخ في الكتابين لاـ يعد فتوی له بل هو محض الجمع بين الأخبار المتخلقة مضافاً إلى أن الشيخ ذهب في باقى كتبه إلى عدم الفصل ولاـ شک أن بعضها متاخر من التهذیبين فقد رجع عن الفصل جزاً فيصح دعوى استقرار مذهب الأصحاب على عدم الفصل مع أن الشيخ في البيان الذي هو متاخر عن جميع كتبه كما حکى في السرائر وافق المشهور و دعوى أن المتابع هو قول العلماء بعدم الفصل لاعدم قولهم بالفصل ضعيفه نظراً إلى أن الظاهر فهم حيث اطلعوا على هذه الأخبار المجوزة في خصوص المتعه ولم يقولوا باختصاص الجواز هو الإعراض عن الاختصاص

و الفصل بين الدائم و المنقطع مع أن المتعه قد تؤول إلى الدوام إذا أهمل ذكر الأجل مضافا إلى أن التجويز في المتعه مع ما فيها من العار على أهل الجاريه سيمما أبويها موجب للتجويز أولى حيث أن العار فيه أهون إلى أن قال و ضعف هذه الأخبار كالسابقين عليها منجبر بذهب الأكثر و عمل مانع العمل بالآحاد كالسيد و ابن إدريس و حكايه الإجماع من السيد في الانتصار و الناصريات.

قوله في ص ٣٧٢، س ١١: «تعين الجمع بحمل المقيد على الاستحباب»

أقول: ثم قال الشيخ في رسالته النكاح و لاشك أنه لو لم يصح كون الطرح المنجره مرجحا لارتكاب الاستحباب على التقييد فلا أقل من كونه موجبا للتسويه بينهما فيجب الرجوع إلى قاعده الصحه المستفاده من العمومات.

قوله في ص ٣٧٢، س ١٢: «أنها متعارضه»

أقول: و سيأتي منع التعارض لإمكان الجمع بينهما دلالة.

قوله في ص ٣٧٢، س ١٣: «مع وجود الخلاف»

أقول: و فيه منع إذ المخالف في القدماء هو الشيخ الذي قد رجع عنه في الأخير من عمره كما حققه الشيخ (قدس سره) في رسالته النكاح و لعل نظر الماتن إلى وجود الخلاف في المتأخرین و هو كما ترى.

قوله في ص ٣٧٢، س ٢١: «معارضان بغيرهما»

أقول: و فيه أن «لاتفعل» مع قوله «لابأس» قابل للجمع بحمل ما دل على الإذن على الاستحباب، أو ما دل على الجواز على الكراهة هذا كله بناء على جبران ضعف

الأخبار الدالة على جواز التزويع متعه بلا إذن من الولي كما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) و إلا فلامعارض.

قوله في ص ٣٧٣، س ٨: «معارضه بغيرها»

أقول: وقد مر أن التعارض فرع جبران الصعف بعدم القول بالفصل ولو سلم فلامعارضه لإمكان الجمع الدلالي بين الأخبار الواردة في تزويع المتعه.

قوله في ص ٣٧٣، س ١٤: «لainقض النكاح إلا الأب»

أقول: ولكن ظاهر النقض هو انعقاد العقد قبل فهو يدل على أن لها الأمر في التزويع فيفيد عكس المقصود اللهم إلا أن يكون المقصود أن الأب إذا كان له النقض فلا يكون العقد بدون إذنه صحيحاً وهو كما ترى.

قوله في ص ٣٧٣، س ٢٢: «إهمال الطوائف الأخرى»

أقول: كقوله «لainقض النكاح إلا الأب» فإنه ينافي التشريك و هكذا قوله في صحيحه منصور بن حازم تستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلا بأمرها ينافي تشريك الأب.

قوله في ص ٣٧٤، س ١٢: «ظاهر جداً في أنها لا استقلال لها»

أقول: وقد عرفت عند نقل ما يدل على استقلال الأب أن من الممكن أن يقال إن المراد من الأمر في قوله ليس لها مع أبيها أمر بقرينه قوله يستأمرها كل أحد ما عدا الأب ليس هو بمعنى الولاية بل هو المقصود منه الإجازة فلامجال لدعوى ظهوره جداً في أنها لا استقلال له لأن بعد حمل الأمر على ما ذكر لا يدل على عدم

استقلالها بل يدل على أنه ليس لها حق الإجازة بالنسبة إلى أيها و أما أنها هل يكون لها الإقدام بلا إذن من الأب؟ فساقت عنه وبالجمله هذه الروايه و نحوها لا-تنفي استقلال المرأة بل تثبت استقلال الأب فلاتنافي هذه الروايه و نحوها مع ما دل على استقلال البنت فمقتضى الجمع هو القول باستقلالهما إن لم نقل بترجيح كونها مستقله كما يشهد له خبر الكناسي قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستامرها؟ قال إذا جازت تسع سنين إلى أن قال وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتائب و جاز عليها بعد ذلك و إن لم تكن أدركت مدرك النساء الحديث [\(١\)](#) اللهم إلا أن يقال إن هذه الروايه معارضه في بعض فقراتها بما يدل على عدم خيار البنت إذا بلغت فافهم.

قوله في ص ٣٧٥، س ٧: «يتعين الجمع بينها وبين الطائفه الأولى»

أقول: وقد عرفت بما مر أن الجمع المذكور هو المتعيين و بعد حمل الأمر على الإجازه لا الولايه جمعا بين الأخبار فلا وجہ لقوله «و إن بعد بالإضافه إلى الجمع بالتقيد» بل التقيد بعيد بالنسبة إليه و الأبعد منه ما حکى عن شیخ الأستاد الحائری (قدس سره) من تقید هذه الأخبار الداله على أن الباکره الرشیده مستقله بما إذا لم يقدم الأب فإنه لا شاهد للجمع المذكور نعم يكون ذاك مورد البعض ما يدل على أنه ليس لها مع أيها أمر و المورد لا يخصص عموم الوارد هذا مضافا إلى ظهور قوله «مع أيها» في وجود أيها لاتصرف أيها و إقدامه و حاصله أنه ليس لها في جنب أيها أمر حتى يستأمرها الأب فللأب أن يقدم بلا حاجه إلى استيمار فإن أقدم

ص ٢٨٧

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٩.

فليس لها نقضه فلا ينافي مع ما دل على استقلالها حتى يقيدها بتصوره الإقدام فالأب و البنت كالأب و الجد في أمر النكاح جمعا بين الأخبار و أما النقض فإن كان صحيحة زراره معموله بها فتقول به أيضا و إلا فلا.

قوله في ص ٣٧٥، س ١٠: «فإنه واضح بالإضافة إلى مثل صحيح العلاء»

أقول: حيث أن الجمع بين قوله لا يأس في روايه سعدان و قوله لا تتزوج إلا - بإذن ابائهن في صحيح العلاء ممكن بحمل صيغه لاتفاق على الكراهة بلا إذن و استحباب الإذن.

قوله في ص ٣٧٥، س ١١: «فلا يخلو من خفاء»

أقول: فإنه لم يتضح أن المراد هو أب الزوج أو الزوجة أو كليهما.

قوله في ص ٣٧٥، س ١٨: «اعتماد المشهور عليهما»

أقول: لم يثبت الاعتماد والأولى أن يقال إن نقل ما لم يوثق و لم يضعف في الكتب الأربعه مما يوجب الوثيق به.

قوله في ص ٣٧٥، س ١٩: «ملحظه أحواله المسطورة في كتب الرجال»

أقول: حيث إن الأجلاء و أصحاب الإجماع نقلوا عنه روایات كثيرة.

قوله في ص ٣٧٦، س ٩: «الطاوئتين السابقتين»

أقول: حيث إن ما يدل على الاستقلال فلا يساعد له لزوم الاستيدان فبقريره ما دل على استقلال كل واحد من الأب و البنت يمكن أن يحمل ما دل على وجوب الإذن من الأب أو من البنت على الاستحباب.

قوله في ص ٣٧٦، س ١١: «على ما عرفت»

أقول: أى بناء على ما عرفت من إمكان حمل قوله ليس لها مع أبيها أمر على مفاد قوله «لайнقض النكاح إلا الأب».

قوله في ص ٣٧٦، س ١٧: «و إن لم يناسب لأحد لابأس به»

أقول: فإنه قول سادس خارج عن الأقوال المذكورة في المتن.

قوله في ص ٣٧٦، س ٢١: «الإجماع بقسميه»

أقول: مضافا إلى إمكان أن يقال إن ما دل على لزوم الاستيذان من الأب بمناسبه الحكم والموضوع لا يدل على أزيد من ولايته فيما إذا أقدم بمصلحتها فإذا أراد الإضرار بها أو عدم مصلحتها فلا إطلاق حتى يؤخذ به و كيف كان فالمسئلة واضحة و مسلمة ولا يمكن رفع إلية عن الإجماع لأنه من المسائل المجمع عليها حيث لانصر في البين.

قوله في ص ٣٧٦، س ٢٢: «لكنه»

أقول: وفيه أنه بعد رفع وجوب الإذن بعموم دليل نفي الحرج لاحتاجه إلى إثبات استقلال البنت لكون عقدها مشمولا لعموم قوله تعالى: (أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ) و لا يه أيها بمترله المانع فإذا ارتفع المانع أثر المقتضى كما لا يخفى وإن شئت فعبر بأن مع الشك في المخصص مفهوم ما يؤخذ بعموم العام.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٣: «الإطلاق الكفو في كلامهم»

أقول: وفي الحدائق ولو منعها الولي من غير الكفو لم يكن ذلك عضلا.

قوله في ص ٣٧٧، س ١٤: «كأنه لانصراف المستثنى عن ذلك»

قوله في ص ٣٧٧، س ٢١: «كأنه لما يستفاد من دليل السقوط بالاعضل»

أقول: و في رساله الشیخ (قدس سره): و يؤید عدم الخلاف فيه عمومات نفی الحرج انتھی، و قد عرفت الإشكال فى الاستدلال بالحرج و الجواب عنه، ثم يمكن أن يستدل فى المقام بأن الأخبار الدالة على استقلال الأب على القول به مقیده بالمعیه العرفيه حيث قال ليس لها مع أبيها أمر و هي فيما إذا غاب غیبه لايمکن الاتصال به غير صادقه و يؤیده أيضا قوله (عليه السلام) لاستئمر الجاریه إذا كانت بين أبویها ليس لها مع الأب أمر الحديث فتأمل.

قوله في ص ٣٧٨، س ١٢: «و إن بنى على تقييد الإطلاق»

أقول: ك صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أللها مع أيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أيها أمر ما لم تثبت [\(١\)](#).

قوله في ص ٣٧٨، س ١٢: «بالنصوص»

أقول: ك صحيحه الحلبي أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في المرأة التي تخطب إلى نفسها قال هي أم الملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله [\(٢\)](#) و نحوها رواية عبدالخالق الرواية ٢ و رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله الرواية ١٢ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح مضافاً إلى خبر على بن جعفر (عليهما السلام) حيث قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلوك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر [\(٣\)](#).

قوله في ص ٣٧٨، س ١٣: «تفكيك لا يساعد عليه العرف»

أقول: هذا مضافاً إلى أن بناء على استقلال الولي دون البنت إذا شك في رفعه يستصحب ولايته ما لم يثبت خلافه و عليه إذا اجتمع القيود من الترويج والدخول علم ارتفاع ولايته و إلا فمقتضى الاستصحاب بقائه.

ص: ٢٩١

-
- ١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ١١.
 - ٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣، الحديث ٤.
 - ٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٩، الحديث ٨.

قوله في ص ٣٧٨، س ١٤: «الإلحاق بالبكر»

أقول: فهما ملحقتان بالبكر جمعاً بين الأدلة مضافاً إلى جريان الاستصحاب الحكمي مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية التي عرفت أن مقتضاهما جمعاً هو الإلحاق.

قوله في ص ٣٧٨، س ١٦: «كان الأولى الاستدلال بالنصوص»

أقول: لا ما ذهب إليه السيد من الاستدلال بالكلمة بدعوى التبادر.

قوله في ص ٣٧٩، س ٦: «و هو كما ترى»

أقول: لما عرفت من أن مقتضى الجمع بين الأدلة هو بقاء ولاية الأب ما لم يزل بكارتها بالتزويع فما فرض في المتن ملحقه بالبكرة اللهم إلا أن يقال إن ما دل على اشتراط الدخول في استقلالها ضعيف السندي كروايه علي بن جعفر (عليه السلام) فيكتفى التزويع والنكاح في إلهاقاتها بالثيب واستقلالها إلا أن يقال إن النكاح والتزويع منصرف إلى من دخل بها وكيف كان فإن شك في اشتراط الدخول ولم يدل دليلاً اجتهادي على عدم اشتراطه يمكن إلهاقاتها بالبكرة باستصحابه ولاية الأب.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٢: «وهو أيضاً حجه»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن مفهوم الشرط كمفهوم الوصف ومفهوم الحال ليس بحجه إذ لا ينتفي بانتفاء الشرط سنسخ الحكم فيما إذا لم يثبت أن الشرط عليه منحصره ولكن معدلك إذا كان المفاهيم المذكورة في مقام التحديد فهي حجه من دون فرق بينها ومقام مقام التحديد وما ذكر يظهر ما في التفرقه بينها كما تظهر من العباره.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٣: «نعم يتحمل»

أقول: و فيه أن صدر كلام الإمام (عليه السلام) و طرح التساح في الذيل من الرواية فلا وجه لحمل كلام الإمام على التمهيد قبل أن يطرح السائل.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «لكن في كشف اللثام»

أقول: وفي كشف اللثام و هل يشترط في ولاده الجد بقاء الأب؟ الأقرب لا وفاة ابن إدريس و سعيد لاستصحاب ولادته و كونه أقوى من الأب لورود الأخبار بأنهما إذا تنازعا كان أولى و حكم عليه الإجماع في الخلاف وغيره و لأن له الولادة على الأب و فوت الأضعف لا يؤثر في الأقوى و لصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) أن الذي بيده عقده النكاح هو ولد أمرها و لاختلاف في أن الجد ولد لأمرها و اشترط الصدوق و الشیخ و النقی و سلار و بنو الجنید و البراج و زهرة و حمزه لمفهوم روايه فضل بن عبدالملك عن الصادق (عليه السلام) قال إن الجد إذا زوج ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مريضا جاز و هي ضعيفه سند و دلاله إلا أن دلاله أدله الأول أيضا ضعيفه و الأصل العدم إلا فيما أجمع عليه و هو حياة الأب.

قوله في ص ٣٧٩، س ١٧: «مال إليه للأصل»

أقول: أي مال إلى اشتراط حياة الأب و مراده من الأصل هو أصاله فساد تصرف الجد في حال فقد الأب.

قوله في ص ٣٧٩، س ٢٠: «على تقدير تماميته»

أقول: أي على تقدير تماميه الإطلاق.

ص: ٢٩٣

قوله في ص ٣٨٠، س ١: «الجد أولى بذلك»

أقول: ولكن في ذيله و يجوز عليها تزويع الأَب و الجد و مقتضى إطلاق الذيل هو إطلاق ولاية الجد كولاية الأَب.

قوله في ص ٣٨٠، س ٤: «إذ لا مجال للتعليق المذكور»

أقول: و لعل التعليل يرجع إلى أن الجاريه مال الأَب و الأَب مال الجد و مال المال مال للجد و لا يصدق كون الجاريه مالاً للمال إلا إذا كان الأَب حياً و مع فقد الأَب لارتباط للجاريه بالجد لأن مال الجد و هو الأَب مفقود فافهم.

قوله في ص ٣٨٠، س ٧: «لقارئه عليه»

أقول: يمكن أن يقال إن إراده خصوص ولاية النكاح من قوله هو ولى أمرها أو الأعم منه توجب البروده في معنى الروايه لأن الحمل حينئذ يكون ضرورياً إذ حاصل الروايه يصير هكذا الذي يجوز له إنشاء عقد النكاح هو من يجوز له إنشاء عقد النكاح أو هو من يجوز له إنشاء عقد النكاح وسائر العقود بهذه القرine يمكن أن يقال إن المراد من قوله ولى أمرها هو من له ولاية المال و من المعلوم أن من له ولاية المال هو الجد و عليه فالروايه من المطلقات الداله على أن من له ولاية المال و منه الجد له ولاية النكاح و حيث أن ولاية المال لا تكون للأَب و الجد إلا على الصغير و الصغيره فالحديث يدل على ولاية مطلقه للأَب و الجد في النكاح بالنسبة إلى الصغيره و الصغير من دون اشتراط ولاية أحدهما على الآخر ولكن إطلاق هذه الروايه مقيد بموقف فضل بن عبدالملك بناء على كونه دالاً على الإشتراط كما هو الظاهر و حمله على كون الشرط لتحقيق الموضوع قد عرفت

بطلانه لأن الذيل ليس كلام الإمام بل هو كلام الراوى و حمل كلام الإمام على التمهيد لـكلام الراوى كما ترى.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٢: «فيكون ممن بيده عقدة النكاح»

أقول: و حيث كان يجوز أمره في المال مطلقاً فيكون ممن بيده عقدة النكاح مطلقاً من دون اشتراط بحياة الأب.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٢: «بأن ظاهر الآية الشريفة الاختصاص بالبالغات»

أقول: و فيه منع ظاهرها هو الأعم من البالغات نعم من يكون بالغاً منهم يصلح للعفو عن نصف المهر الذي استحقه بالعقد من دون دخول و من لم يكن بالغاً منهم يجوز العفو لوليهما بنص قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ) و هو الأب و الجد لصحيحه ابن سنان و غيرها الداله على أن من يجوز له التصرف المالي يكون له ولائيه النكاح و عقدته من دون قيد و شرط و حمل قوله (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ) على الزوج بلا شاهد بل بعيد عن مساق الآية فإن المراد به لو كان زوجاً لكان الأنسب أن يخطب به و يقول تعالى أو يغفون و كيف كان فهذا الحمل مخالف للروايات الصاححة الدالة على أن المراد منه هو الأب أو وصيه أو الذي يجوز أمره في مال المرأة و هكذا حمله على خصوص الوكيل عن البالغات ينافي الروايات الصاححة الوارد في تفسيرها. نعم شموله للوكيل كالأخ لامانع منه فيكون محصل الآية يغفون لو كن بالغات أو يغفو الولي أو الوكيل لو لم تكن بالغات.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٣: «فالروايات الواردة في تفسيرها قاصرة عن شمول غيرهن»

أقول: وقد عرفت أن الروايات ليست قاصرة بعد تصریحها بأن المراد من الذى بيده عقده النکاح هو ولی أمرها في الأموال إذ ولی أمرها في الأموال لا يختص بالأب بل يشمل الجد كما لا يخفى ثم لا يخفى أن ذكر الأخ لعله من جهة كونه قد يكون وكيلًا في الأمور عن البالغات حيث أنهم لم يدخلن في الأمور مستقيماً وكيف كان فقد ظهر مما قدمنا أن دليل من لم يشترط حياة الأب ليس ضعيفاً بل هو هذه المطلقات نعم لزم تقييدها بموقف فضل بن عبد الملك فبعد عدم ضعف أدله الطرفين و تقييد المطلقات بالمقيد لامجال لاستصحاب عدم ترتيب الأثر ولا لاستصحاب الولاية الثابتة للجد حال حياة الأب لأن مع وجود الدليل الاجتهادي لامجال للأصل.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٥: «أدله الطرف الآخر»

أقول: حيث عرفت عدم وجود المطلقات ولكن فيه ما عرفت من وجودها.

قوله في ص ٣٨٠، س ١٨: «ثم إنه تمكّن المناقشه»

أقول: وقد عرفت ضعف المناقشه المذكوره و حينئذ لا يكون الدليل على القول المذكوره ضعيفاً.

قوله في ص ٣٨١، س ٢٢: «ينحصر دليل نفي الخيار في الصغير»

أقول: يمكن أن يقال مقتضى صحيح محمد بن مسلم هو ثبوت الخيار للصبي و الصبيه و مقتضى الأدله الداله على عدم الأمر لها هو رفع إليد عنه في الصبيه و أما

في الصبي فلا دليل على عدم الأمر له إذا بلغ فيمكن الأخذ بال الصحيح المذكور في بعض مدلوله و معه لا وجه للرجوع إلى أدله اللازم ولكن الصحيح معارض لصحيحه أبي عبيده الحذاء وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قوله في ص ٣٨٢، س ١٠: «لتعذر التفكيك في معنى الخيار في الصبي والصبيه»

أقول: فإن التفكيك في مثل قوله ولكن لهما الخيار إذا أدركا مشكل جدا بخلاف التكفيك في خبر الكناسى لأن الخيار فيه ذكر مرتين مره للصبيه و مره للصبي فيمكن التفكيك إذ يمكن عدم العمل بفقره تدل على خيار الصبيه و العمل بما يدل على خيار الصبي هذا ولكن يمكن أن يقال إن التشيه في قوله التكرير في صحيحه محمد بن مسلم ولكن لهما الخيار إذا أدركا في قوله أن يقال إن للصبيه خيار إذا أدركه فلامانع من التفكيك حيثٌ و عدم العمل بالمعطوف عليه مثلا لا يلزم عدم العمل بالمعطوف و التفكيك فيه جائز و لعله لذلك قال في جامع المدارك و عدم العمل بمضمونه بالنسبة إلى الصغيره لعله لا يوجب طرح الروايه أصلا حتى بالنسبة إلى الصبي نعم يعارضه صحيحه أبي عبيده الحذاء قال سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين فقال النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار و إن ماتا قبل أن يدركها فلاميراث بينهما و لامهر إلا أن يكون قد أدركها و رضيأ قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضيأ قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه و رضيأ بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أثره؟ قال: نعم يعزز ميراثها

منه حتى تُدرَك فتحلف بالله ما ادعاهما إلى أخذ الميراث إلا - رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت فإن ماتت الجاريه ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تُدرَك قال يجوز عليها تزويع الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه^(١) بناء على أن المراد من الذيل بقرينه قبله هو الحكم بمضي العقد و عدم جواز حله بعد البلوغ فإن المفروض في قبليه هو إدراك الزوج فحاصل الجواب في الذيل أن مع إقدام الأب يجوز عليها و عليه التزويع و ليس لهما الخيار بخلاف إذا كان الولي غير الأب كالولي العرفى كما فرض في صدر الروايه فإن لهما فيه خيار إجازه العقد و ردها فهذه الروايه تعارض صحيحه محمد بن مسلم و يؤيد صحيحه أبي عبيده بإشعار صحيحه الحلبي فإن المستفاد منها هو مفروغيه عدم جواز حل العقد بعد إدراكه الصبي و إنما سأله السائل عن جواز طلاقه فقط هذا مضافا إلى تأييدها بالاعتبار حيث أن الولي بعد كونه ولها شرعا إذا أقدم على التزويع مع شرائطه فلامعنى لنقض ولايته بل هو مستهجن عند عرف العلاء و كيف كان فإن رجحت صحيحه أبي عبيده على صحيحه محمد بن مسلم فهو و إلا فالحكم هو التخيير في الأخذ بأيهما و يحکم به في مقام القضاء أو في مقام الإنفاء و أما اختلاف الحكمين بأخذ كل منهما بطرف فهو لا يختص بهذه المسألة بل يمكن اتفاقه في جميع المسائل التي كانت الروايات فيها مختلفه و كيف كان فنحن لانعدل عمما ذهب إليه المشهور كما في المستند و تقريرات الحاج الشيخ الحائزى (قدس سره) و غيرها.

٢٩٨: ص

١- (١) فروع الكافي، كتاب النكاح، باب تزويع الصبيان، الحديث .٤

قوله في ص ٣٨٢، س ١٣: «كالإشكال في الصحيح»

أقول: و فيه أن عدم العمل بفقره من الحديث لا يضر بالنسبة إلى الباقي فلامانع من الأخذ بالفقره الثانيه من دون حمل الخبر على خلاف ظاهره نعم لم يثبت صحة سند الحديث.

قوله في ص ٣٨٢، س ٢٢: «اعتبار المصلحة فيها»

أقول: خلافا للشيخ الأعظم في المكاسب حيث اكتفى بعدم المفسدة أخذنا بإطلاق الأدله و عدم تماميه المقيد فراجع.

قوله في ص ٣٨٣، س ٥: «عدم وضوح الإطلاق في ولایه الأب في المال»

أقول: ربما يستدل بإطلاق أدله ولایه الأب في الأموال كقوله (صلى الله عليه و آله) أنت ومالك لأبيك و قول أبي جعفر (عليه السلام) لأن والده هو الذي يلي أمره [\(١\)](#) و قول الصادق (عليه السلام) فيمن أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم لباس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك و هو حي [\(٢\)](#) و عموم قوله (عليه السلام) في الجاريه ليس لها مع الأب أمر [\(٣\)](#) فافهم.

قوله في ص ٣٨٣، س ٦: «فالذى يدل على اعتبار الشرط»

أقول: و في المستند: الظاهر وجوب مراعات الولي عدم المفسدة في النكاح لظاهر الإجماع و عمومات نفي الضرر المعارض مع عمومات لزوم تزويج الولي الراجحه عليها بموافقة الكتاب و السننه عدم ثبوت الأثر فلا يجوز معها و لو زوج و

ص ٢٩٩

-١ (١) الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٤، الحديث ١.

-٢ (٢) فروع الكافي، كتاب الوصايا، باب التوادر، الحديث ١٩.

-٣ (٣) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٤، الحديث ٣.

الحال هذه بطل و هل تجب مراعاه المصلحه فى النكاح الظاهر لا للأصل و العمومات نعم لو قلنا بوجوب مراعاه المصلحه فى التصرفات الماليه يجب على الزوج مراعاتها فى المهر بل يتحمل التعدي إلى الإنفاق أيضا.

قوله في ص ٣٨٣، س ٨: «أما ما ورد في جواز الأخذ»

أقول: و لعل مقصوده أن الاستدلال بهذه الأخبار لتقييد الإطلاقات بعدم المفسده لا يصح لأن موردها هو التصرف في مال الكبير و عليه فكان الأولى أن يقال في الذيل لتقييد المطلقات يكفي حديث لا ضرر.

قوله في ص ٣٨٣، س ١٣: «بناء على أنه يعتبر في المجزي أن يكون جائز التصرف»

أقول: راجع المكاسب للشيخ الأعظم الأنصارى ص ١٣٦ الأمر الثاني من شرائط المجزي.

قوله في ص ٣٨٤، س ٤: «التزويج ضررا عليه»

أقول: و لا يخفى منعه فيما إذا كانت الزوجة من اسره لا يعد بذل المهر في قبالتها ضررا عليه و إن أمكن للولى أن يزوجه مع زوجه من اسره نازله منها بأقل من المهر.

قوله في ص ٣٨٤، س ٧: «وعن الشيخ (ره)»

أقول: ذهب صاحب المستند و صاحب الحدائق إلى صحة العقد و لزوم المهر ما لم يكن مفسده أخذنا بإطلاق الأدله و لاباس به و أما أدله نفي الضرر ففيه منع أولا بأنه عدم النفع لا الضرر و ثانيا بأنه يوجب نفي اللزوم و أما إثبات مهر المثل

فهو محتاج إلى الدليل الآخر اللهم إلا أن يؤخذ بما إذا ظهر المهر مستحقا للغير مع إلقاء الخصوصيه و هكذا سائر الموارد فتأمل و أما نفي الحرج فيه أن كل ما دون مهر المثل لا يوجب الحرج بل هو في موارد خاصة و في بعض الأشخاص فلا يصح بمجرد لزوم الحرج في بعض الموارد الحكم ببطلان المهر في جميع الموارد مع أن الحرج أمر شخصي و ليس بكل و لافرق فيما ذكر بين كون جعل المهر التزاما في ضمن الزمام النكاح أو قيادا له و متحدما معه و كيف كان فلامجال بعد هذا القول للقولين الآخرين.

قوله في ص ٣٨٤، س ١٠: «أدله نفي الضرر مقدمه على...»

أقول: وفيه منع صدق الضرر أولا و منع دلالته على إثبات مهر المثل ثانيا إلا أن يؤخذ بموارد أخرى التي حكم فيها بمهر المثل مع إلقاء الخصوصيه إن قلت صدق الضرر بمخالفة كون النكاح معاوضه في اللب فإذا كان المهر دون المثل صدق الضرر كما أن الغبن في المعاملات يصدق بكون القيمه أقل من ثمن العين قلت ليس النكاح معاوضه و يشهد له موارد تفكيك المهر عن العقد نعم هو نازل منزله المعاوضه في بعض الجهات و لا عموم للتزييل.

قوله في ص ٣٨٤، س ٢٠: «وأوضحه شيخنا الأعظم (ره)»

أقول: لم يوضح الشيخ تعدد النكاح و جعل المهر بل المستفاد من كلامه (قدس سره) أن مقتضى الجمع بين إطلاق أدله الولايه و حديث نفي الضرر هو الحكم بصحه العقد و بطلان المهر مع كون الواقع أمرا واحدا شخصيا.

قوله في ص ٣٨٥، س ٨: «يشكل بأن الضرر ليس في جعل المهر نفسه»

أقول: وفيه أن التعدد لا يتوقف على كون المهر مجعلولاً في النكاح على نحو الشرط بل يكون متعدداً أيضاً إذا كان مذكوراً فيه على نحو القيد كسائر المعاملات كما لا يفرق بين قوله بعтик الفرس بشرط كونه عربياً و قوله بعтик الفرس العربي في أن المطلوب متعدد فاللتقييد في حكم الاشتراط فيما إذا لم يكن القيد مقوماً بحيث يصير المبيع مع فقدانه مبانياً له والذى يشهد على تعدد المطلوب في المقام هو وقوع التفكيك بين العقد والمهر في موارد فإن كان المطلوب واحداً وبسيطاً فلا يجوز التكفيك مطلقاً و عليه فلافرق بين أن يكون المهر مجعلولاً على نحو الشرط أو القيد فإن كل منهما يؤول إلى التزام في ضمن التزام فنفي الضرر إذا اقتضى بطلان المهر لايقتضى بطلان النكاح وأما بطلان الصلاة بالرياء فهو لدليل خاص.

قوله في ص ٣٨٥، س ١٩: «ووجه عدم نفوذ نكاحه...»

أقول: ظاهر المتن والشرح في المقام هو أن الكلام في السفيهه وأما السفيهه غير مذكوره مع أنها مذكوره في رساله النكاح للشيخ الأعظم الأنصارى وغيرها الصحاح الداله على أن من لم يكن مالكه للأمور المالية لا يجوز لها التزويج تكفى لعدم جواز تزويجها من دون إذن أيها أوجدها أو الحاكم فراجع فلاؤجه لاختصاص عدم الجواز بالسفيهه.

قوله في ص ٣٨٥، س ٢١: «وهذا مما لا إشكال فيه»

أقول: وفي الحديث: لم أقف لهم في هذا المقام على نص يعتمد عليه إلى أن قال ولا ريب أن المحجور عليه هنا وإن كان سفيهاً مبدراً إلا أنه بالغ عاقل

مكلف بالتكاليف الشرعية واجباتها ومستحباتها داخل تحت هذه الأخبار كغيره من المكلفين ولا دليل لهم على استثنائه وخروجه عنها وغايه ما يدل عليه أدله الحجر هو عدم تمكينه من المال خوفاً أن يصرفه في غير المصارف الشرعية أو العرفية مما يوجب التبذير المنهي عنه لاــ أنه يبطل ما يأتي به من المستحبات المتوقفة على دفع المال كالتزويج مثلاً إلى أن قال فالواجب بمقتضى ما قلناه على الولي أن يدفع له من المال متى أراد التزويج لضروره كان أم لاــ ما يقوم بذلك مهر أو نفقة ونحوها وأما القول بأن الأخبار الواردة في السفيه مع أنها لا تدفع مهر أو نفقة تدل على ممنوعيه السفيه بالأولويه ففيه أنه غير تمام لاحتمال أن يكون المنع فيها لحفظ عرضها أو جهه أخرى فلا يمكن التعدى نعم يمكن التمسك بصححه عبد الله بن سنان حيث قال وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً (ج ٣، ص ١٤ من أبواب عقد البيع) فلا يجوز للسفيه أن يتزوج من دون إذن الولي أو الحاكم.

قوله في ص ٣٨٥، س ٢١: «إنما الإشكال في لزوم الاقتصاد»

أقول: ولا يخفى أن ظاهر العبائر كالشريائع وإرشاد العلامه والجواهر ورساله النكاح للشيخ الأعظم (قدس الله أسرارهم) أن قيد الاضطرار أو الضروره لإقدام السفيه لاــ لإذن الولي، فالسفيه لا يجوز له الإقدام بالتزويج إلا إذا اضطر إليه وعليه فإذا ذن الولي لا يكون مقيدا بل إقدام السفيه يكون مقيدا.

أقول: بل يمكن الاكتفاء بعدم المفسدة قال في المستند: لاشك في اشتراط جواز التزويع له بانتفاء المفسدة له و هل يشترط بوجود المصلحة له كما في التذكرة و عن المحقق الثاني أولاً- كما يقتضيه إطلاق الأكثر الظاهر الثاني لإطلاق ما مرّ كما في المستند.

قوله في ص ٣٨٦، س ١١: «أما تعيين المرأة ضمن وظائف الزوج»

أقول: ولا يخفى عليك إن كان اشتراط إذن الولي في صحة نكاح السفهية من جهة محجوريه السفهية في التصرفات المالية فلقائل أن يمنع كون تعيين المرأة من وظائف الولي كما في المتن و أما إن كان الدليل عليه هو شيء آخر كموثقة عبدالله بن سنان أو الإجماع على اشتراط الإذن في ما إذا كان السفاهة متصلة لاعارضه بعد البلوغ فالبالغ السفهية حينئذٍ كغير البالغ فكما أن أمر تعيين المرأة في تزويج الصغير بيد الولي كذلك في السفهية فيقوى ما يظهر من السيد من أن إذن الولي شرط الصحة وعلى الولي أن يعين المهر والمرأة كما صرحت به في كتاب حجر الجوادر ولكن يشكل الاعتماد في اشتراط إذن الولي على الإجماع مع أن الموثقة صدرها يدل على حصول البلوغ بالأربعين عشر ولا يكون ذلك معمولاً به للهـ إلا أن يقال عدم العمل بصدره لا يوجب عدم حجيـهـ الذيل إن قلت إن الضمير في قوله و جاز له كل شيءـ فيـ الذـيلـ يـرجعـ إلىـ المـذـكـورـ فيـ الصـدرـ وـ هوـ الذـىـ بلـغـ أـربعـ عـشرـ فـلاـيمـكنـ العـملـ بـهـ لـاتـحادـ الذـيلـ معـ الصـدرـ قـلتـ عـدـمـ الـعـلـمـ كـالتـخـصـيـصـ فـفـىـ مـنـ لـمـ يـبلغـ خـمـسـهـ عـشـرـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ مـنـ بـلـغـهـ فـلـامـانـعـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ فـافـهـمـ.

أقول: و في صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال إذا بلغ أشده ثلاثة عشر سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين احتلهم أو لم يحتمل و كتبت عليه السينات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً^(١) و الظاهر أن الصحيحه غير ما أورده في المتن كما يشعر به صدره و ما رواه في المتن مذكور في باب ٢ من كتاب الحجر ح ٥ عن الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسين الخادم بيع اللولو عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال سأله أبو وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال حتى يبلغ أشده قال و ما أشده؟ قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل قال إذا بلغ و كتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر ظ) جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً انتهى، و كيف كان فإن عمل لصحيحه عبدالله بن سنان ولا يضره عدم العمل بصدره فهو و إلا فلم أجده ترجمته أبي الحسين الخادم و لعله يكفي نقل أحمد بن أبي نصر منه مع كونه من أصحاب الإجماع و عليه كانت الرواية موثقه.

قوله في ص ٣٨٧، س ١٥: «لكنه غير ظاهر»

أقول: و فيه منع اللهم إلا أن يقال إن السفيه ظاهر في السفيه المطلق هذا مضافاً إلى أن وحدة السياق بينه وبين ما ورد في الأموال من الآيات والروايات تشعر بأن هذه الرواية أيضاً ناظرة إلى السفاهة في الأموال لغيرها على أن اللازم من إطلاقه هو عدم جواز تصرفه في الأموال وإن لم يكن سفيهاً فيها لكونه سفيهاً في بعض

ص: ٣٠٥

-١- (١) الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١٤، الحديث ١٣.

الأمور ثم بناء على إطلاقه فلا يشمل السفاهه المتتجدد بل مورده هو السفاهه المقارنه للبلوغ و هي الذى كانت متصلة بقبل البلوغ.

قوله في ص ٣٨٧، س ١٦: «ظاهر الجوهر التوقف»

أقول: وفيه منع لأنه ذكر بعده صاحح الأخبار الدالة على استقلالهما مضافا إلى الإجماع فبقريره ذلك لا يكشف القول المذكور عن الترديد.

قوله في ص ٣٨٨، س ١٣: «لما يأتي في المتن»

أقول: وفيه أن الظاهر من قول السيد فيما سيأتي فتحصل أن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صوره معلوميه سبق عقد الألب أنه تبع النهاوندي في التمسك بالعام في الشبهات المصداقية و هو الذي احتمله في الجوهر حيث قال مع احتمال تقديم عقد الجد لإطلاق ما دل عليه ما لم يسبق عقد الألب فمتى ما لم نعلمه نحكم بتقاديم عقده فتأمل جيدا انتهى، حاصله أن العام أو المطلق مخصوص أو مقيد بالخاص المعلوم أو المقيد المعلوم ففي المشكوك يرجع إلى العام أو المطلق و هو كما ترى إذ قيد العلم لا وجده له لأن الخاص ظاهر في الواقع لا المعلوم و معه فالمشكوك من الشبهات المصداقية للخاص و العام أو المطلق و المقيد فلا يمكن التمسك بالعام كما لا يمكن التمسك بالخاص ثم إن ما ذهب إليه السيد غير ما أوضحته في المتن و يشهد له أن السيد ذهب في الوكيلين أو في الآخرين عند الجهل بتاريخهما إلى مقتضى القاعدة في مجهولي التاريخ خلافا للمقام و ليس ذلك إلا لاستناده في المقام إلى عموم الدليل أو إطلاقه في الشبهات المصداقية.

قوله في ص ٣٨٨، س ١٥: «لكن يعارضه أصله عدم سبق عقد الجد على عقد الأب»

أقول: قد يقال إن نفوذ عقد الجد مقيد بحسب الدليل كموثق عبيد بن زراره بأن لا يسبق عقد الأب فيمكن إثراز الشرط المذكور بالأصل و أما نفوذ عقد الأب فليس بحسب الأدلة كذلك إذ ليس فيها عقد الأب نافذ لو لم يكن عقد الجد سابقاً أو مقارنا بل الموجود فيها هو أولى فلا أثر لعدم سبق عقد الجد أو عدم تقارن عقد الجد معه حتى يمكن إثرازه بالأصل فلا يجري في هذا العنوان أصل حتى يعارض و عليه فالحكم كما في متن العروه مطلقاً علم بتاريخ أحدهما أو جهل بتاريخهما فافهم.

قوله في ص ٣٨٨، س ١٨: «أما بناء على التحقيق»

أقول: و لعله لما في الكفاية من عدم إثراز اتصال زمان الشك بزمان إليقين فيختل أركان الاستصحاب فلامجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع إليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض إليقين بالشك و هنا كلام مذكور في محله.

قوله في ص ٣٨٨، س ٢٠: «فيتعين الرجوع إلى القرعه أو غيرها»

أقول: فيه أنه اجتهاد في مقابل الدليل ولو صح ذلك لزم عدم الحكم باليمين والبينه لأنها لاتوجب العلم أيضاً انتهى، والمحكم عن استاذنا الأراكى (مدظلة) هو الاحتياط مستدلاً بأن مع إمكان الاحتياط لا يتحقق موضوع القرعه و هو المشكل فافهم.

قوله في ص ٣٨٩، س ٤: «هذا واضح بناء على»

أقول: مقصوده أن هذا صحيح إذا لم نقل بجريان الأصل في طرف المعلوم بالنسبة إلى وجود المجهول.

قوله في ص ٣٨٩، س ٤: «عدم جريان الأصل»

أقول: قد يقال لا يجرى لأن الأصل لتطويل الحادث لا لتعيينه ولذا لا يجري لتعيين مفهوم المغرب إذا تردد بين استثار الترس أو ذهاب الحمره.

قوله في ص ٣٨٩، س ٧: «لأنه مجهول التاريخ»

أقول: والأولى أن يقال لأنه ليس بمجهول التاريخ.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٠: «بناء على عدم جريان الأصل»

أقول: وقد مر أن المقصود هو عدم جريان الأصل في طرف المعلوم بالإضافة إلى المجهول.

قوله في ص ٣٨٩، س ١١: «أصله عدم سبق عقد الجد»

أقول: وقد مر أيضاً أن هذا العنوان ليس موضوعاً ذا أثر شرعى بحسب الأدله حتى يجرى فيه الأصل.

قوله في ص ٣٨٩، س ١٤: «المراد من كونه سابقاً أن لا يتقدمه عقد الجد ولا يقارنه»

أقول: وقد يمنع ذلك حيث لا يكون في الدليل إلا تعليق عقد الجد بعدم كون عقد الأب سابقاً و أما عقد الأب لا يكون معلقاً بعدم تقدم عقد الجد ولا مقارنته

حتى يحرز المعلم عليه بالأصل اللهم إلا أن يقال إن ما ذهب إليه الماتن فهو مقتضى الجمع بين الأدله و ملاحظه أن مرجع كون العقد سابقا إلى أن لا ينقدمه عقد الجد ولا يقارنه و عليه فكما يمكن إحراز الشرط في عقد الجد بالأصل كذلك يمكن إحرازه في عقد الأب به.

قوله في ص ٣٨٩ س ٢٠: «فالشرط وجودي لاعدمي»

أقول: لعله باعتبار ورود العقد و إلا فكونها خالية عدمي.

قوله في ص ٣٩٠ س ٧: «ضعف الاحتمال المذكور»

أقول: إن أراد من التضعيف تضعيف قوله مع احتمال تقدم عقد الجد الخ ففيه أن التضعيف لهذا الاحتمال بأن يقال إنه تمسك بالعام في الشبهات المصداقية إذ ظاهر الألفاظ هو تجردها عن العلم وأنها حاكية عن المعانى الواقعية ومع حملها على الواقعية فالتمسك بما دل على عقد الجد أولى مع تقييده بما إذا لم يسبقه عقد الأب تمسك بالعموم أو الإطلاق مع الشك في كونه من أفراده أو أفراد المخصص أو المقيد هذا كله إن أراد صاحب الجوهر كما هو ظاهر السيد التمسك بالعموم أو الإطلاق فيما لم يعلم سبق عقد الأب و أما إذا أراد إحراز الشرط بالأصل المنقح فالكلام فيه هو الكلام في المتن ولكن الظاهر هو الأول.

قوله في ص ٣٩٠ س ١٣: «كونه مجهول التاريخ»

أقول: أي مع كون عقد الجد مجهول التاريخ و عقد الأب معلوم التاريخ.

قوله في ص ٣٩٠، س ١٤: «و الذي يتحصل»

أقول: أن مدعى السيد يمكن أن يستدل له بما مر من أن الأصل في ناحيه عدم سبق عقد الأب جار لكونه موضوعاً ذا أثر شرعى بحسب الأدله دون الأصل في ناحيه عدم سبق عقد الجد أو مقارنته و معه يحكم بصحه عقد الجد سواء جهل بتاريخهما أو علم بتاريخ عقد الجد أو عقد الأب كل ذلك لأصاله عدم سبق عقد الأب فمدعى السيد صحيح وإن كان تمسكه بالعموم في الشهادات المصداقية عليل.

قوله في ص ٣٩٠، س ١٤: «يستظهر من النصوص»

أقول: وقد عرفت أن الظاهر أنه أحد بالإطلاق أو العموم زاعماً بأن الخارج هو الخارج المعلوم وأورد عليه بأن الخارج هو واقع المخصوص أو المقيد و معه يكون التمسك بالعموم أو الإطلاق تمسك بالعام أو المطلق في الشهادات المصداقية.

قوله في ص ٣٩١، س ٢٠: «ثم حكى في آخر كلامه»

أقول: كما حكى أيضاً قبل هذا عن المبسوط والانتصار والسرائر و تذكره الإجماع على البطلان و عليه فالإجماع المحكى على الصحه معارض بالإجماع المحكى على البطلان ولذا لم يجزم صاحب الجوادر في المسألة و استشكل فيه.

قوله في ص ٣٩١، س ٢١: «مقتضى إطلاق الصحيح»

أقول: حيث قال فيه إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول و مقتضى إطلاقه هو صحة السابق ولو في حال التشاح ولكن يعارضه إطلاق صحيح محمد بن مسلم حيث قال في فرض التشاح الجد أولى بنكاحها و مقتضى إطلاقه هو عدم الفرق بين كون الأب يسبقه أو لا و حيث كان صحيح مسلم بالنسبة إلى صحيح هشام أخص

مطلق لأن مورد صحيح هشام أعم من التشاح فليقييد صحيح هشام بـ صحيح محمد بن مسلم وأما تقيد صحيح محمد بن مسلم بموقف عبيد بن زراره فيه أن الظاهر من قوله من موثق عبيد بن زراره إن لم يكن الأب زوجها قبله في فرض التشاح هو السبقة قبل التشاح لا حال التشاح ولا أقل من الشك فلا يصلح للتقيد فافهم.

قوله في ص ٣٩١، س ٢١: «و الموثق»

أقول: أي موثق عبيد بن زراره حيث قال في فرض التشاح الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله بدعوى إطلاقه بالنسبة إلى كون تزويع الأب سابقاً قبل التشاح أو بعد التشاح ولكن في إطلاقه بالنسبة إلى ما يكون سابقاً بعد التشاح نظر لأن ظاهر قوله إن لم يكن الخ، حال التشاح هو نفي السبقة في الماضي وقبل التشاح.

قوله في ص ٣٩١، س ٢٢: «ويتعين حمل الأولويه»

أقول: وبعد ما عرفت من إمكان الجمع بين الأخبار بحمل مطلقه على مقيده فلا وجہ لحمل الأولويه على الاستجابة مع كونها ظاهرة في انتفاء الولاية للأب لكونه هو المعنى المعروف المستعمل فيه لفظ الأولى في غير المقام كقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ) .

قوله في ص ٣٩٢، س ٥: «لا يظهر وجود قائل بالأول»

أقول: والعجب منه مع أن صاحب الجوادر صرخ قبل نقل الإجماع عن كاشف اللثام على الصحة بحكايته الإجماع عن المبسوط والسرائر والانتصار والتذكرة

على البطلان فالأقرب هو ما صرخ به السيد في المتن من أن فيه الوجهين بل قولين والأحوط مراعاة الاحتياط.

قوله في ص ٣٩٢، س ١٧: «أولويه الجد باعتبار ولايته على الأدب في الجواهر»

أقول: حيث قال يظهر من خبر عبيد بن زاره عن الصادق (عليه السلام) أولويه الجد باعتبار ولايته على الأدب الذي هو ابنته بلا واسطه أو بوسائله إلى أن قال وخبر على بن جعفر عن أخيه المروي عن قرب الإسناد قال سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو جدها أن يزوج أحدهما و هو أبوها الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال الذي هو الجد أحق بالجاريه لأنها و أباها للجد.^(١)

قوله في ص ٣٩٢، س ١٧: «لكن التعليل المذكور»

أقول: وفيه أن كون مورد التعليل هو نفوذ التصرف لا يضر بعموم التعليل بالنسبة إلى صوره التشاحر.

قوله في ص ٣٩٢، س ١٨: «و منه يظهر الإشكال في الاستدلال»

أقول: لم يظهر الإشكال لأن مورد خبر قرب الإسناد هو التشاحر وليس كخبر عبيد بن زراره الذي لا يكون صوره التشاحر فيه مذكوره.

قوله في ص ٣٩٢، س ٢١: «يشكل التعليل في الأول بمعارضته بغيره»

أقول: و المعارضه بين قوله «فكيف هذا و هو و ماله لأبيه» في خبر عبيد بن زراره أو قوله «فقضى أن المال و الولد للوالد» في صحيح سعيد بن يسار و غيرهما

ص: ٣١٢

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ١١، الحديث ٨.

الدال على جواز التصرف في مال الابن و كونه تحت ملكه ولو طولا و بين قوله في حسن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما يحل للرجل من مال ولده قال (عليه السلام) قوته لغير سرف إذا اضطر إليه الحديث أو قوله في خبر أبي حمزه الشمالي ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه هما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد و غيرهما الدال على المنع من التصرف في ماله في غير حال الضروره فحيث أن الطائفه الثانية موافقه لعموم المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه في الكتاب اختار المصنف في كتاب الحج ترجيح هذه الطائفه على الطائفه الأولى بناء على لزوم الترتيب في الترجيح بالمرجحات و إلا حكم بالتخير لتكافؤ الطائفتين في المرجح فإن الطائفه الأولى مخالفه للعامه فإنهم على ما في كتاب الخلاف ذهبوا إلى المنع و عليه فلو اخترنا التخير فيمكن أن نأخذ بعموم التعليل في المقام.

اللهـم إـلاـ أـن يـقال إـن التـعلـيل المـذـكـور كـقـاعـدهـ القرـعـه لاـ يـصلـح لـلـعـمل إـلاـ فـيـما إـذـا ثـبـت بـالـخـصـوص جـواـزـ الـعـمل بـهـ فـافـهمـ وـأـمـاـ القـول بـأـنـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ فـيـهـ أـنـ الشـيـخـينـ وـالـقـاضـىـ عـلـىـ ماـ حـكـىـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الـعـملـ بـهـ وـأـفـتـىـ الشـيـخـ (قـدـسـ سـرـهـ) بـوـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ الـأـبـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ لـإـبـنـهـ مـاـ لـتـحـقـقـ شـرـطـ وـجـوبـ الـحـجـ وـهـ الـاسـتـطـاعـهـ.

^{٢١} قوله في ص ٣٩٢، س: «تقدم في مسألة»

أقول: راجع ج ١٠ ص ١٦٤ مسألة ٥٩

قوله في ص ٣٩٣، س ١٣: «اختار المصنف»

أقول: أي اختار المصنف الوجه الثالث.

٣١٣:

قوله في ص ٣٩٣، س ١٦: «لم يكن إجماعاً»

أقول: أى إن لم يكن الصحه إجماعا.

قوله في ص ٣٩٣، س ١٨: «و الوجه في الحكم الثاني»

أقول: و هو نفوذه و لزومه فيما إذا كانت المصلحة اللازمه مراعاتها فيه.

قوله في ص ٣٩٣، س ٢٠: «ما كان وجوده موجبا للضرر عرفا»

أقول: و فى صدق الضرر على المذكورات تأمل و لعله إلى عدم النفع أشبه و بالجمله ليس العيب ملازما للمفسده إلا إذا أريد منها الغضاضه العرفيه و الاستنكار.

قوله في ص ٣٩٤، س ٨: «لادليل على هذا الخيار»

أقول: مع أن الفرض أن الولى كان عالما بالعيوب.

قوله في ص ٣٩٤، س ١٠: «لاتشمل صوره علم الزوج»

أقول: كصحيحه ابى عبيده عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيبا الحديث^(١) و خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال فى كتاب على (عليه السلام) من زوج امرأه فيها عيب دلسه و لم يبين ذلك زوجها الحديث،^(٢) منها و غيرها فالأخذ بإطلاق تلك الأدله لثبوت الخيار للمولى عليه مشكل من جهة اختصاص موضوعها بصوره الجهل و المفروض أن الولى عالم بالعيوب فلا يشمل

ص: ٣١٤

-١ (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب و التدلisis، الباب ٢، الحديث ١.

-٢ (٢) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب و التدلisis، الباب ٢، الحديث ٧.

المقام لا يقال إن ظاهرها هو اعتبار جهل المتزوج فلا يضر علم الولي لأننا نقول يقوم الولي مقام المولى عليه عند عدم تمكنه من العقد كسائر العقود.

قوله في ص ٣٩٤، س ١٨: «لكن عرفت عدم تماميه المبني»

أقول: مر في تعليقه ٢ أن الأدلة كما لا تشمل صوره علم الزوج كذلك لا تشمل صوره علم ولية أو وكيله مع إقدامهما على العيب لاقتضاء المصلحة ذلك.

قوله في ص ٣٩٤، س ١٩: «وجه التوقف»

أقول: أي وجه التعبير بالاحتمال المشعر بتوقفه في ذلك.

قوله في ص ٣٩٤، س ١٩: «أمر يتعلق بشهوه الزوجين»

أقول: فهو كالاصطجاج أمر مباشرى للمتزوج لالغيره.

قوله في ص ٣٩٤، س ٢١: «على أحد الوجهين»

أقول: أي الوجه المذكور في الجوادر وهو أن له الخيار باعتبار كونه نائباً عن المولى عليه مع فرض عدم إسقاطه بإقادمه كما أن مقتضى ما حكاه عن المسالك من أن الخيار أمر يتعلق بشهوه الزوجين هو عدم ثبوت الخيار للولي فأحد الوجهين يقتضي الخيار للولي والآخر يقتضي عدمه له.

قوله في ص ٣٩٤، س ٢١: «يضعفه»

أقول: أي و يضعف الوجه المذكور للتوقف وفيه أن الإطلاق فيما يمكن و الفعل المباشرى للمتزوج لا يمكن أن يتصدى له الولي اللهم إلا أن يمنع كون الخيار المذكور مباشرياً.

قوله في ص ٣٩٦، س ٢٠: «تحرير»

أقول: ولا يخفى عليك أن المذكورات من باب المثال في عدم المقام.

قوله في ص ٣٩٧، س ٦: «لعدم الدليل على هذه الولاية»

أقول: وفيه أن الدليل هو صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال الذي بيده عقده النكاح هو ولد أمرها^(١) إذ المراد من قوله هو ولد أمرها كما في رسالته الشيخ الأعظم (قدس سره) هو ولد أمرها في غير النكاح و إلا لزم التفسير بما يساوي المفسر في الإجمال ولم يفديانا ولا ريب أن الوصي على المجنون ولد أمرها في غير النكاح فيكون عقدته بيده و لامعارض للصحيحه كما في المستند بالنسبة إلى المجنون إذ المعارض مختص بالصغريه فلا يعم المجنون البالغ.

قوله في ص ٣٩٧، س ١٣: «و من ذلك يظهر الإشكال في إطلاق المجنون»

أقول: ولا يخفى أن ما ذهب إليه السيد في المقام مطابق لمبناه من ثبوت ولاية الأب والجد على المجنون مطلقا حتى المنفصل كما مر في مسألة ١ فلا إشكال في إطلاق المجنون في المقام على مبناه وإنما الكلام في قيام الدليل على الوصاية وقد عرفت تماماً صحيحة ابن سنان فللموصى بعد قيام الدليل على جواز وصايتها أن يجعل ماله للموصى له، فلاموجب لتقييد المجنون بالمتصل.

ص: ٣١٦

١- (١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٨، الحديث ٢.

قوله في ص ٣٩٨، س ٣: «يدل على عدم الاختصاص بالمورد»

أقول: كما صرّح به الشّيخ الأعظم (قدس سره) في رساله النكاح و أما دعوى انصرافه عما يتعلّق بغيره ففيه منع بالنسبة إلى أهله فإنه لا وجّه له بل هو أمر عليه بناء العقلاء ولم يردّ عنه الشارع فلامانع من شمول الآية له والأضعف مما ذكر دعوى كونه من الجنف فإنه بالنسبة إلى غير أهله صحيح بخلاف أهله إذ العرف لا يرى الإيصاء بالنسبة إلى صغار نفس الموصى جنفاً نعم في جامع المدارك يشكل التمسك بقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ) لتخسيصه بكون الموصى به مما يرضى به الله تعالى كما سبق في كتاب الوصايا ولم يحرّز كون الوصيّة بتزويج الصغير والصغيرة مما يرضى به الله تعالى انتهى، فالتمسّك بالآية فيما لم يثبت مشروعيتها تمسّك بالعام في الشبهات الموضوعية اللهم إلا أن يقال إن مشروعيتها لعله من قيام بناء العقلاء عليه و معروفيته عند الناس وعدم الردع من الشارع فلامانع من شمول الآية له إذ المعروفيه أمر عرفى كقوله (صلى الله عليه و آله) كل معروف صدقة و مع معروفيه الإيصاء المذكور لا وجّه لعدم الشمول.

قوله في ص ٣٩٨، س ١١: «فسختها الآية»

أقول: النسخ في المقام مستعمل في معنى التخصيص بحسب معناه اللغوي إذ النسخ بحسبه يعم التخصيص و نسبة قوله «فمن خاف» إلى الآية نسبة الخاص إلى العام.

قوله في ص ٣٩٨، س ١٦: «الصحيح أبي بصير و محمد بن مسلم»

أقول: وفي رساله النكاح للشّيخ الأعظم (قدس سره) مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) الذي بيده عقده النكاح هو ولی أمرها هو أن عقده عقد الصبيه بيده

الوصى فإنه ولى أمرها فى غير النكاح ولكن الروايه معارضه بمرسله ابن أبي عمير المرويه فى التهذيب (ج ٦ ص ٢١٦) فى آخر باب الوکالات قبل باب القضايى بين الناس من تفسير من بيده عقده النكاح بالأب و من توکله المرأة و توليه أمرها من قرابه أو أخ أو غيرهما و فيه أن التفسير لم يعلم أنه من الإمام (عليه السلام) بل لعله من الراوى أو صاحب الكتاب هذا مضافا إلى ما فى التفسير المذكور فإنه لا يناسب قبله فراجع و كيف كان صحيحه عبدالله بن سنان تدل على ولايه الوصى على النكاح حيث كان ولها على أموال الصغيره نعم يمكن دعوى معارضتها بمفهوم قوله إذا كان أبوهما اللذان زوجاهما فنعم فى صحيحه محمد بن مسلم ولكن سياتى أن الصحيحه المذكوره لامفهوم لها و إنما النظر فيها إلى نفى ولايه الولي العرفى لالشرعى.

قوله في ص ٣٩٩، س ٣: «غير ظاهر في مثل المقام»

أقول: ويمكن أن يقال إن العطف في قوله التكرار فكانه قال (عليه السلام) الذي بيده عقده النكاح هو الأب و الذي بيده عقده النكاح هو الأخ و الذي بيده عقد النكاح هو الرجل يوصى إليه، و عليه فسقوط قوله الذي بيده عقد النكاح هو الأخ لا يضر بالباقي و أما ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في رسالته النكاح من أن الأظهر من قوله الذي بيده عقده النكاح هو الأعم من الولائي الإجباري كال الأب و الاختياري كالأخ الوكيل فلا دلالة، ففيه أن الظاهر من قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا إِذْ يَدِهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الآية)^(١) أن المراد من قوله أو يغفو الذي بيده عقده النكاح هو الولي

ص ٣١٨

١-٢٣٧ (١) البقره،

على الصغيرة لا الوكيل فإن الوكيل لا يجعل عدل الموكيل فإنه في طوله لافي عرضه فالمناسب بعد ذكر عفو الكبير هو ذكر عفو الولي و حيث أن الرواية المذكورة ناظرة إلى الآية فلا تكون الجملة المذكورة إلا ظاهره في الولاية الإجبارية فلابد من الولاية الاختيارية.

قوله في ص ٣٩٩، س ٥: «صحيح ابن بزيع»

أقول: و يمكن أن يقال إن الوصي المذكور فيه مطلق من حيث أنه كان وصيا على غير نكاح البنت أو وصيا على نكاحها و مع الإطلاق فليحمل على ما إذا لم يكن وصيا على نكاحها جمعاً بينه وبين صحيحه محمد بن مسلم الداله على ولايه الوصي على نكاح البنت فلامعارضه بينهما.

قوله في ص ٣٩٩، س ١٣: «نسبة العامين من وجه»

أقول: وفيه أن النسبة بينهما بعد البناء على تماميه الآية الثانية هو العموم والخصوص فإن الآية تدل على حرمه تبديل الإيماء مطلقاً و صحيح ابن بزيع يدل على جوازه في خصوص الوصي على النكاح فالواجب هو الأخذ بال الصحيح و لا تصل التوبه إلى التعارض و الرجوع إلى مقتضى الأصل نعم قد عرفت أن الصحيح المذكور مطلق فيقيد بـ صحيح محمد بن مسلم فلا يخص الآية أيضاً نعم يمكن القول بـ تعارض الآية مع مفهوم المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم الآية الدالة على نفي ولايه غير الأب بالعموم من وجه كما في رسالته النكاح للشيخ الأعظم ولكن سيأتي منع المفهوم المذكور.

قوله في ص ٣٩٩، س ٢١: «فإن مفهومه نفي التوارث»

أقول: و فيه أن مفهومه هو نفي توارث الولي العرفي لا غير الأب كما يشهد به سياق الرواية و إلا فمقتضى إطلاقه هو نفي ولایه الجد و الوكيل أيضا و هو كما ترى هذا مضافا إلى إمكان تقييد إطلاق مفهومه لصحيحه محمد بن مسلم الداله على ولایه الوصي على النكاح.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٠: «و الروايات مختصه بالوصي»

أقول: و المقصود منها هو صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم و الحلبى و سماعه الداله على أن الوصي ممن بيده عقده النكاح.

قوله في ص ٤٠٠، س ١١: «خصوص الآية الثانية»

أقول: لم أفهم وجه دلاله الآية على ذلك اللهم إلا أن يقال إن ظاهر التبديل هو تعين الموصى به و إلا فلا وجہ للنھی عن تبديله بل المناسب هو النھی عن تركه و التبديل ليس إلا فيما إذا عين شيئا.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٣: «قد عرفت إشكالها»

أقول: و قد عرفت تماميتها جمعا بينهما و المستفاد من صحيحه عبدالله بن سنان أن الوصي في أموال الصبي ممن بيده عقده النكاح تعبدا بإطلاق الوصاية بالنسبة إلى الإنكاح ليس بلازم فضلا عن التنصيص به و حمل الرواية على الوصاية في الإنكاح أو الأعم منه كما ترى.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٧: «و علل بالأصل»

أقول: أى أصاله عدم ولايه أحد على أحد.

قوله في ص ٤٠٠، س ١٩: «بناء على أن التزويج مع الحاجه من مناصب القضاه»

أقول: و لا يخفى عليك أن مع الضروره الشديده يجوز من باب الحسبة لأنه معروف و أمر يرضاه الشارع و يمكن المتصدى أن يحتسبه لله تعالى و هو لا يحتاج إلى الاستدلال بروايه أبي خديجه لأنه معلوم و لاختلاف فيه و إنما الخلاف فيما إذا لم يكن الحاجه بحد الضروره و التصدى فيه يحتاج إلى النияبه و الولايه.

قوله في ص ٤٠٠، س ٢٠: «السلطان ولی من لاولی له»

أقول: و قد يقال لا يراد من السلطان مطلق من له السلطنه إذ كثير منهم ليسوا صالحين لذلك بل المراد من له السلطنه الشرعيه الثانيه من الخارج فلا يصلح قوله «السلطان ولی من لاولی له» لإثبات سلطنه الحكم بل اللازم هو إثبات سلطنه من الخارج لأنه ليس بمشروع للهم إلا أن يقال إن المراد من له السلطنه الشرعيه في الجمله فله الولايه على من لاولی له و من المعلوم أن الحكم الشرعي من له السلطنه الشرعيه في الجمله ولكنه محل نظر لأن الظاهر من السلطان هو من له السلطنه المطلقه و لعله ليس إلا الإمام المعصوم (عليه السلام) فافهم.

قوله في ص ٤٠٠، س ٢٢: « تكون الحاجه إليه »

أقول: كارتزاقه أو حفظه و صيانته وغيرها.

قوله في ص ٤٠٢، س ٩: «فالحاكم الشرعي وليهما في ذلك»

أقول: ولايته من باب الحسبة لا إشكال فيه و أما من باب نيابة العاشه فهى أيضا ليست ببعده كون مفاد روایه أبي خديجه و مقبوله عمر بن حنظله هو جعل مناصب قضاة العاشه و حكامهم اللذين زعموا أن مناصب النبي (صلى الله عليه و آله) لهم بعد وفاته لقضاء الشيعه و فقهائهم إذ لا- إشكال فى كون التصدى للضروره الصبي و المجنون من مناصبهم لو لم نقل بأن رفع حوائجهم غير ضروريه أيضا من مناصبهم و أما التمسك ولو لايه الحكم على النكاح و لو لم يكن ضروريها لصحيحه عبدالله به سنان الداله على ولايه من له الولايه فى أموالهم على النكاح ف محل ترديد و منع لأن ولايه الحكم من باب نيابة العاشه فى الأموال محل كلام بناء على عدم ثبوت عموم ولايه الفقيه و إلا فلامانع من شمول الصحيحه كمالا يخفى.

قوله في ص ٤٠٢، س ١٢: «فإنه بعد البناء على استقلالها»

أقول: وفيه أنه من أن الأقوى هو استقلالهما و عليه يشكل القول باستحباب استيذان المرأة المالكه من تلك الأدله اللهم إلا أن يتمسك بمثل قوله لاتنكح ذوات الأبكار إلا بإذن أهلهن فافهم.

قوله في ص ٤٠٣، س ٦: «في صحيح البزنطى»

أقول: و يحتمل أن يكون الصحيح المذكور من الأدله الداله على استقلال الثيب دون البكر و المراد من قوله «إذنها صماتها» أن عليها أن تكون في قبال أيها صماتا و يوينده قوله في الذيل «و الثيب أمرها إليها» و هكذا يناسبه التعبير بقوله إذنها صماتها المشعر بأنه ليس لها الإذن إذ لو أريد منه تشبيه سكتتها بالإذن لكان

المناسب أن يعبر بأن صماتها إذنها كما في صحيح داود بن سرحان حيث قال فإن سكتت فهو إقرارها و عليه فالرواية أجنبية عن المقام فلا تصلح للاستدلال فافهم.

قوله في ص ٤٠٥، س ١٠: «مثُل قوله تعالى:»

أقول: بقرينه ما ورد من الاستدلال به على عدم قدره العبد على الطلاق مستدلا بقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره أفسى الطلاق^(١) شرائطه فإن المستفاد منه أنه استدل بعموم الآية على نفي قدره العبد على الطلاق فلابد أن الآية ليست في مقام البيان إذ المقصود بها هو تنظير الإنذار بالعبيد في عدم قدرتهم على شيء فلا يكون في مقام بيان الأحكام إذ بعد استدلال الإمام بها في الأحكام معتمدا على عمومها يصح الاستدلال بعمومها بمعونه الرواية كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٠٥، س ١٣: «و هو العمد»

أقول: وفيه منع مع احتمال الاستناد.

قوله في ص ٤٠٦، س ٣: «و مثُل قوله تعالى:»

أقول: إذ ليس المراد من الآية تشريع الولاية لبعضهم على بعض بل هو إخبار عن حالهم في أمورهم بحسب الخارج من النصرة والوحدة والموعد.

قوله في ص ٤٠٦، س ٤: «و كذا العلو في النبي»

أقول: و يمكن الاستدلال بفحوى صحيح عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في النصراني يموت و له ابن مسلم أيرثه؟ قال نعم إن الله عز وجل لم يزدنا

ص ٣٢٣

١- (١) الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٤٥، الحديث ١.

بالإسلام إلاـ عزا فنحن نرثهم و هم لا يرثونا^(١) انتهى، حيث جعل إرث الكافر من ميت المسلم خلاف العز فولايـه الكافـر على تزويـج المسلم كانت كذلك بطريق أولـيـ.

قوله في ص ٤٠٦، س ٥: «فبقرينه سياق ما قبلها»

أقول: و فيه أن العبرـه بعموم الوارد لابخصوصـيه المورد و قوله لن يجعل الله الآـيه بمنزلـه الكـلـيـه فلا يقيـدـها خصـوصـيه المورد و أما وجود حرف الاستقبال فيها ففيـه أن «لن» لنـى الحال و الاستقبال و لا يختصـ بالاستقبال حتى يكونـ فيـ حال التـكلـمـ غير موجودـ بلـ هوـ منـفيـ فيـ حالـ التـكلـمـ و بعدهـ فـلاـ يكونـ قـرـينـهـ علىـ أنـ المرـادـ منـهـ هوـ نـفـىـ الجـعلـ التـكـوـينـيـ فيـ الآـخـرـهـ وـ يؤـيدـ ذـلـكـ فـهـمـ الـعـلـمـاءـ منـ الآـيـهـ حرـمهـ بـعـدـ الـمـسـلـمـ منـ الـكـافـرـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـرـادـ هوـ نـفـىـ الـطـرـيقـ وـ السـيـلـ مـطـلـقاـ وـ منـهـ وـ لـايـهـ الـكـافـرـ علىـ الـمـسـلـمـ فـيـ التـزوـيجـ.

قوله في ص ٤٠٦، س ٨: « مضـافـاـ إـلـىـ إـمـكـانـ اـنـصـرافـ السـبـيلـ عـلـيـهـ »

أقول: و فيه منعـ إذـ ليسـ المرـادـ منـ قولـهـ «علـىـ الـمـؤـمـنـينـ»ـ هوـ الضـرـرـ بلـ المرـادـ هوـ الاستـيـلاءـ فـكـلمـهـ «علـىـ»ـ فيـ المـقـامـ مثلـ كـلمـهـ «علـىـ»ـ فيـ قولـهـ زـيـدـ عـلـىـ السـطـحـ فـلاـ تـغـفلـ فـالـمـنـاقـشـاتـ المـذـكـورـهـ لـيـسـتـ فـيـ محلـهاـ وـ الـحـقـ معـ المـشـهـورـ بلـ المـجـمـعـينـ كـماـ هوـ المـحـكـىـ.

قوله في ص ٤٠٦، س ١٩: «فـلوـكـانـ لـهـ وـلـيـانـ »

أقول: و فيـ تصـوـيرـهـ تـأـملـ لأنـ الـولـدـ مـحـكـومـ بـالـإـسـلـامـ يـاسـلـامـ أحـدـ منـ الـأـبـ وـ الـجـدـ أوـ الـأـمـ.

ص ٣٢٤:

١ـ (١) الوسائلـ، كتابـ الفـرـائـضـ وـ المـوارـيثـ، أبوـابـ مـوـانـعـ الإـرـثـ، الـبـابـ ١ـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

قوله في ص ٤٠٧، س ١٩: «وحاصل المصدر»

أقول: فإن المتروج حين الإحرام هو نفسه بخلاف الفرض السابق فإن المتروج هو غيره والتزويج ليس صادرا منه بل كان صادرا من وكيله وسيأتي التأمل فيه.

قوله في ص ٤٠٧، س ٢٠: «يختص بما إذا كان التوكيل حال الإحرام و العقد»

أقول: وفيه تأمل بل منع لأن التوكيل السابق على الإحرام إن لم يشمل حال الإحرام فلا يصح تزويج الوكيل لأنه حين الإحرام ليس بوكيل في الحقيقة وإن شملها فال مصدر الصادر من الوكيل في حال الإحرام صادر من الموكيل فإن فعله هذا مضافا إلى أن أدله صحة الوكالة لا تشتمل الوكالة في أمر غير مشروع فلاتغفل.

قوله في ص ٤٠٨، س ٩: «كما في سائر موارد الوكالة»

أقول: وفيه أنه لافرق بين كون الموضوع من الأفعال الخارجية أو من الأمور الاعتبارية إذا كان المقصود من الدفع هو الدفع إلى العنوان بما هو هو من دون خصوصيه الغير، هذا مضافا إلى ما قيل من أن الإعطاء من الأمور الاعتبارية فإن المراد منه هو الإباحة اللهم إلا أن يكون المفروض هو الوكالة في مجرد الإيصال فافهم و كيف كان فالمتبع هو الظهور العرفي الحاصل للفظ وهو يختلف بحسب الموارد ولا ضابط لتعيين الظهور كما لا يخفى والمسألة معنونه في المكاسب الشيخ الأعظم راجع ص ٢١١.

قوله في ص ٤٠٨، س ٢٠: «نعم إذا كان موضوع الوكالة من الأفعال الخارجيه»

أقول: و الأنسب للمقام هو ذكر مصلحه المولى عليه.

قوله في ص ٤٠٩، س ١٦: «والروايه ضعيفه السنديه»

أقول: و في جامع المدارك لم يعمل بها المشهور و فيه أنه مناف لما عن كشف اللثام من أن المنع هو المشهور.

قوله في ص ٤٠٩، س ١٩: «بعيد»

أقول: لا بُعد فيه إذا أريد منه طلب الشهاده من نفسه على التزويع بصيغه الأمر من «شهد»، ففهاء الإمام لأنه لايزيل التهمه بخلاف ما إذا كانت وكلت غير الزوج فإن شهادته تزيل التهمه.

قوله في ص ٤٠٩، س ١٩: «بل الواضح كونه راجعا إلى الحل»

أقول: فيه منع لما مر من أن الظاهر هو رجوعه إلىأخذ الزوج بنفسه شاهدا على التزويع.

قوله في ص ٤٠٩، س ٢٠: «مع ما بعده»

أقول: لعل المراد من ما بعده هو قوله قلت جعلت فداك و إن كانت أيما فإن الظاهر منه أن السائل فهم من قوله (عليه السلام)
«لا» الحرامه و لذا سئل عن كونه حراما و إن كانت أيما فافهم.

قوله في ص ٤٠٩، س ٢١: «غير ظاهر»

أقول: والأولى أن يقال إن الشهاد بالمعنى المذكور كان أشد إزاله بالنسبة إلى التهمة لأن شهاده الاثنين على التزويج كانت أشد كفاية عن شهاده غير الزوج المفروض كونه واحدا فكيف لا يكون كافيا.

قوله في ص ٤٠٩، س ٢٢: «المشهد»

أقول: العقد.

قوله في ص ٤١٠، س ٣: «لا في»

أقول: وفيه أن استفاده الحرمه أو عدم الجواز منه مشكل لقوه احتمال النفي لرفع التهمة هذا مع أن الروايه لا تخلو عن الاضطراب وفى المستند حيث قال بمنع الدلاله على المنع معللا بقوله إذ لعل عدم الحليه بتزويجها من نفسه لإطلاق قولها قد وكلتك من غير تصريح أو نصب قرنيه على توكيه في التزويج لنفسه أيضا وإرادته تزويجها لا يدل على علمها بها أيضا ولو دلت عليه ولو بالعموم لا يدل على إرادتها من قولها وكلتك أو نصبيها قرنيه و زعم السائل أن المنع لنفس توكيه لالإطلاق حيث قال بعده فإن وكلت غيره لا يثبت أن الأمر كذلك فى الواقع و إرجاع نفي الحليه إلى التوكيل فى الإشهاد خاصه بعيد انتهى ولكن حمل بعيد و لعل الظاهر هو توكيتها للتزويج لنفسه و مطالبتها إياه إقامه الشهاده عند اللزوم لرفع التهمه وقد يحمل على التقيه بعد حمل فاشهد على طلب الإشهاد فإن العامه ملترمون به فى النكاح وقد ورد فى عدم لزوم الإشهاد فى النكاح روايات رغمما لأنف العامه ولكن هذا الحمل أيضا محل تأمل لأن هذه الروايه ينفي الإشهاد و هم

ص ٣٢٧

ملتزمون بالإشهاد فكيف يحمل الخبر على التقيه اللهم إلا أن يقال إن قوله فإن وكلت غيره الخ مع الإشهاد فافهم.

قوله في ص ٤١٠، س ١٢: «مطلق العقود»

أقول: ولا يخفى عليك أن مثل الشيخ الأعظم (قدس سره) لم يذهب إليه مع استهجانه إذ الخارج أكثر من الباقي بل لعل الشيخ (قدس سره) ذهب إلى أن المقصود من العقود هي العقود الواقعه على ملكه لا مطلق العقود فيخرج منه العاري عن الإذن والإجازه معا بالإجماع وبقى الباقي تحت عموم العقود الواقعه على ملكه ولم يعلم خروج ما فقد الإذن ولحقه الإجازه كما صرحت به في المكاسب ص ١٢٤ ومن المعلوم أنه فرق بين مطلق العقود و العقود الواقعه على ملكه و عليه فالاول كالثالث في تتحقق الالتزام بالعقد فإن العقود الواقعه على ملكه بعد خروج العاري عن الإذن والإجازه مما التزم بها إما مباشره و إما بإمضائتها وإجازتها و إما بالإذن بها و الوکاله فيها فالاول والثالث متضمنان في الدليل على صحة العقد المجاز إذ على الأول كان العقد المجاز من العقود الواقعه على ملكه وعلى الثالث كان عقد المجاز من العقد المنسب إلى السلطان بل لعل شمول الأول أظهر لإمكان دعوى عدم كون العقد المجاز عقدا منسوبا إلى السلطان وإن كان الأقوى عدم صحة هذه الدعوى فتدبر جيدا.

قوله في ص ٤١٢، س ١١: «فإن المشروط هو الحكم بالصحيح»

أقول: بناء على الكشف الحكمي إذ هو متاخر عن الإجازه و أما الكشف الحقيقي فهو ليس بمعقول و أما الكشف الانقلابي فهو أيضا متاخر إذ بعد الإجازه يتحقق الحكم بالكشف الانقلابي.

قوله في ص ٤١٢، س ١١: «ومثله القبض في الصرف والسلم»

أقول: إذ بعد القبض يحكم بالنقل و الانتقال في الصرف و السلم و الهبة.

قوله في ص ٤١٣، س ١٤: «إذا لزم الضرر على الطرف الآخر»

أقول: بناء على لزوم العقد من ناحيه الأصيل كما مال إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) لصدق العهد على ما صدر عنه و إن لم يضم إليه الإجازه من ناحيه المالك فيشمله أوفوا بالعقود ولكن مشكل لأن العقد هو المركب من العهدين الذي قد يعبر عنه بالعهد المشدد و صدقه على إنشاء البائع مع قطع النظر عن إنشاء المشترى أو بالعكس محل إشكال و التمسك بالعموم فيه تمسك بالعام في الشبهات الموضوعية فيجوز للأصيل قبل الإجازه أن يفسخ إنشائه كما يجوز للبائع أن يرفع اليه عن بيعه قبل قبول المشترى فيما إذا كانا أصيلين و عليه فلاضرر كما لا يخفى.

قوله في ص ٤١٣، س ١٥: «بناء على صلاحية القاعده لذلك»

أقول: ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) في المكاسب ص ٢٣٥ في مسألة خيار الغبن إلى عدم الملزمه بين انتفاء اللزوم و ثبوت الخيار للمغبون بين الرد والإمساء بكل الثمن إذ يتحمل أن يكون نفي اللزوم بسلط المغبون على إلزام الغابن بأحد الأمرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد أو بدلها و مرجه إلى أن للمغبون الفسخ إذا لم يبذل الغابن التفاوت انتهى، و مقتضى ما ذكر أن قاعده لا ضرر تدل على نفي اللزوم في المقام إذ المفروض أن المالك أخر الإجازه و لا يجوز إجباره على الإجازه و مجرد نفي اللزوم يكفى في جواز رفع اليه عن إنشائه ولا حاجه إلى إثبات حق الفسخ فافهم.

قوله في ص ٤١٣، س ٢٠: «في كل الوجهين تأمل ونظر»

أقول: و يمكن أن يقال إن إنشاء عقد البيع كسائر الإنشاءات من الأمور الاعتبارية التي يعتبرها العقلاء فلعل مع الرد لاعتبار عندهم بما مضى سواء كان الرد رد القابل قبل القبول أو رد الم Giz ق بل الإجازة فلا عقد إلا إذا كان معتبراً عندهم ومع الشك في الاعتبار لاعلم بالعقد حتى يتمسك بعموم أوفوا بالعقود أو بعموم أحل الله البيع إذ التمسك بهما حينئذ تمسك ب العموم في الشبه الموضوعي فالآقوى أنه لا تصح الإجازة بعد الرد و أما التمسك للصحيح بـ صحيحه محمد بن قيس بـ دعوى ظهورها في الإجازة بعد الرد كما يظهر من الشيخ في البيع الفضولي ففيه أنه غير ثابت إذ لعل أخذ الوليد و ابنها لأن يصل إليه الثمن للرد فلاتنفل .

قوله في ص ٤١٥، س ١٠: «فالعمل بها متعين»

أقول: ولا يخفى عليك أن اللفظ أو الفعل في الإجازة ليس إلا حاكين عن الرضا و إظهار الرضا فيه بعد الإجماع على عدم كفاية العلم بالرضا يكفي في إضافته العقد إلىراضي و شمول العمومات فلا وجہ لاعتبار الإنشاء في اللفظ أو الفعل كما هو ظاهر عباره السير والأولى أن يبحث عنه في الشرح .

قوله في ص ٤١٥، س ١٧: «فليس في مقام إعمال قدرته»

أقول: و يمكن القول بـ صحة إعمال القدرة لو كان اعتقاده بـ لزوم العقد ناشئاً عن الحكم الشرعي فإنه يمكن له أن يعمل قدرته بحسب المعامله العرفيه فرضي بمفاد ما وقع ليصبح العقد عرفاً منه وأضيف إليه و بالجمله فيما إذا اختلف العرف و الشرع يمكن إعمال القدرة بحسب العرف و إن لم يكن

بحسب الشرع بعد القطع بالحكم اللهم إلا أن يقال بإمكانه فيه أيضا باعتبار احتمال الخلاف في كل حجه فيعمل قدرته مع قطع النظر عن الحجه القائمه على لزوم العقد و كيف كان فمع إمكان الرضايه و تتحققها بجهه من الجهات تكفي في صحة العقد إذ مع الرضايه المذكوره تحقق إضافه العقد إليه و مع إضافته يشمله العمومات.

قوله في ص ٤١٥، س ٢٠: «العمل بالروايه محل تأمل»

أقول: وقد مر أن المستفاد من الروايه أنها شاعره حين عقد الزواج لظهور استناد الراوى إليها الزواج في السؤال عن الإمام حيث قال فزوجت نفسها رجلًا في سكرها ولكن اعتبار الرضايه في ذيل الروايه مع كونها شاعره حال التزويع خلاف القاعده فافهم فيمكن أن يقال إن قوله في سكرها يشعر بأن الزواج وقع في حال كونها غير شاعره و معدلك توهمت لزوم الزواج عليها فأقامت مع الزوج و دلت الروايه في ذيلها بأن الرضايه التابعه لتوهم الاعتقاد المذكور كافيه فهى تدل على المقام.

قوله في ص ٤١٧، س ٩: «والأقرب منها هو الكشف الانقلابي»

أقول: ولا يخفى عليك ما فيه فإن المترکز هو ترتيب الأثر على الأسباب في زمان تماميتها لاقبها و المفروض أن الأسباب تمت بالإجازه فزمان تماميتها حين الإجازه لاقبها.

قوله في ص ٤١٨، س ١١: «ظاهر الأدله»

أقول: فيه منع إذ ظاهر قوله إذا أجاز جاز هو ترتيب الأثر و الصحه على زمان الإجازه من دون حاجه إلى شيء آخر و من المعلوم أن الكشف الانقلابي إن لم

يكن مع إزالة الملكية عن الأصيل قبل الإجازة يكون مستحيلاً إذ المملوك الواحد لا يمكن أن يكون ملكاً في زمان واحد للاثنين بالاستقلال من الأصيل والمشترى وإن كان مع إزالة الملكية عن الأصيل فلا استحاله فيه ولكن لا يساعد ظاهر الأدلة فإن ظاهرها أن الأثر مترب من حين الإجازة لا من حين العقد هذا مضافاً إلى أن المؤثر ليس إلا نفس الإجازة من دون حاجه إلى شيء آخر كالإزاله المذكوره بالنسبة إلى الملكيه السابقة وأما قياس الماضي بالمستقبل في إمكان تعدد الملوك كما إذا تؤجر عين في السنة التالية لأحد ثم أجارها المستأجر شخصاً آخر و هكذا فيه أنه مع الفارق لأن تعدد ملوك المنفعه لامانع منه لأن ملكيه كل واحد متربه على ملكيه سابقه وفي طولها بخلاف المقام فإن ملكيه المشترى بالنسبة إلى الشيء الواحد في الزمان الشخصي الماضي مع ملكيه ذلك الشيء للأصيل في الزمان المذكور ملكيه عرضيه فلذلك يستحيل اجتماعهما كما لا يخفى و هكذا إن الإجاره بالنسبة إلى الزمان الماضي إن فرضت فلاتكون صحيحة إلا مع تبدل الملكيه من مالكها إلى مستأجرها وأما اجتماع ملكيه المالك بالنسبة إلى المنافع الماضيه و ملكيه المستأجر بالنسبة إليها مستحيل أيضاً كما لا يخفى.

قوله في ص ٤١٨، س ١٥: «هو زمان العقد»

أقول: وقد عرفت ما فيه من أن المرتكز هو زمان العقد بعد تماميته و المفروض في المقام أن العقد لا يتم إلا بعد الإجازه فاستناد الأثر إلى السبب لا يكون إلا بعد تماميته لا قبلها.

قوله في ص ٤١٩، س ١٩: «مثلاً إذا شكنا في...»

أقول: و في المثال مناقشه فإن البينه كالعلم توجب التنجيز لا اعتبار الحكم بل الحكم مشترك بين العالم و العاجل باعتبار الشارع قبل العلم به أو إقامه البينه مقامه.

قوله في ص ٤٢٠، س ١٦: «لكن الارتكاز العرفي هو القرينة...»

أقول: وفيه ما عرفت.

قوله في ص ٤٢٠، س ٢١: «ظهور الأدله في الكشف الإنقلابي»

أقول: وقد عرفت أن الظاهر من الأدله هو خلاف الكشف الإنقلابي فإنه محتاج إلى مؤنه زائد من إزالة الملكية السابقة هذا مضافا إلى أن الظاهر ترتب الأثر على زمان الإجازة لازمان العقد.

قوله في ص ٤٢١، س ٦: «و إن الذي يظهر...»

أقول: ولا يخفى عليك أن في المسألة روایات استدل بها للكشف فالأولى أن يشار إليها، منها صحيحه محمد بن قيس^(١) بدعوى أن مقتضاها تحرير الابن من السابق بالإجازة أثرت في صحة البيع من الأول ولاده الولد في ملك المشترى الحر فصار حرا و أورد عليه في كتاب البيع لسيدنا المجاهد الإمام الخميني (مدظلته) بأن كان شبيهه والولد لحق بأبيه ولد الحر لا يملك والأولى أن يقال بأن من المحتمل أن يكون الولد ولد الشبيه إذ لا موجب للجزم بكونه ولد الشبيه وكيف

ص: ٣٣٣

١-(١) الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٨، الحديث ١.

كان فإن قيل بأن الظاهر من الرواية عدم أداء قيمة الولد و هو دال على الكشف و لو حكما هذا مضافا إلى عدمأخذ قيمه الخدمه و اللين فقد أجاب عنه أيضا بأن أبي جعفر (عليه السلام) في نقل هذا القضاء لم يكن في مقام بيان خصوصيات القضيه و لهذا لم يذكر كيفيه المخاصمه و كيفيه فصلها ضروره أنه بمجرد قول المدعى أن هذه ولدتني باعها ابني بغير إذنى لا يوجب الحكم لاشرعا ولا في مقام القضاء بردتها و رد ابنها إلى المدعى و الناظر في الرواية يرى أنه (عليه السلام) بصدق بيان مجرد أن الإجازه بعد المخاصمه صحيحه موجبه للتفوذه و أما أنه بعد الإجازه فعلى الرجل قيمة الولد أو قيمة المنافع فلا يكون بصدق البيان و منها صحيحه أبي عبيده الحذاء ١١/١ من أبواب ميراث الأزواج بدعوى أن المراد من الوليان في صدر الرواية هو خصوص الأولياء العرفى غير الشرعى و معدلك صرح في الصدر فيما إذا زوجا الغلام و الجاريه و هما غير مدركين بأن النكاح جائز أيهما أدرك ك كان له الخيار الحديث و المراد من الخيار هو التخيير بين الرد و الإجازه بقرينه أن العقد الأجنبى لا ينفذ ولكن أورد عليه في كتاب البيع بأن حمل الوليان على خصوص الأولياء العرفى غير الشرعى مع أن الأب و الجد بل الوصى على القول بولايته في باب النكاح من الأولياء العرفى خلاف الظاهر كما أن حمل «جائز» على الصحه التأهليه و حمل «الخيار» على الاختيار بين الإجازه و الرد دون خيار الفسخ و حمل «تراث» على الإرث المعلق خلاف الظاهر ولكن يمكن أن يقال إن الأولياء الشرعيه داخلون في الذيل إذ لا فرق بين الأب و الجد و وصيهمما فذكر الأب في الذيل من باب المثال فينحصر المراد من الوليان المذكور في الصدر في الأولياء العرفى فلامانع من أن يتصرف في ظاهر الخيار و قوله «تراث» و غيرهما بقرينه الذيل الدال على لزوم

العقد و عدم الخيار فيما إذا صدر العقد من الولي الشرعي و يشهد له الأخبار و الفتاوي الدالة على عدم الخيار لهما إذا زوجهما الولي الشرعي.

و بالجمله فبقرine داخليه و خارجيه كان المراد من الوليان فى الصدر هو الولي العرفى كالآخر و العم و عليه فالروايه تدل عل الكشف إذ لامعنى لإرث أحد الزوجين بعد الإجازه و موت الآخر إلا على الكشف و حيث أن الإجازه على القاعده ناقله فالكشف تعبدا هو كشف حكمى و السيد (قدس سره) صرح فى تعليقه على المكاسب بأن الإجازه فى باب النكاح كاشفه للأخبار تعبدا بخلاف باب البيع فإنه لا دليل على كونها فى البيع كاشفه و التعدى عن الأخبار الواردة فى باب النكاح إلى البيع مشكل لظهور الإرث بعد الموت فى كون الحكم المذكور تعديا و كيف كان فمستند السيد هو الخبر المذكور نعم دعوى استفاده كشف الحقيقى منه ممنوعه بعد كون مقتضى القاعده هو كونها ناقله و إنما الثابت بالدليل التعدي هو الكشف الحكمى و لعله لذلك عدل عن الكشف الحقيقى فى آخر عبارته فى تعليقه على المكاسب، ثم إن من السيد (قدس سره) فى تعليقه على المكاسب الكشف فى غير باب النكاح من المعاملات محل تأمل بل منع لإمكان الاستدلال ببعض الأخبار كروايه ١٠/١ من كتاب الوديعه بدعوى أن تحليل ربح الوديعه التى اتجر بها المستودع بدون إذن المودع من دون تفصيل بين كون مال المودع بعد تبديله باقيا أو تالفا يدل على الكشف إذ مع صدوره حين السؤال تالفا لامعنى لإجازته بمعنى النقل نعم تصح الإجازه بمعنى الكشف و تفصيل الكلام فى محله.

قوله في ص ٤٢١، س ١١: «جواز التصرف بإذن الفحوى»

أقول: ولا يخفى عليك أن الفحوى غير مفهوم الأولويه فإن الثاني من باب الدلاله اللغظيه لكون اللازם فيه البين بالمعنى الأخص بخلاف الفحوى فإن اللازם فيه ليس بالبين بالمعنى الأخص فالرضایه فى الأولى فعليه دون الفحوى فإن الرضایه فيها تقديرية و يحتاج استفاده الرضایه فيها إلى معونه العقل. فقوله تعالى: (فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَفًّ) من باب مفهوم الأولويه و أما إقامه الصلوه فى الدار التي أذن فى الدخول فيها فكانت مما رضى بها إذا التفت إليها لأن ملاك تجویزه لدخول الغير فى داره كان فيها أقوى و إن لم يكن حين أذن ملتفتا إليه.

قوله في ص ٤٢٢، س ٨: «إطلاق التراضي»

أقول: بأن يقال إن مقتضى الإطلاق فى مثل قوله تعالى: (تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) هو عدم الفرق بين أن يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه أم لم يصدر.

قوله في ص ٤٢٢، س ٨: «فإن الظاهر»

أقول: حاصله أن الآيه كانت فى مقام بيان اشتراط التراضى فى مقابل الإكراه بحيث لا يصح شرعا عقد المكره وإن حصل التراضى بعنوان ثانوى كدفع الضرر للبيع وليس المقصود من التراضى فى الآيه ما لا ينفك عن فعل غير الملتجاء فالآيه فى مقام ذلك الأمر فلا يكون لها إطلاق من جهه اخرى حتى يصح التمسك بإطلاقها.

قوله في ص ٤٢٢، س ١١: «فلا بد أن يحمل القيد على نفي عقد المكره»

أقول: كما استدل به الشيخ الأعظم (قدس سره) فى المکاسب فى مسألة عقد المكره فراجع.

قوله في ص ٤٢٢، س ١٢: «ب قوله (عليه السلام): لا يحل دم امرء مسلم...»

أقول: أو قوله فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (٣/٦ من أبواب الأنفال) و لعله لخصوصيه للإذن بل هو طريق إلى الطيب فلامنافاه بين الروايتين ثم إن التصرف في مال الغير بما هو مال الغير ليس إلا التصرفات الخارجية فإنها لا تحل إلا إذا أذن فيها وأباحها فلما تشمل الرواية التصرفات الاعتبارية لأنها لاتقع إلا باعتبار المالكيه فلا يناسبها إسناد المال إلى غيره.

قوله في ص ٤٢٢، س ١٣: «مضافاً إلى أن السياق...»

أقول: ولعل المراد من السياق هو قوله لا يحل دم امرء مسلم فإنه حكم تكليفي ولكن لا يخلو ذلك عن المناقشه فإن تعليم التصرف في المال لا ينافي الصدر فافهم.

قوله في ص ٤٢٢، س ١٥: «فالظاهر من الإقرار الإ مضاء»

أقول: ولعل المراد أن السكوت عن المولى مع كون عادته هو الأمر و النهى بالنسبة إلى عبده فعل يدل على الإقرار فالرضا فيه ليس غير مظهر و مثله سكوت البكر فإنه مع إمكان المنع لها فعل يدل على رضاها بالنكاح.

قوله في ص ٤٢٣، س ١١: «فيه أن المراد من معصيه السيد...»

أقول: ولا يخفى أن المخالفه لا تصدق على فعل العبد إذا علم برضاء مولاه فيه كما أن الزوجه إذا علمت برضاء زوجها بخروجهما من الدار لاتخالف الزوج فى خروجها عن الدار نعم خرج العبد عن زى العبدية إن تزوج بغير إذنه ولو علم برضاه ولكن فى كون ذلك موجباً للمعصيه تأمل بل منع.

قوله في ص ٤٢٣، س ١٣: «لاريب في عدم صحة عقده»

أقول: و لا يخفى عليك أن عدم صحة عقده هو لعدم تحقق الرضايه الفعلية اذ مع الغفله لا يكون الرضايه الفعلية موجوده حال العقد.

قوله في ص ٤٢٣، س ١٤: «ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) ...»

أقول: و فيه أنه من الممكن أن التعبير بالإجازه من باب الغلبه فالقييد وارد مورد الغالب فافهم.

قوله في ص ٤٢٣، س ٢٠: «يقتضيه القواعد العامة»

أقول: هذا مضافا إلى إطلاق صحيحه محمد بن قيس فإنها أعم من صوره كراحته و عدمها.

قوله في ص ٤٢٤، س ١٢: «غير ظاهره»

أقول: كما قال الشيخ الأعظم في مكاسبه ص ١٢٨ و أما ما ذكره من أن المنع الموجود بعد العقد ولو آناما كاف في الرد فلم يدل دليل على كونه فسخا لainفع بعده الإجازه.

قوله في ص ٤٢٤، س ١٦: «الإشكال ضعيف»

أقول: و يمكن التمسك مضافا إلى العمومات بإطلاق صحيحه محمد بن قيس بعدم الاستفصال فيها بين كون صاحب الوليده ناهيا أو غيره و لذلك تمسك به الشيخ الأعظم (قدس سره).

أقول: فيه منع.

قوله في ص ٤٢٤، س ٢١: «عملاً بعمومات الصحة»

أقول: حيث أنضم إليه عنوان موكلتي لا تضر بعد ذكر اسمها لتعلق قصد إنشاء الزواج إلى فلانه فالعقد وقع عليها و بعد وقوع العقد عليها و اجازتها تتحقق موضوع العمومات.

قوله في ص ٤٢٥، س ٧: «لعدم وقوع العقد عليها صريحاً»

أقول: وفيه أن الإشكال ليس من تلك الناحية بل من جهة أن القصد تعلق بعنوان لا حقيقة له فإن عنوان «موكل» لا يكون له مصدق في الخارج إذ المفروض أن الفلاح لم توكله اللهم إلا أن يقال إن مقصوده من هذا العنوان الإشارة إلى أمرئه معينه فالعقد وقع على ما أشار إليها بهذا العنوان فيجوز لها أن تقبل و تجيز بناء على أن تختلف الوصف لا يوجب المبادئ في المقام كما هو كذلك فإن المرئه الموكله لا تبين غير الموكله وإنما الاختلاف بينهما بالأحوال والأوصاف كاختلاف الماء المتغير والماء الذي زال تغييره فالعقد الواقع على الموكله المشار بها إلى أمرئه معينه عقد عليها كما أن بيع فرس بعنوان أنه عربي فبان أنه ليس عربي لانيافي وقوع البيع عليه بخلاف ما إذا باع شيئاً معيناً بعنوان كونه فرساً ثم بان أنه حمار.

قوله في ص ٤٢٥، س ١٦: «الصورتان تشتراكان في عدم التطابق»

أقول: وسيأتي إنشاء الله تعالى بيان التطابق في الصوره الأولى والأخرجه وهو إلغاء ما ذكر فيه من الشرط بل في صوره ما إذا أجاز المهر بقله وأما في الباقي

فلا تطابق بين الإجازة و العقد هذا مضافا إلى أن فى صوره التطابق حيث أن العقد وقع على الشرط فإذا أجاز بلا شرط يحتاج إلى القبول و ليس فى المفروض الحاجة إلى قبول و أما الخيار فليس فى النكاح إلا- بناء على دلالتها على حصر الخيار فى تلك الموارد فجميع الصور لا تخلو عن الإشكال.

قوله في ص ٤٢٥، س ١٦: «بين الإيجاب والقبول»

أقول: و في العبارة مسامحة و الأولى أن يقال بين الإيجاب والإجازة.

قوله في ص ٤٢٧، س ٤: «إذ لاغرض إلا في المشروط»

أقول: و فيه أن مع وحده الغرض يمكن القول بصحه العقد كما إذا أراد بيع الفرس العربي و شرائه فقال بعتك الفرس العربي و قبل المشترى بيان غير عربي ففي هذا الفرض و إن كان الغرض هو الموصوف ولكن مع ذلك وقع الإنشاء على الفرس في الخارج غايته هو الخيار فيما إذا جهل المشترى فوبيه الغرض لاتوجب عدم تعلق الإنشاء بذات الموصوف و المشروط لا يقال ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد لإننا نقول إن ما وقع مقصود في ضمن الموصوف و المشروط و ليس خارجا عن قصده و بالجملة و المطلوب و إن لم يتعدد في فرض أن الغرض لا يكون إلا- في المشرط أو الموصوف إلا أنه لا يمنع عن وقوع العقد و النقل بالنسبة إلى العين الخارجية كمن أراد رسم خط بمقدار خاص بتوسط آله على الأرض و لم تكن الأرض مستويه فما ارتسما ليس خارجا عن قصده و إن كان قصده إلى الخاص بنحو وحدة المطلوب و لم يتحقق المطلوب ولذا حكموا كما في جامع المدارك بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلا إلى الصحيح و تبعيض الصفقة فيما

إذا باع ما يملك و ما لا يملك مع أن المشتري لو علم لم يقدم على الابتعاد و مقتضى كون الموصوف و لو بدون الوصف أو المشروط و لو بدون الشرط مما وقع العقد عليه مع القصد و إن كان ضمنيا هو تعدد المقصود و مع تعدده يكون قبول الموصوف أو المشروط و لو بدون الوصف أو الشرط مطابقا للإيجاب و هكذا الإجازة القائمة مقام القبول فلا وجہ للقول بعد التماقى بين الإيجاب والإجازة فيما إذا أجاز بدون المهر و يوحيه الظاهر من شيخنا الأعظم في مکاسبه عند بيان حكم الشرط الفاسد حيث ذهب إلى صحة العقد مع الشروط الفاسدة مع أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص غايته (١) و إن ذهب إلى عدم التماقى بين الإيجاب والإجازة إذا أجاز المالك مجردًا عن الشرط و اختيار عدم الجواز معللا بقوله لعدم قابلية العقد للتبعيض من حيث الشرط و إن كان قابلا للتبعيض من حيث الجزء (ص ١٣٦) ولكن عدل عنه في باب حكم الشروط كما عرفت و حكم بعد الفرق بين الجزء و الشرط لقابلية للتبعيض و أما ما يظهر من كتاب البيع لسيدنا المجاهد الإمام الخميني من التفصيل بين الوصف و الشرط من تصور التماقى في الوصف دون الشرط فيما إذا أجاز بدون الوصف أو الشرط فلا وجہ له بعد عموم الملاک و هو وقوع الإنماء مع القصد لوجوده فيهما فلفارق بينهما نعم يشكل في النكاح من جهة أن الإنماء السابق تتحقق مع الشرط فإذا أجاز المجزي بلاشرط فيحتاج إلى رضايه العاقد بذاته المشروط و المفروض عدم رضايته و أما الخيار فلامجال له في المقام حيث دلت الأدلة على حصره في النكاح في موارد خاصة و لذا يشكل صحة العقد من هذه الجهة في جميع صور المسألة.

ص: ٣٤١

١- (١) راجع، ص ٢٨٨.

قوله في ص ٤٢٧، س ٩: «إذا باع العين على جماعه»

أقول: أى باع العين صفقة واحدة لاتسهيميا و بيع كل سهم منها من أحد منهم.

قوله في ص ٤٢٧، س ١٣: «بطرق أولى»

أقول: لعله لأن الأوصاف والشروط لاتقابل بالأعراض وإنما هي موجبه لازدياد القيمة في نفس الموصوف والمشروط والعرض في مقابل المشروط والموصوف.

قوله في ص ٤٢٧، س ٢١: «إلى الوكاله»

أقول: أى استمرا الوكاله لأن المفروض في كلام السيد هو نسيان الوكاله.

قوله في ص ٤٢٨، س ٧: «لكته ضعيف»

أقول: يمكن أن يقال إن الإذن كالبيان متقوم بالوصول فإذا لم يصل بالطرق العادي لا يصدق عليه الإذن فكما أن أمر المولى أو نهيه إذا لم يصل إلى المكلف لا يصدق عليه بيان الخطاب كذلك يحتاج صدق الإذن إلى وصول ما ولو إلى الغير الذي يمكن أن يصل إليه بواسطته.

قوله في ص ٤٢٩، س ١٩: «لا أثر له»

أقول: أى فيبطل و يمكن أن يقال إن قصد العنوان المذكور لا ينافي تعلق الإنشاء على الخارج ما إذا إنشاء البايع بيع الفرس الخارجي بعنوان أنه عربى فإن عدم كون العربى واقعيا لا ينافي تعلق الإنشاء على الخارج ولذا حكم بصحه البيع المذكور غايته هو الخيار للمسنtri إذا جهل به نعم لو قصد إنشاء عنوان بما هو عنوان من دون سريته إلى المعنون فلا إشكال في بطلاه فيما إذا لم يكن له واقع.

قوله في ص ٤٣٠، س ١١: «لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول»

أقول: وفيه ما من أن ذات المشروط أيضاً مقصود و عليه فإذا أوجب العاقد و اشترط فيه ذلك و قبل القابل بدون الشرط المذكور تتحقق التطابق بين ما إنشائه الموجب و قبله القابل بناء على أن ذات المشروط مقصود في ضمن المجموع فحيث أن المقصود متعدد ذات المشروط و المشرط مع شرطه فقبول ذات المشروط مطابق للمقصود أيضاً نعم يشكل في العكس بأن يطلق الموجب و اشترط القابل فيه شيئاً آخر كالذكورات فإن بين ما إنشاء الموجب و ما إنشاء القابل لاتطابق فيحتاج إلى تكرار الإيجاب كما لا يخفى.

قوله في ص ٤٣٠، س ١٢: «وفي الثاني يصح العقد»

أقول: كما أن الثاني هو ظاهر عباره السيد (قدس سره) فيصبح العقد و يلزم، و يلغو الشرط فإن اللازم هو أن يقع العقد عن ناحيه الموكيل أو المولى عليه مع واقع الإذن وكلاهما موجودان فإن من قصد عنوان الفضولي قصد العقد عن الموكيل أو المولى عليه والإذن موجود في الواقع كما هو المفروض وهذا أولى مما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) في مكاسبه من أن تقارن رضايه المالك مع عقد الفضولي لو لا الإجماع يجب خروج العقد عن كونه فضولي فقصد الفضولي لغو لا أثر له وقد مر في المسألة السابقة أن قصد عنوان الفضولي مع نسيان الإذن لا يضر بصحه العقد و ليس ذلك إلا - لما ذكر و مجرد كون قصد عنوان الفضولي في المقام عن عدم و في المسألة السابقة عن نسيان لا يجب الفرق في الملاك المذكور فتدبر جيداً.

قوله في ص ٤٣٢، س ٦: «حرمه الأم والبنت»

أقول: ولا يخفى عليك أن حرمته البنت مشروطه بالدخول ولذا أكتفى الشيخ في عبارته بحرمه الأم ولم يذكر البنت فراجع رساله نكاحه.

قوله في ص ٤٣٢، س ١٧: «لكن الظاهر من النص»

أقول: وفيه منع إذ نفي التهمة حكمه لوجوب الحلف لاعله كما ذهب إليه الشهيد عليه الرحمه في المسالك عملا بإطلاق النص والفتوى وذهب إليه الشيخ في رساله النكاح أيضا حيث قال الأقوى عدم الإرث لأن اليمين من مكملات العقد بحسب النص ولكن يمكن أن يقال إن قوله في النص حتى تدركه وتحلف بالله ما ادعاهما إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج قرينه على طريقيه الحلف لاموضوعيته فتأمل ولو شك في موضوعيته أو طرقتيه لم يحتاج إليها بعد شمول العمومات للمقام لأن الشك في تخصيصها زايدا على صوره التهمة ومقتضى القاعدة هو الأخذ بالعموم هذا إذا كان الحكم على مقتضى القواعد لاختلاف القواعد وإلا ففى غير صوره الحلف لا يحكم بالإرث لعدم الدليل عليه إذ العمومات مع كون الحكم خلاف القواعد لا يدل عليه كما أن النص الخاص بدون الحلف غير شامل للفرض.

قوله في ص ٤٣٢، س ٢١: «جار على طبق القاعدة»

أقول: يمكن أن يقال إن القاعدة هو النقل لا الكشف إذ المشهور منه غير معقول والكشف غير المشهورى سواء كان الحكيمى أو الانقلابى هو أمر تعبدى يقتصر فيه على مورده وفى مثل المقام الذى مات أحد الزوجين لا يحكم العرف

لصحة الزواج بالإجازه لأن المحل عنده غير قابل للزوجيه بعد موته كما في الجواهر و حيث كان الحكم بصلاح الزوجيه بالإجازه خلاف القاعده و تعبديا فيقتصر فيه على مورده و القول بأن الحكم بالإرث و المهر يكشف عن تخطئه العرف في عدم رؤيتهم الزوجيه في الفرض المذكور مندفع أولاً بأن الحكم بالإرث و المهر لا يلزم الحكم بالزوجيه كما أن الحكم بنفي الإرث في ولد الزنا لا يلزم نفي الولاده بل هو حكم تعبدى في مورده و لو لم يكن زوجته ولكنه بعيد و ثانياً بأن الحكم بالإرث و المهر مع التخطئه المذكوره لا يخرج الزوجيه عن الزوجيه التعبدية لأنه لو لا النص المذكور لا يحكم بها فافهم.

قوله في ص ٤٣٤، س ٢١: «و مثل الإجازه»

أقول: ولا يخفى ما فيه فإن إلحاق اليمين بالإجازه في الكشف يحتاج إلى دليل و حيث لا دليل عليه و كان الأثر مترباً على كلا الأمرين من الإجازه و اليمين فلامجال للكشف بعد كون الأثر مترباً على مجموع الأمرين فالموت وقع قبل تمام مجموع السبب فالأخرى هو ما في المسالك نعم الإجازه كاشفه بأحد وجوهه فيما إذا كانت تمام السبب.

قوله في ص ٤٣٦، س ١١: «فلو عقد عليه الفضولى عن الزوجه الصغيره»

أقول: أى فلو عقد مع الأصليل الفضولى عن الزوجه الصغيره فقبل الأصليل ففى تحريم أم الزوجه الصغيره قبل إجازه الزوجه الصغير و بلوغها أو بعد فسخها بعد البلوغ نظر.

قوله في ص ٤٣٦، س ١٣: «في مسأله»

أقول: راجع ص ١٣٤ من المكاسب الشيخ الأعظم و لقد أجاد الشارح في تلخيص مراد الشيخ الأعظم (قدس سرهما).

قوله في ص ٤٣٦، س ٢١: «الثاني»

أقول: حاصله أن موضوع الوفاء هو نفس العقد بمعناه المصدرى و لو لم يحصل من العقد نكاح أو بيع و فيه أن الموضوع هو العقد بمعناه الاسم المصدرى و هو لا-يكون إلا بمعنى العهد المشدد و هو المعاهدة التي لا تتحقق بدون القبول و لأقل من الشك في كون العقد يشمل العقد قبل الإجازة أم لا- فإنه لامجال للتمسك في الفرض فإنه تمسك بالعموم في الشبهه الموضوعية.

قوله في ص ٤٣٧، س ٤: «فلا مجال للاستدلال المذكور»

أقول: ذهب الشيخ الأعظم (قدس سره) في رسالته النكاح إلى أن صحيحه حذاء دلت على لزوم العقد من طرف من رضى و أجاز لا-بمعنى ثبوت الزوجية و هو العلاقة المتحققة بين الزوجين في حقه و أما جريان أحكام المصاهره في حقه قبل فسخها فهو من حيث أنه مخاطب بوجوب الوفاء بالعقد كما يدل عليه قوله في الصحيحه يجوز ذلك عليه و من جمله آثار هذا العقد التي يجب ترتيبها هو عدم التزوج بأختها و امهما و ليس جريان أحكام المصاهره من جهة دخول المعقود عليها في أفراد الزوجه حتى يقال إنها منصرفة إلى غيرها بل من جهة حكم أوفوا بالعقود و تعرض الفقره المذكوره أي قوله و يجوز ذلك عليه و أورد عليه في

جامع

ص ٣٤٦

المدارك بأنه ما وقع عقد بعد بين الطرفين حتى يجب الوفاء به و ما يقال من أن معنى وجوب الوفاء بالعقد وجوب ما عليه ولو لم يصل إليه ماله لأنسلم بل المعاذه في مثل البيع على الإعطاء والأخذ لا الإعطاء مجدداً عن الأخذ و كذلك في النكاح ثم إن معنى الفقره المذكوره في الروايه أنها قابل لأن يلحقها الإجازه من الطرف و يترب الآثار و لا يستفاد من قوله يجوز ذلك نفوذهما بالنسبة إلى المجيز بمعنى وجوب ترتيب الآثار عليها انتهى و يمكن أن يقال إن الظاهر من قوله عليه في قوله «يجوز ذلك عليه ان هو رضي» هو وجوب ترتيب الآثار و حمله على الصحه التأهليه خلاف الظاهر ولكن بعد ليس هو مطابقاً للقاعده بل هو تعد محض فيقتصر على مورده بمعنى أنه لا يجوز أن ترفع إلىد عن إنشاءه حتى يجيز الطرف أو يرد و أما ترتيب الآثار المترتبه على الزوجيه فلا دليل عليه ثم لو سلم دلالته عليه فهو لا يكون إلا حكماً تكليفاً فإن أقدم على التزويع بالأُم عصى ولكن صح تزويعه و أما ما في الجواهر من وجوب الاحتياط من باب المقدمه فإنه يتحمل أن يكون الأُم أم المعقوده ففيه منع الوجوب لأن الزوجيه غير حاصله و أم المعقوده منصرف عن مثلها و مقتضى استصحاب عدم كونها أم الزوجه هو جواز التزويع بها.

قوله في ص ٤٣٧، س ١٠: «وفي حاشيه بعض مشايخنا»

أقول: راجع منه الطالب، ج ١، ص ٢٤٧.

قوله في ص ٤٣٧، س ١٢: «قد ملك التزامه»

أقول: ملك من باب التعديل.

ص: ٣٤٧

قوله في ص ٤٣٧، س ١٤: «تمليك كل واحد منها»

أقول: و الذى يوجب ذلك على ما فى عباره منهى الطالب هو وجوب الإقراض على المتعاقدين فى باب الصرف والسلم لو لم يكن لهما خيار المجلس مع أن الملكيه تتوقف على القبض و وجهه أن الإقراض من آثار المعنى المصدرى الذى تحقق بالإيجاب والقبول و فيه بعد التسليم أنه أمر تعبدى تقتصر فيه على مورده فلا يكون على القاعده حتى يستفاد منها حكم المقام.

قوله في ص ٤٣٧، س ١٦: «الطرف»

أقول: مقصوده منه هو المالك الأصيل الذى يمكن أن يجيز.

قوله في ص ٤٣٧، س ١٧: «هو الطرف»

أقول: أى التملك لهذا الالتزام هو الفضولى لا المالك المجيز.

قوله في ص ٤٣٨، س ٢٠: «كانت مانعه من صحة الإجازه»

أقول: و فيه أن الفسخ أمر قصدى فلا يتحقق إلا بالقصد فمجرد جواز الفسخ لا يكفى فى تتحققه و عليه فلو عقد على الأم أو الأخت أو على الخامسه لابقصد الفسخ فلا يتحقق الفسخ.

قوله في ص ٤٣٩، س ٢١: «وجهه»

أقول: أى فى وجه الانصراف ولا يخفى عليك أن الملاك هو الانصراف و هو يعم مسألة النكاح و البيع فلا يضره المناقشه الوارده على الوجه المذكور.

أقول: و فيه ما لا يخفى فإن حمل التزويع على الترويج الإنسائي كما ترى فال أولى هو الاستدلال بالانصراف ولا حاجه إلى تعليله بهذا الوجه الذي لا يتم.

قوله في ص ٤٤٠، س ٢١: «البطلان الترجح بلا مرجع»

أقول: يمكن أن يقال لا وجه لبطلانهما مع أن المانع لا يمنع إلا من أحدهما إذ المرئ الواحده لا يمكن تزويجها بالرجلين لا يقال تزويع أحدهما الكلى لمعنى له لأن الزوجه من المتعينات الخارجيه وتزويع أحدهما الخارجى بنحو الفرد المردد غير معقول إذ الفرد المردد لا وجود له هويه و ما فيه و إنما الموجودات هي المتعينات، لأننا نقول إن الذى قصده الوكيلان هو الفرد المعين لا الفرد المردد هذا مضافا إلى ما فى دعوى عدم إمكان تعلق شيء على الفرد المردد فإن المفهوم مردد ولكن المعون معين و لامانع منه لأن الفرد المردد عنوان وليس بكلى حتى يتعدد مع الخارج و يشهد له وقوعه فى مثل الوصيه بأحد عبيده نعم لا يكون التزويع بنحو الفرد المردد معهودا وقد مر الكلام فى مسألة ٤٤ من المحرمات بالمشاهره وقد قوى القول بالتخير فى الجواهر تبعا للعلامة فى المختلف فى مسألة طلاق إحدى الأربع بائنا و تزويع اثنتين دفعه (راجع ص ١٠٣ من كتاب النكاح) و كيف كان فإن لم نقل بالتخير لعدم دليل عليه فى المقام و إلقاء الخصوصيه فيما دل على التخير فى موارد اخرى فالاحتياط بالنسبة إلى الزوجه هو بأن تطلب من الرجلين الطلاق لعلمها بالصحه تزويجها مع أحدهما و مقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط و أما الرجالان فهما كواحدى المنى فى الثوب المشترڪ فإن طلقاها فهو

و إلـاـ فـلـهـاـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ حـتـىـ يـجـبـ الرـجـلـيـنـ عـلـىـ الطـلاقـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـعـهـ فـيـ مـشـكـلـ مـاـ مـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ مـحـلـ مـعـنـعـ لـعدـمـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـشـكـلـاـ مـعـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـقـرـعـهـ هـوـ الـمشـكـلـ.

قوله في ص ٤٤١، س ١٥: «في الآخر»

أقول: بأن يقال إن الأصل عدم سبق المعلوم على المجهول بحسب الواقع.

قوله في ص ٤٤١، س ١٥: «لما ذكر»

أقول: راجع ما مر في تعليقه مسألة ٤٣ من أحكام محركات المصاہرہ.

^۹ قوه فی، ص ۴۴۲، س ۹: «و قد عفت اشکاله»

أقول: يمكن أن يقال إن على الحكم أن يرفع المشاكل و هو عنوان آخر ثبت له بعموم النيابه و أما فسخ الزوجه فى غير موارد التي وردت النصوص لم يعهد بل فسخ الحكم أيضا غير معهود فالاولى أن يجبرهما الحكم على الطلاق لحل المشكل.

قهله في ص ٤٤٢، س ١٥: «وفيه أن ذلك»

أقول: هذا صحيح ولكن موضوع القرعه هو المشكّل و هو مع اختيار الحاكم للفسخ أو إجبار الرجلين على الطلاق مرتفع إذ لا إشكال حينئذ حتى تعمه القرعه لكل أمر مشكّل فافهم.

^{١٨} قوله في ص ٤٤٢، س: «فَحَبَّ عَلَى الْزَّوْجِ»

أقول: فيه منع لكون الزوجين في المقام كواحدى المنى في التلوب المشترك فإن لكل واحداً منها أن يجري أصاله البرائه عن وجوب الإنفاق.

قوله في ص ٤٤٢، س ١٩: «ويجب»

أقول: و فيه أيضاً أن وجوب البذل فيما إذا طالبه الزوج و في المقام لا يجوز لأحد منهما أن يطلب ذلك لعدم حجه شرعاً له على كونه زوجاً و لذا قلنا بأن له أن يجري أصاله البرائه عن وجوب الإنفاق و عليه فكيف يجب عليها بذل نفسها لزوجها.

قوله في ص ٤٤٣، س ٥: «غير ظاهر»

أقول: إذ الظاهر من عبائر القوم أن الإقرار كالأصول العملية لا يثبت به إلا مورد الإقرار فيما عليه دون ماله اللهم إلا أن يقوم على التجاوز عن مورده دليل آخر كالإجماع على التوارث فيما إذا أقرا بالزوجية.

تم بحمد الله في شهر شعبان ١٤١٦ وأنا العبد العاصي السيد محسن الخرازي الطهراني ابن السيد مهدي غفر الله له ولـي ولـجميع المؤمنين.

ص ٣٥١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

